

# دراسة العنف ضد النساء

## في

## مصر

ملخص النتائج

أبريل ٢٠٠٩

الأراء التي يتضمنها هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر المجلس القومي للمرأة، أو الحكومة المصرية، أو هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية، أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

# دراسة العنف ضد النساء في مصر: ملخص النتائج

## الصفحة

## المحتويات

٤	تقديم .....
٦	١ - المقدمة .....
٦	أ - معلومات خلفية .....
٧	ب - أهداف الدراسة .....
٧	ج - تعريف العنف ضد النساء .....
٨	د - أبعاد الدراسة .....
٩	ه - إنهاء التقرير والخطوات القادمة .....
١٠	٢ - الوضع المعرفي الحالي: مراجعة الأدبيات الدولية، والإقليمية، والمصرية .....
١٠	أ - الأهداف/المنهجية .....
١١	ب - النتائج .....
٢٤	ج - الخلاصة .....
٢٥	٣ - انتشار الظاهرة، والأنمط، وعوامل الخطير: تحليل ثانوي لبيانات المسح الديمغرافي والصحي ومسح تمكين النساء .....
٢٥	أ - الأهداف/المنهجية .....
٢٦	ب - النتائج .....
٢٩	ج - الخلاصة .....
٣٠	٤ - الخبرات، والاتجاهات، والممارسات: مسح جديد تم على عينة من ٤٠٨ رجل وامرأة وشاب من الجنسين .....
٣٠	أ - الأهداف/المنهجية .....
٣٢	ب - النتائج .....
٣٩	ج - الخلاصة .....
٤٠	د - التوصيات .....
٤٢	٥ - العنف ضد النساء والقانون: مراجعة للهيكل القانوني بين النظرية والواقع .....
٤٢	أ - الأهداف/المنهجية .....
٤٢	ب - النتائج .....
٥٢	ج - الخلاصة .....
٥٦	٦ - معالجة الإعلام للعنف، وكيفية تقديمها، وموافق الإعلاميين: تحليل ثانوي لبيانات الرصد الإعلامي للمجلس القومي للمرأة ونتائج حلقات النقاش البؤرية مع الإعلاميين .....
٥٦	أ - الأهداف/المنهجية .....
٥٦	ب - النتائج .....
٥٩	ج - الخلاصة .....
٦٢	٧ - مساعدة ضحايا العنف: نظرة عامة إلى الخدمات المتوفّرة .....
٦٢	أ - الأهداف/المنهجية .....
٦٢	ب - النتائج .....
٦٥	ج - الخلاصة .....
٦٨	٨ - الخطوات التالية: نحو استراتيجية وطنية للحد من العنف ضد النساء .....

تتعرض النساء إلى العنف في جميع أنحاء العالم؛ وتعانى النساء من الإيذاء الجسدي والنفسي الذي يبلغ حد فقدان الحياة أحياناً. كما تتحمل بعض المجتمعات التكفة الاقتصادية المترتبة على علاج وإعادة تأهيل النساء الناجيات من العنف، وأيضاً أطفالهن، بالإضافة إلى تحمل المجتمعات لتأثيرات ملاحقة مرتكبي العنف. هذا بالإضافة إلى الثمن الباهظ الذي يدفعه الأفراد الذين يتعرضون للصدمات، هذا بالإضافة إلى أن هذه الظاهرة تؤدى إلى ضعف مشاركة المرأة في تنمية مجتمعاتها وتقدمها.

وفي حين ينتشر العنف انتشاراً واسعاً، فإنه من المسائل التي يمكن تجنبها، وهنا يقع على المؤسسات المعنية الحكومية وغير الحكومية دور اساسي في مواجهة ظاهرة العنف، حيث إن تمكين النساء من العيش في بيئة خالية من العنف يعد من الأمور الأساسية لتنمية مجتمعات آمنة و منتجة. كما أن توفير الحياة الآمنة للنساء ولجميع أفراد المجتمع تعد من المبادئ الأساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية التي تلتزم مصر بها.

يمثل العنف ضد النساء انتهاكاً للقيم الثقافية والدينية في مصر، ويبذل المجلس القومي للمرأة بقيادة السيدة الأولى سوزان مبارك، جهوداً رائدة لمواجهة العنف والقضاء على التمييز ضد النساء في مصر، وقد تجلت هذه الجهود خلال السنوات القليلة الماضية في تحقيق بعض النجاحات المهمة، منها تبني قانون جديد يدعم نظام محاكم الأسرة، وتأسيس مكتب للشكاوى يساعد النساء في الحصول على حقوقهن. كما يستمر المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع بقية الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المصرية، في إطلاق المبادرات التي من شأنها مواجهة العنف ضد النساء، و يعمل المجلس حالياً بالتعاون مع وزارة العدل، وأعضاء البرلمان، والمجتمع المدني لأجراء تعديلات تشريعية تحقق مزيداً من الردع للمخالفين.

ويأتي في إطار هذه الجهود استضافة المجلس و مشاركته في مشروع «مناهضة العنف ضد المرأة» الذي يمول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وينفذ بقيادة لجنة استشارية مشكلة من بعض أعضاء المجلس إلى جانب خبراء خارجيين.

يتمثل النشاط الأول لمشروع مناهضة العنف في تنفيذ دراسة لمشكلة العنف ضد المرأة، من خلال أبعاد متعددة، أخذين في الاعتبار الدراسات والخبرات السابقة، وفي هذا الصدد وقع الاختيار على بعض الخبراء المصريين والدوليين من ينتمون إلى خلفيات متعددة من مؤسسات أكademie ومؤسسات بحثية تنتهي إلى القطاع الخاص، ونشطاء من المجتمع المدني وباحثين مستقلين. وقدم هذا التقرير ملخصاً لنتائج تلك الدراسات، ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من خلال الرجوع إلى التقارير الكاملة التي أعدتها هؤلاء الخبراء، وهي متاحة في المكتبة المتخصصة بالمجلس باللغتين العربية والإنجليزية.

وبينما تتجه خطواتنا القادمة نحو بلورة إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة في مصر ، فإننا نأمل أن تقود نتائج هذه الدراسة إلى تدخلات مكثفة و منسقة لصالح المجتمع بأسره.

يتوجه المجلس القومي للمرأة بالشكر إلى جميع الباحثين والمنظمات البحثية الذين شاركوا في هذه الدراسة، ونذكر هنا: د. هدى رشاد، د. سحر الشنطي، ود. ملكي الشرماني من مركز البحث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، ود. فاطمة الزناتي وشريكاه؛ ود. سارة لوزا، د. إيمان سليمان، والفريق البحثي لمكتب مستشاري الاجتماع، والتخطيط، والتحليل، والإدارة (سباك)؛ ونهاد أبو القمصان من المركز المصري لحقوق المرأة، ود. إيناس أبو يوسف وفريق مركز دراسات المرأة والإعلام بجامعة القاهرة؛

ومحفوظ عبد الرحمن وأمينة شفيق، ود. عادل عبد الغفار، وسماح سعيد رئيسة فريق مناهضة العنف ضد النساء بالمجلس القومي للمرأة، وجيهان أبو زيد مديرية أبحاث مشروع العنف ضد النساء، وسوزان سوماك خبيرة النوع الاجتماعي، كما نشكر أعضاء فريق مناهضة العنف ضد النساء جيروم جالاجير، جاريت دورر، ليزا ماريا شافيز، وفريق مكتب «كيمونكس هوم» الذي أسهم في التحرير النهائي لهذا التقرير، كما ساعد الفريق البحثي مجموعة من المترجمين والمساعدين الميدانيين والموظفين القائمين على المهام التنظيمية والفنية.

وبالقدر نفسه من الأهمية، يتوجه المجلس القومي للمرأة بالشكر إلى المشاركين في مجموعات النقاش البؤرية الذين لم يخلوا بوقتهم، وخبراتهم، واقتراحاتهم، كما لم يكن ممكناً أن تتم الدراسة القانونية لولا مشاركة عديد من محامي المجلس القومي للمرأة ومن مكتب شكاوى المرأة ومن المجتمع المدني، هذا إلى جانب إسهامات عشرات الصحفيين، والكتاب، والمنتجين، وكل التقدير إلى الأخصائيين الصحيين الذين يزيدون على المئة، ومسئولي بيوت الإيواء بوزارة التضامن الاجتماعي، وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين وفروا المعلومات حول الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف.

نود أيضاً أن نعبر عن تقديرنا العميق لمئات المصريين من النساء والرجال الذين شاركوا بكل كرم في المسح الكمي، فرأواهم وخبراتهم تضع هذا البحث على أرض الواقع، وتدفعنا للبحث عن سبل فعالة لوقف ممارسات العنف ضد النساء في مصر في كل القطاعات.

لم يكن ممكناً لهذه الأبحاث و هذا الملخص العام أن يرى النور دون الدعم الذي وفرته الأمانة العامة للمجلس القومي للمرأة والتوجيه الذي قدمته اللجنة الاستشارية لمناهضة العنف ضد النساء.. وشكر خاص إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لدعمها الدائم للجهود التي تتبناها مصر للنهوض بالمرأة في العديد من المجالات ومن ضمنها دعم المشروع الحالى (**الحد من العنف ضد النساء**).

أ.د. فرخنة حسن  
أمين العام المجلس القومى للمرأة

## ١. المقدمة

هناك إقرار متنام من قبل الحكومة المصرية والمجلس القومي للمرأة باعتبار العنف ضد النساء من القضايا التي تستحق الاهتمام على المستوى الوطني؛ واستجابة لالتزام الحكومة المصرية بإنها العنف، قام المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية بتأسيس مشروع مناهضة العنف ضد النساء؛ وقد صدر عن المجلس القومي للمرأة التكليف بإعداد هذه الدراسة باعتبارها من المكونات الأساسية للمشروع نظراً لما تقدمه من معلومات خلفية لازمة من أجل تطوير إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء في مصر والتخطيط لأنشطة المستقبلية المرتبطة بها.

وعلى الرغم من أن كثيراً من البحوث المتوافرة حول العنف ضد النساء (VAW) تركز على تداعياته على الصحة العامة، فإن هذه الدراسة قد تبنت مقاربة حقوقية تنظر إلى القضية بطريقة شاملة ومن خلال أبعاد متعددة. قام بإعداد هذه الدراسة أكاديميون وباحثون ونشطاء مصريون بتوكيل من المجلس القومي للمرأة؛ وهم ينتمون إلى مؤسسات بحثية جامعية، ومؤسسات بحثية خاصة، ومنظمات غير حكومية، وخبراء حكوميون. وقد تضمن مسار الدراسة جمع المعلومات من مصادر وقطاعات متعددة، وتحليل البحث الحديثة المتوافرة، وبلورة المقترنات والتوصيات المبدئية.

هذا، وقد تبنى الباحثون مجموعة متنوعة من المنهجيات لتناول الجوانب المتعددة للقضية، مع الاعتماد على الدراسات التي سبق أن أعدتها كل من المجلس القومي للمرأة، وجهات مصرية أخرى حكومية وغير حكومية. تركز هذه الدراسة بصفة خاصة على مدى انتشار أشكال العنف المتعددة ضد النساء، والمواضف الخاصة بالظاهرة فيما بين الرجال والنساء المتزوجين وغير المتزوجين، والإطار القانوني والتنفيذي المتعلق بقضية العنف ضد النساء، ودور الإعلام، والخدمات المتوافرة حالياً للإناث من ضحايا العنف، والتوصيات المرتبطة بالحد من مستويات العنف.

### أ) معلومات خلفية

يعد العنف ضد النساء مشكلة عالمية؛ وهو يتخذ أشكالاً متنوعة وفقاً للتاريخ، والثقافة، والخبرات؛ غير أنه يتسبب في معاناة كبيرة إلى النساء، وأسرهن، ومجتمعاتهن المحلية. وكثيراً ما يرتبط العنف بمفاهيم النوع الاجتماعي وأدوار الرجال والنساء بناءً على الأعراف المعمول بها في ظل ثقافة معينة في وقت محدد، ويتم التعبير عنه من خلال السعي إلى ممارسة السلطة والسيطرة على أجساد النساء وحياتها. ومع ذلك، من الممكن مواجهة العنف ضد النساء، أو حتى القضاء عليه من خلال توافر الوعي المناسب، والموارد، والإرادة السياسية.

وحدثاً فقط، ونتيجة لجهود المنظمات النسائية، والخبراء، والمسؤولين الحكوميين الملزمين على امتداد العالم، أصبح ينظر إلى قضية العنف ضد النساء باعتبارها أكبر من مجرد «مشكلة اجتماعية»، أو مسألة أسرية خاصة. فالاليوم، يعرّف العنف ضد النساء بوصفه قضية خطيرة في مجال حقوق الإنسان والصحة العامة تخص جميع قطاعات المجتمع؛ أي يعتبر العنف ضد النساء شكلاً من أشكال التمييز والانتهاك الذي يرتكبه المجتمع الدولي – بما فيه مصر – للحقوق الإنسانية.

لقد انضمت مصر إلى عديد من الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان التي تتناول قضية العنف ضد النساء؛ وقد أقرت الأمم المتحدة بتضمين العنف ضد النساء في إطار مبادئ المساواة بين الجنسين وتدابير

مناهضة التمييز في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تناول كل من إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء، ومنهاج عمل مؤتمر بكين قضية العنف بصفة خاصة.

يشير الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة دراسته المتعمقة حول العنف ضد النساء<sup>١</sup> التي أعدها وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٥/٥٨١) إلى أنه "مادام قد استمر العنف ضد النساء، لا يمكن الادعاء بأننا نحقق تقدماً حقيقياً نحو المساواة، والتنمية، والسلام"، كما يذكر الدول "بالتزامها بتوفير الحماية للنساء ضد العنف، ومحاسبة مرتكبيه، وحصول الضحايا على العدل والمداواة".

## ب) أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي: ١) توفير مصدر للمعلومات في قطاعات متعددة ، وتحليل ممارسات العنف ضد النساء في مصر؛ ٢) طرح التوصيات الازمة لتجويم القرارات المتعلقة بالسياسات، ودعم الأنشطة الداعية، وتشكيل أساس لعمليات التدخل من قبل الحكومة المصرية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الشريكة الأخرى من أجل مناهضة العنف ضد النساء. وتستند الدراسة إلى التزامات مصر باتفاقيات حقوق الإنسان، بما تتضمنه من التزامات تنص على تمنع النساء بحياة خالية من العنف.

## ج) تعريف العنف ضد النساء

لأغراض هذه الدراسة، ووفقاً للعمل مع المجلس القومي للمرأة، تم اعتماد تعريف إعلان القضاء على العنف ضد النساء لعام ١٩٩٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/48/104) الذي يعرف العنف ضد النساء بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويتربّ عليه، أو يرجح أن يتربّ عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية؛ بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". كما تشمل دراسة الأمين العام للأمم المتحدة مزيداً من التفاصيل في هذا المجال:

يتضمن العنف الجسدي الاستعمال القصدي للقوة الجسدية أو السلاح من أجل إيذاء امرأة أو إصابتها؛ كما يتضمن العنف الجنسي التلامس الجنسي بالإكراه، أو إجبار المرأة على ممارسة جنسية دون موافقتها، أو ممارسات جنسية ناقصة أو كاملة مع امرأة مريضة، أو معاقبة، أو تحت ضغوط، أو تحت تأثير الخمر أو أي مخدرات أخرى. أما العنف النفسي، فينطوي على السيطرة على المرأة، أو عزلها، أو إذلالها، أو إحراجها. ويشير العنف الاقتصادي إلى منع المرأة من الحصول على الموارد الأساسية أو التحكم فيها.<sup>٢</sup>

تركز هذه الدراسة على نوعين من العنف ضد النساء ١) داخل الأسرة، بما في ذلك العنف الذي يمارسه الزوج، والجرائم التي ترتكب ضد النساء باسم "الشرف"، وأشكال أخرى من العنف الأسري؛ ٢) في المجتمع، بما في ذلك العنف الذي يمارسه أفراد من خارج الأسرة، والتحرش والعنف في الشارع، وفي أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، وفي مواقع أخرى خارج الأسرة.

United Nations Secretary General. Ending Violence Against Women: From Words to Action – Study of the Secretary General, 2006 - ١ (الترجمة: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء العنف ضد النساء : من الكلمات إلى الأفعال").

Saltzman, L., Fanslow, J. L., McMahon, P.M. and Shelley, G.A. Intimate partner violence surveillance Uniform definitions and - ٢ recommended data elements, version 1.0 (Atlanta, Center for Disease Control and Prevention, National Center for Injury Prevention Control, 2002)

(الترجمة: المراقبة العنفية التي يمارسها الشريك الحميم: تعريفات موحدة وعناصر البيانات المقترنة)

ولا ترتكز الدراسة على قضایا العنف ضد الأطفال الإناث لأنها تدخل في إطار رسالة المجلس القومي للطفولة والأمومة: الا ان الدراسة تشير إلى بعض القضایا الخاصة بهن التي تتطلب مزيداً من التحليل المعمق، مثل الزواج المبكر، والزواج المؤقت . كما لم تتناول الدراسة قضية الاتجار بالنساء، والانتهاكات التي تمارس ضد النساء الأكبر سنا، وعنف الدولة.

#### د) أبعاد الدراسة

تم تصميم دراسة العنف ضد النساء من أجل استكشاف مجالات التدخل الالزمة في القطاعات المتعددة؛ وتتناول العناصر الستة التي تتكون منها هذه الدراسة قضية العنف ضد النساء من زوايا مختلفة. تم اختيار كل عنصر من هذه العناصر الأساسية بدقة لسد الفجوات الموجودة في المعلومات الحالية والتي حددتها الفريق البحثي من خلال مراجعة الأدبيات السابقة؛ ويتناول القسم السابع والأخير مقتراحات معنية بالمستقبل، مع إلقاء الضوء على بعض الخطوات الضرورية لتطوير استراتيجية وطنية؛ واعد كل جزء من الأجزاء بواسطة مؤسسة أكاديمية أو بحثية مختارة من قبل المجلس القومي للمرأة:

١. مراجعة الأدبيات الدولية، والإقليمية، والمصرية حول العنف ضد النساء التي قامت بها سوزان سوماك وجيهان أبو زيد، الخبراتان في النوع والعنف ضد النساء في مشروع مناهضة العنف ضد النساء.
٢. تحليل ثانوي لبيانات دراستين حديثتين ،الأولى تحليل ثانوي لبيانات العنف ضد النساء المستقة من المسح demographic والصحي في مصر ، الذي تولته د. فاطمة الزناتي وشركاؤها، والثانية تحليل ثانوي لدراسة حديثة لمركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية في القاهرة أعدت عام ٢٠٠٧ حول تمكين النساء.
٣. مسح حول المعلومات، و الاتجاهات والخبرات المتعلقة بالعنف ضد النساء الذي ضم ما يقرب من ٤٤٠٨ نساء و رجال، وشباب من الجنسين، وتم بواسطة مكتب مستشاري الاجتماع، والتخطيط، والتحليل والإدارة (سباك).
٤. مراجعة الإطار القانوني والقواعد التنفيذية المنظمة للعنف ضد النساء في مصر، بواسطة نهاد أبو القمصان من المركز المصري لحقوق المرأة.
٥. تحليل التغطية الإعلامية لقضایا العنف ضد المرأة ، والتعرف على مواقف العاملين في الحقل الإعلامي تجاه العنف ضد النساء؛ تم تغطية كل عنوان من العنوانين السابقين فى دراسة منفصلة، الأولى نفذها مركز بحوث المرأة والإعلام بجامعة القاهرة، والثانية أعدتها أمينة شفيق من المجلس القومي للمرأة، وجريدة الأهرام.
٦. نظرة عامة الى الخدمات المتوفّرة حالياً لمساعدة النساء ضحايا العنف، والجهود من أجل الحد من العنف ضد النساء، بواسطة سماح سعيد، رئيسة فريق مناهضة العنف ضد النساء بالمجلس القومي للمرأة.
٧. الخطوات التالية: نحو إستراتيجية وطنية للحد من العنف ضد النساء.

طبق كل خبير من هؤلاء الخبراء منهجهية مختلفة تتناسب مع مجال خبرتهم والجانب الذي يدرسونه فيما يتعلق بالعنف ضد النساء.

هذا التقرير عبارة عن ملخص لأهم الاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها كل دراسة على حدة، من أجل تقديمها إلى متخذي القرار والمعنيين ؛ وعليه، فإن الإطلاع على هذا الملخص لا يعد بديلاً عن قراءة كل

دراسة بمفردها، حيث إن تلك الدراسات التفصيلية تقدم مزيداً من البيانات حول كل محور ، كما تقترح توصيات أكثر شمولاً إلى جانب الإشارة إلى المصادر الخاصة التي اعتمدت عليها كل دراسة.

#### هـ) إنتهاء التقرير والخطوات القادمة

مع إعداد الدراسات المختلفة، قام المجلس القومي للمرأة بعقد موائد مستديرة لمناقشة النتائج التي توصلت إليها، ضمت خبراء مرموقين إلى جانب الفريق البحثي؛ بعد إتمام هذه الجلسات، أجرى المستشارون التعديلات اللازمة بناء على ملاحظات الخبراء المشاركين بالموائد المستديرة . كما تمت مراجعة كل قسم من أقسام التقرير بواسطة فريق عمل مشروع مناهضة العنف ضد النساء والخبراء التابعين لسكرتارية المجلس القومي للمرأة. ثم تمت ترجمة أقسام التقرير إلى اللغتين الإنجليزية والعربية (وفقاً للغة الأصلية التي استعملها الباحثون)، وتحريرها للنشر.

يقدم فريق عمل مشروع مناهضة العنف ضد المرأة في هذا التقرير توصياته فيما يتعلق بالخطوات القادمة بشأن تطوير إستراتيجية وطنية لمواجهة العنف ضد النساء؛ واتساقاً مع المقاربة متعددة القطاعات التي تبنتها هذه الدراسة، يوصي الفريق بأن تتم مناقشة التوصيات المقدمة بكل دراسة من قبل الأطراف المعنية من الوزارات المصرية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكademية، ومن القطاع الخاص، والوصول إلى توافق حولها، وبلورة خطة عمل وتطویرها من أجل تطبيقها.

## ٢. الوضع المعرفي الحالي: مراجعة الأدبيات الدولية، والإقليمية، والمصرية

### أ) الأهداف/المنهجية

تقوم هذه المراجعة للأدبيات بتقديم النتائج التي توصلت إليها البحوث المتوافرة حول العنف ضد النساء على المستوى الدولي، والإقليمي (أي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، وعلى المستوى الوطني (مصر) وتحليلها؛ كما تسعى إلى الوقوف على الوضع المعرفي الحالي بالنسبة للعنف ضد النساء في مصر، وتحديد الفجوات الأساسية التي ما زالت موجودة في هذا المجال. وتتوقف هذه الدراسة لدى مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالعنف ضد النساء، بما في ذلك مدى انتشار الظاهرة، والعوامل التي تزيد من الخطير، والآثار المترتبة على العنف وردود الأفعال تجاهه، إلى جانب تناول عدد من الدراسات المختلفة التي تتعرض لقضايا ذات طبيعة خاصة، مثل: العنف الذي يمارسه الزوج، وجرائم الشرف، والاتجار في البشر، ضمن قضايا أخرى.

لقد ضمت المواد التي تمت مراجعتها مجموعة متنوعة من الوثائق، منها: المسوح الديموغرافية والصحية، وبحوث تستند إلى دراسات مسحية محددة، وأوراق أو تقارير تحليلية حول قضايا محددة ذات صلة، الخ؛ وقد تراوحت المؤسسات التي اعتمد عليها كمصدر ما بين منظمات دولية، ومنظمات حكومية، وجامعات، ومنظمات غير حكومية، وباحثين أفراد.

بدأت الدراسة بقيام باحثة مصرية - تحت إشراف المؤسسة البحثية المصرية سباك (مستشارى الاجتماع، والتخطيط، والتحليل، والإدارة) - بجمع ما صدر باللغتين الإنجليزية والערבية حول العنف ضد النساء في مصر خلال السنوات العشر. ثم قامت كل من سوزان سوماك، وهي خبيرة أمريكية في قضايا النوع، وجيهان أبو زيد، مديره هذا المشروع الباحثي، بتحديد المصادر العالمية حول العنف ضد النساء وتجمعها سواء من خلال مواردهن المجمعة ذاتياً، أو بواسطة خدمات بحثية على الشبكة الإلكترونية للحصول على مقالات من مجالات علمية ومصادر أخرى، خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء في مصر وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد استمرت هذه المساعي البحثية بطريقة دورية من أجل اكتشاف مصادر جديدة قام بإعدادها خبراء مصريون، وذلك على امتداد فترة إعداد الأقسام الأخرى من الدراسة وتطويرها.

و تم اختيار المصادر التي تدرج في هذه المراجعة للأدبيات بحيث تكون ممثلة إلى أبعد حد للمجموعة المتنوعة للموارد الدولية المتوافرة حول الموضوع وأو، لأنها تحدد بطريقة أفضل الفجوات الموجودة في البحوث الخاصة بالعنف ضد النساء في مصر.

يشتمل التقرير الكامل حول مراجعة الأدبيات على قائمة شاملة بالمراجع والمصادر التي تم الاستناد إليها؛ ونقدم في هذا الملخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والحدود التي يتسم بها الوضع المعرفي الحالي الذي أدت الجهود البحثية للمجلس القومي للمرأة حول العنف ضد النساء إلى سد كثير من فجواته.

## ب) النتائج

### ب ١. أشكال العنف ضد النساء

تم تحديد مجموعة متنوعة من أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجسدي، والجنسى، والنفسي، والاقتصادي. وأحياناً ما يبدأ العنف ضد النساء مع البدايات المبكرة للحياة، ويستمر في الطفولة، وخلال الزواج، وعند التقدم في السن؛ مما جرى تعريفه في الأدبيات باعتباره دورة حياة العنف ضد النساء<sup>٣</sup>. هذا وقد حددت البحوث حول العنف ضد النساء وقوع أفعال محددة ضمن كل فئة من فئات العنف (أي الجسدي، والجنسى، والنفسي)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول ١: أشكال العنف ضد النساء

دورة حياة العنف		
العنف الجنسي	العنف النفسي	العنف الجسدي
الإجهاض المبني على تفضيل الذكور، قتل الإناث أو إهمالهن (في الرعاية الصحية، التغذية)		قبل الولادة/في الطفولة المبكرة
انتهاك الأطفال الإناث بما في ذلك سوء تغذيتهن، وختان الإناث، ومعاملتهن بصرامة مبالغ فيها، والانتهاك الجنسي للأطفال (بما في ذلك الإكراه على الدعارة والأفعال الإباحية)، وممارسة العنف ضد الفتيات في المدارس، وزواج الأطفال، أو الاتجار الجنسي بالإناث، أو عدالة الأطفال، أو التسول.		في الطفولة
الإكراه على الدعارة، الإكراه على الزواج المبكر، ممارسة الانتهاكات النفسية، الاغتصاب.		في فترة المراهقة
جرائم الشرف، القتل بسبب المهر، العنف الذي يمارسه الزوج، الانتهاك الجنسي من قبل شخص غير الزوج، قتل الإناث، الاتجار الجنسي، العنف ضد خادمات المنازل، التحرش الجنسي والتخيوف.		في المرحلة الإنجابية
المعاملة السيئة لكبار السن والأرامل.		في السنوات المتقدمة
		من حيث الممارسات

المصدر: تم تكييف هذا الجدول من المهمة الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية حول العنف ضد النساء ١٩٩٦: WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women, Geneva 2005 (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضدهن).

ومن الممكن أيضاً أن يرتكب ممثلو الدولة العنف ضد النساء في الشوارع أو في أماكن الاحتجاز؛ كما يمكن أن تغذي الدولة استمرار العنف ضد النساء من خلال القوانين والسياسات التي تتبناها (مثل التعقيم بالإكراه، أو الحمل أو الإجهاض بالإكراه، وسياسات خاصة باختبارات العذرية، أو التغاضي عن الزواج الذي يتم بالإكراه). كما تتغاضى الدول بالفعل عن العنف ضد النساء من خلال القوانين غير المناسبة، أو التطبيق غير الفعال للقوانين، مما يسمح لمرتكبي العنف ضد النساء بالتصريف من دون قلق وبمحصنة تامة<sup>٤</sup>.

Watts, C. and C. Zimmerman. Violence Against Women: Global Scope and Magnitude Lancet. 2002, 359 (9313): 1233. Shane B, - ٣  
Ellsberg M. Violence Against Women: Effects of Reproductive Health. (Seattle, Washington: PATH, UNFPA; 2002. Report No. 20 (1)

(الترجمة: العنف ضد النساء: النطاق والمدى على المستوى العالمي) (العنف ضد النساء: آثار الصحة الإنجابية)

٤ - يتضمن السلوك التسلطى إبعاد المرأة عن اصدقائها، والحد من اتصالها بأسرتها، والإصرار على معرفة مكانها طوال الوقت، وتجاهلها أو معاملتها بعدم اهتمام، والغضب حينما تتحدث مع رجل آخر، واتهامها باستقرار بعدم الامتنان، والسيطرة على قدرتها في الحصول على الرعاية الصحية.

٥ - UN General Assembly. In-Depth Study on All Forms of Violence Against Women: Report of the Secretary General A/61/122/ Ad.1.2006. P.5.2

(الترجمة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة معمقة حول جميع أشكال العنف ضد النساء).

## ب. ٢ انتشار العنف

يعد العنف ضد النساء أكثر الانتهاكات انتشاراً لحقوق الإنسان على مستوى العالم. وإن ظل لا يحظى هذا الأمر بالاعتراف الكافي<sup>١</sup>. وتمثل أكثر البيانات شمولاً وتوافراً حول العنف ضد النساء في تلك التي يتم تجميعها في المسح الديموغرافي والصحي، إلا أنها ترتكز في المقام الأول على العنف الذي يمارسه الزوج، وتشمل عينة المستجوبات فقط نساء متزوجات أو سبق لهن الزواج في الشريحة العمرية الضيقة (٤٥-٤٦ سنة). عادة ما تقسم أدبيات العنف إلى قسمين: ١) العنف الأسري الذي يتضمن العنف الممارس من قبل شريك حميم، أو أعضاء آخرين في الأسرة؛ ٢) العنف المجتمعي الذي يمارسه غرباء، أو أشخاص من غير أفراد أو معارف الأسرة. كما سنرى فيما يلي، فإن الأدبيات المتعلقة بالعنف الأسري أكثر تطوراً في مصر والشرق الأوسط عن تلك التي تتناول العنف المجتمعي باستثناء قضايا من نوعية خاصة، مثل الجرائم التي ترتكب باسم شرف الأسرة، أو ختان الإناث.

وتشير التقديرات إلى أن ما بين ١٥ و٧١٪ من النساء تعرضن لبعض أشكال العنف من قبل شريك حميم في وقت ما خلال حياتهن<sup>٢</sup>. وبناء على مسح أجريت في مصر لـ٣٥ بلداً في الفترة السابقة لعام ١٩٩٩، فإن التقديرات الخاصة بعرض النساء أو الفتيات للانتهاكات الجنسية سواء كانوا أطفالاً أو مراهقات تتراوح ما بين ١٠ و٢٧٪. على أنه ينبغي الإشارة إلى وجود ما يوثق بطريقة جيدة انتشار الامتناع عن الإبلاغ عن العنف لأي جهة من الجهات<sup>٣</sup>.

ويؤكد الباحثون الدوليون والمصريون على حد سواء أن العنف ضد النساء متتنوع وواسع الانتشار في مصر؛ فوفقاً للمسح الديموغرافي والصحي في مصر لعام ٢٠٠٥، أفاد ٤٧٪ من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات بأنهن تعرضن للعنف الجسدي منذ سن ١٥ سنة؛ وعلى الرغم من أن أغلبيتهن قد أشنرن إلى الشريك الحميم (أي الزوج الحالي أو السابق) بوصفه مرتكباً للعنف، فإن هناك ما يقرب من النصف (٤٥٪) قد تعرضن للعنف الجسدي على أيدي ذكر غير الزوج، والثالث (٣٦٪) أشنرن إلى أنثى مارست ضدهن العنف؛ كما جاءت الإشارات إلى الأب كمرتكب للعنف ضعف نسبة مرتكب العنف من الأشقاء الذكور (٥٣٪ مقابلة بنسبة ٢٣٪)، وكانت الأنثى مرتكبة العنف هي الأم في كثير من الأحيان<sup>٤</sup>؛ إلا أنه لم تجر بحوث مشابهة على النساء بعد سن ٤٥ سنة أو النساء اللاتي لم يتزوجن أبداً.

**العنف الأسري:** اكتشفت البحوث بطريقة متقدمة أن هناك احتمالات أكبر بأن يتم الهجوم على النساء، أو إصابتهن، أو اغتصابهن، أو قتلهم بواسطة شريك حالي أو سابق مقارنة بعرضهن للانتهاكات من قبل أي شخص آخر<sup>٥</sup>. وتتراوح معدلات انتشار العنف الذي يمارسه الزوج تراوحاً كبيراً فيما بين البلدان، وحتى داخل البلد الواحد. وتشير نتائج ٨٠ بحثاً سكانياً تم إجراؤه في ٥٠ بلداً إلى أن نسبة النساء اللاتي تزوجن

- Ellsberg, MC and L. Heise. Researching Violence Against Women: A practical Guide for Researchers and Activists Washington - ٦ DC and Geneva, PATH/World Health Organization. 2005:5  
(الترجمة: البحث في العنف ضد النساء: الدليل العملي للباحثين والنشطاء)
- World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women Geneva, 2005 - ٧  
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء)
- World Health Organization 2005 citing WHO/Krug 2002 and Heise 1999 - ٨  
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥ مبنية على منظمة الصحة العالمية - كروج ٢٠٠٢ وهيس ١٩٩٩).
- Greenan, Lilly. Violence Against Women: A Literature Review Edinburgh: Scottish Executive 2004 - ٩  
(الترجمة: العنف ضد النساء: مراجعة للأدب) وهي تشير إلى مثال إنجلترا حيث قامت ٢١٪ فقط من تععرضن للعنف الجنسي أو الجسدي بالاتصال بهيئة داعمة للحصول على المساعدة، بينما يقرب ما يقرب من نصف المستجوبات أنهن تعرضن لهذا النوع من العنف.
- El Zanaty, Fatma and Ann Way, Egypt Demographic and Health Survey 2005 - ١٠  
Egypt Ministry of Health and population; Egypt National Population Council 2006 (222-223)  
(الترجمة: المسح الديموغرافي والصحي في مصر لعام ٢٠٠٥)
- Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health Geneva, World Health - ١١ Organization, 2002 Heise L, M. Ellsberg and M Gottemoeller. Ending Violence Against Women Baltimore, MD, Johns Hopkins University Press, 1999 Domestic Violence Against Women and Girls Innocenti Digest No. 6 Florence, Italy: Innocenti Research Center  
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء (إنهاء العنف ضد النساء))

في وقت من الأوقات أو كان لديهن شريك و تعرضن على الأقل لحادث عنف جسدي من شريك حالي أو سابق تتراوح ما بين ١٠ و ٦٠٪.

وفقاً لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية حول عشرة بلدان<sup>١٣</sup>، فإن معظم ممارسات العنف من قبل شريك الحياة تعكس أنماطاً متكررة من سوء المعاملة بدلًا من كونها مجرد حوادث منعزلة. وفي أغلبية المواقع، هناك ما بين ٣٠ و ٥٦٪ من النساء اللاتي يفدن بال تعرض لأي شكل من الانتهاك الجسدي أو الجنسي من قبل الزوج أو الشريك. كما تبين أن تعرض النساء لانتهاكات خلال فترة الحمل تمثل ظاهرة مهمة على امتداد العالم، ولها تداعيات خطيرة على صحة الأم والطفل. وتعاني النساء المنتهك من ممارسات أكثر عنفاً على المستوى النفسي مما يعاني من العنف الجسدي على مدى حياتهن في جميع المواقع وفقاً لما تشير إليه دراسة متعددة البلدان<sup>١٤</sup>؛ وهو الأمر الذي يثير مخاوف خاصة، حيث إن الأدبيات تشير إلى أن العنف النفسي له تداعيات تستمر لمدة أطول، وأثرها أكثر وقعاً من العنف الجنسي؛ وينطبق ذلك، ليس فقط على الشخص الواقع عليه العنف، وإنما يمتد إلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة<sup>١٥</sup>.

وفقاً للمسح الديموغرافي والصحي لمصر ٢٠٠٥، فإن ٣٦٪ من المستجوبات في العينة البالغة ٥٦٣ سيدة افدن أنهن من شكل من أشكال العنف الزوجي (النفسي، الجسدي، وأو الجنسي) من قبل الزوج الحالي، بينما أفادت نسبة ٢٤٪ أنهن عانين من ذلك في العام السابق للمسح. وقد بلغت معدلات العنف الجسدي والجنسي فقط (أي، باستثناء العنف النفسي) نسب ٣٤٪ و ١٥٪ خلال العام السابق للمسح<sup>١٦</sup>. وسوف يتناول القسم الثالث لهذا التقرير الملخص مزيداً من التحليل لنتائج المسح الديموغرافي والصحي حول انتشار العنف ضد النساء في مصر. كما تشير منظمة العفو الدولية إلى أن هناك ٢٥٠ حالة مسجلة لقتل النساء في مصر على أيدي أزواج أو أفراد آخرين من الأسرة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٧<sup>١٧</sup>.

أما فيما يتعلق بالأشكال الأخرى من العنف الأسري التي تمارس ضد النساء من قبل أفراد غير الزوج أو الشريك، فما كتب عنه أقل؛ وهذه الأشكال الأخرى تتضمن انتهاكات يمارسها أعضاء آخرون في الأسرة (مثل أهل الزوج، وأهل الزوجة، والأشقاء)، والعنف المتعلق بالمهير، وقتل الأطفال الإناث، والانتهاك الجنسي للأطفال الإناث داخل الأسرة، وختان الإناث، وممارسات ضارة أخرى، والزواج المبكر أو الزواج بالإكراه، وجرائم الشرف، والعنف غير الزوجي، والعنف الذي يمارس ضد خادمات المنازل، وأشكال أخرى من الاستغلال.

وتتنوع بشدة على مستوى العالم معدلات انتشار العنف الذي يمارس منذ سن ١٥ سنة ضد الإناث من قبل شخص غير شريك الحياة، حيث تتراوح فيما بين ٥ و ٦٥٪ نسبة النساء اللاتي يفدين بال تعرض لانتهاك الجنسي أو الجنسي الذي غالباً ما يقوم به الآباء، أو أفراد آخرون من الأسرة سواء من الذكور أو الإناث، وكذلك ما يقوم به المعلمين في بعض المواقع<sup>١٨</sup>. وفي عديد من البلدان ذات التقاليد الأبوية الراشدة تعاني

Ellsberg, MC and L. Heise. Researching Violence Against Women: A practical Guide for Researchers and Activists Washington - ١٢ DC and Geneva, PATH/World Health Organization. 2005:5  
(الترجمة: البحث في العنف ضد النساء: الدليل العملي للباحثين والنشطاء)

Kishor, Sunita and Kiersten Johnson. Profiling Domestic Violence: A Multi-Country Study Columbia, ORC MACRO, Measure - ١٣ DHS+, 2004 http: www.measuredhs.com/pubs/pdf/OD31/DV.pdf  
(الترجمة: دراسة متعددة البلدان حول عالم العنف الأسري)

Ramiro, Lauries, Fatma Hassan and Abraham Peedicayil. Risk Markers of Severe Psychological Violence Against Women: - ١٤ A WorldSAFE Multi-country Study Injury Control and Safety Promotion 2004, 11:2, pp. 131-137  
(الترجمة: علامات المخاطر المتعلقة بالعنف النفسي الشديد ضد النساء: دراسة متعددة البلدان)

Ramiro, Lauries, Fatma Hassan and Abraham Peedicayil. Risk Markers of Severe Psychological Violence Against Women: - ١٥ A WorldSAFE Multi-country Study Injury Control and Safety Promotion 2004, 11:2, pp. 131-137  
(الترجمة: علامات المخاطر المتعلقة بالعنف النفسي الشديد ضد النساء: دراسة متعددة البلدان)

.El Zanaty, Fatma and Ann Way. Egypt Ministry of Health and Population; Egypt National Population Council 2006 - ١٦ Amnesty International, The State of the World's Human Rights (2008) - ١٧  
(الترجمة: حالة أوضاع حقوق الإنسان في العالم).

World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women Geneva, 2005 - ١٨

النساء غير المتزوجات في المنزل متنوعة من أشكال الانتهاكات، بما في ذلك العنف النفسي وأو الجسدي من قبل الآباء والأشقاء؛ كما يحدث أن تتعامل الأمهات بقسوة مع بناتها، من خلال المطالبة بمزيد من الطاعة من قبل غير المتزوجات؛ وبطريقة مماثلة، يتمتع أهل الزوج بقدر من السلطة على زوجات أبنائهم قد تتحول أحياناً إلى أشكال من العنف.

ويعد العنف المرتبط بالشرف من المجالات التي حظيت بأبحاث متخصصة، خاصة في منطقة الشرق الأوسط<sup>١٩</sup>؛ وهو شكل من أشكال العنف قد يوجه إلى امرأة متزوجة أو غير متزوجة<sup>٢٠</sup>؛ وكذلك هي الحال بالنسبة إلى ختان الإناث، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه وأو الزواج المؤقت. ويوفر أحد التقارير حول جرائم الشرف في مصر إحصائيات تشير إلى أن ٧٩٪ من جرائم الشرف عبارة عن عمليات قتل لامرأة تحوم حولها شبّهات بمارستها لسلوكيات جنسية معينة، منها ٩٪ من الجرائم الواقعة بسبب الزنى، و٦٪ بهدف إخفاء زنى المحارم، و٦٪ لأسباب أخرى. فيما يتعلق بالعلاقة بين مرتكب جريمة الشرف والضحية تبين أن ٤١٪ من الحالات تتعلق بقتل الزوجة، و٣٤٪ متعلقة بقتل الابنة، و١٨٪ بقتل الشقيقة، و٧٪ من الحالات تتم على أيدي أحد الأقرباء الآخرين<sup>٢١</sup>. وتم ممارسة ختان الإناث في أربعة بلدان فقط من المنطقة هي: مصر، والسودان، واليمن، وجيبوتي<sup>٢٢</sup>؛ وفقاً لإحصائيات المسح demografique والصحي لعام ٢٠٠٠، فإن ٩٧٪ من النساء اللاتي تزوجن في أي وقت من الأوقات قد خضعن للختان في مصر<sup>٢٣</sup>.

وتوصلت دراسة حول الزواج المبكر في الوجه القبلي لمصر إلى أنه يتم تزويج ٤٤٪ من الفتيات قبل سن ١٦ سنة و٦٨٪ قبل سن ١٨ سنة.<sup>٢٤</sup> و هناك ندرة في البحوث حول الزيجات غير التقليدية في المنطقة، مثل الزواج المؤقت والزواج العرفي. و توجد في مصر ما يسمى بزيجات الصيف، حيث يتم تزويج الفتيات المصريات المنتسبات إلى أسر فقيرة من بعض السائحين العرب الآثرياء مقابل حصول الأسرة على المهر، غير أن هناك ما يشير إلى تعدد حالات الطلاق مع نهاية الزيارة الصيفية.<sup>٢٥</sup>

**العنف المجتمعي:** قد يكون من العسير قياس انتشار العنف المجتمعي ضد النساء اذا ما قورن بالعنف الأسري؛ فكثيراً ما لا يتم الإبلاغ عن الاغتصاب والانتهاكات الجنسية نظراً الى الوصمة المرتبطة بكون الضحية «امرأة مغتصبة». وتنذر الدراسات أن أغلبية حالات ممارسة الجنس بالإكراه تتم من قبل أفراد تعرفهم الضحية، سواء كانوا أزواجاً، أو أفراداً من الأسرة، أو أصدقاء، أو معارف<sup>٢٦</sup>. ومن الأرجح

(الاتجاه الثالث: دعوة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان، حماية النساء والعنف الأسري، ضد النساء)

١٩ - UNFPA, State of the World's Women 2008  
تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ من ديسمبر ٢٠٠٠ القرار رقم ٦٦/٥٥ بعنوان «العمل من أجل القضاء على الجرائم ضد النساء المرتكبة باسم الشرف»؛ وقد تضمن هذا القرار الإشارة إلى الاتزاع من استمرار انتشار العنف ضد النساء في جميع مناطق العالم، « بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد النساء باسم الشرف، والتي تتخذ أشكالاً عديدة»؛ كما عبر القرار عن تخوفه من أن «بعض من تكى هذه الجرائم يفترضون أن لديهم مبررات كافية للقيام بذلك».

<sup>14</sup> UNFPA, The Dynamics of Honor Killings in Turkey, 2005 Human Rights Watch, Honoring the Killers: Justice Denied for 'Honor - *Şeref*' Crimes in Jordan, 2004.

الترجمة: ديناميكيات جرائم الشرف في تركيا، (٢٠٠٤، ٥) (الترجمة: تكريم مرتضى الجراح: حجب العدالة عن جرائم الشرف في الأردن، ٢٠٠٤).  
٢١ - سهام عبد السلام:ليلي تدربي: العنف ضد النساء، مركز قضايا المرأة المصرية، المجلس القومي للمرأة/مركز قضايا المرأة المصرية، ٢٠٠٣.  
DeJong, Jocelyn, Rana Jawad, Iman Mortagy, and Bonnie Shepard. The Sexual And Reproductive Health of Young People- ٢٢  
in the Arab Countries and IranReproductive Health Matters, 13:25 May 2005, p 49-59

El-Zanaty, F. and A. Way. 2001. Egypt Demographic and Health Survey Calverton, Maryland: Ministry of Health and ٢٣ - الترجمة: الصحة الجنسية والاجتماعية للشباب في البلدان العربية وإيران

Hammamsy, L. Early Marriage and Reproduction in Two Egyptian Villages Cairo: Population Council/UNFPA Occasional Paper 1994 - ٢٤  
 Population, Egypt National Population Council, and ORC/MACRO  
 (الترجمة: المسح الديموغرافي والصحي في مصر لعام ٢٠٠٠)

الترجمة: الزواج المبكر والإنجاب في قريتين مصريتين  
DeJong, Jocelyn, Rana Jawad, Iman Mortagy, and Bonnie Shepard. The Sexual And Reproductive Health of Young People - ٢٥  
in the Arab Countries and Iran Reproductive Health Matters, 13:25 May 2005, p 49-59

(الترجمة: الصحة الجنسية والإنجابية للشباب في البلدان العربية وإيران)  
Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health Geneva, World Health - ٢٦  
Organization, 2002 [http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/violence/world\\_report](http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report)  
(التنمية العالمية حول العنف والصحة)

أيضاً أن تقرن الخبرات الجنسية الأولى للفتيات الصغيرات بممارسة الإكراه، فكلما كان أصغر سناً، كانت خبرتهن بالجنس مرتبطة بالإجبار.<sup>٢٧</sup> كما أن هناك إشارات إلى وقوع العنف ضد الفتيات والنساء في المدارس ومرافق الرعاية الصحية؛ وتعاني الأرامل والأكبر سناً من النساء من العنف في عديد من البلدان.

ويعد الاتجار بالنساء والفتيات بهدف إجبارهن على ممارسة الجنس التجاري أو الاستغلال الجنسي شكل آخر من أشكال العنف الممارس ضدهن؛ وقد ازدادت هذه الممارسة خلال العقد الأخير مع تقديرات تشير إلى وجود ما بين ٧٠٠,٠٠٠ إلى مليوني امرأة وفتاة يتم الاتجار بهن سنوياً عبر الحدود الدولية.<sup>٢٨</sup> من الوارد أن يكون العنف ضد النساء ذا حدة خاصة في الواقع التي تشهد النزاعات؛ وقد تضمن العنف الجنسي في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وليبيريا، وسيراليون، وأوغندا اللجوء إلى الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب؛ كما تم اختطاف النساء والفتيات للوفاء بالاحتياجات الجنسية للمقاتلين. كذلك، فإن النساء شديدة التعرض للعنف في معسكرات اللاجئين، مع انتشار واسع للعنف والاستغلال الجنسي فيها.<sup>٢٩</sup>.

ويقدر الباحثون في مصر أنه لا يتم إبلاغ السلطات لما يقرب من ٩٨٪ من حالات الاغتصاب والانتهاك الجنسي<sup>٣٠</sup>؛ وعلى الرغم من الصعوبات المترتبة على ندرة الإحصائيات المتوافرة، فقد نجحت بعض الدراسات في الكشف عن معدلات مرتفعة من هذا النوع من الانتهاكات.

## ب. ٣ الإطار المحيط، والأسباب، وعوامل الخطير

تعود جذور العنف ضد النساء إلى وجود علاقات قوية غير متكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء، وإلى التمييز العام ضد النساء في كل من المجالين العام والخاص<sup>٣١</sup>. وتعاني النساء على امتداد العالم من العنف الواقع عليهم، بغض النظر عن العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو السن، أو الطبقة الاجتماعية الالتي ينتمين إليها؛ وفي الأغلب الأعم يكون المرتكبون له رجالاً.<sup>٣٢</sup> وتقى الناشطات النسويات الضوء على العنف ضد النساء، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري باعتباره الحلقة المركزية لاستمرار قمع النساء.<sup>٣٣</sup>

يستخدم الباحثون باستطراد «إطاراً بيئياً» لاستيعاب العلاقة بين العوامل الشخصية، والظرفية، والاجتماعية، والثقافية التي تتضافر وتؤدي إلى حدوث هذه الانتهاكات<sup>٣٤</sup>. على سبيل المثال، توصلت مراجعة لمسوح

Jejeebhoy, S. & S. Bott 2003. Nonconsensual Sexual Experience of Young People: A Review of the Evidence from Developing - ٢٧ Countries New Delhi: Population Council <http://www.popcouncil.org/pdfs/wp/seasia/seawp16.pdf>

(الترجمة: الخبرات الجنسية غير المبنية على الموافقة لدى الشباب: مراجعة الأدلة من البلدان النامية)

Watts and Zimmerman 2002; Zimmerman, C., K. Yun and I. Shvab et al. The Health Risks and Consequences of Trafficking - ٢٨ in Women and Adolescents: Finding from a European Study London: London School of Hygiene and Tropical Medicine. 2003

Ornant, M and E. Murphy. Trafficking in Persons Washington: PATH 2002

(الترجمة: المخاطر الصحية وتداعيات الاتجار بالنساء والمرأفات: نتائج دراسة أوروبية (الاتجار بالبشر))

Ward J. If Not Now When? Addressing Gender-Based Violence in Refugee, Internally Displaced and Post conflict Settings: A - ٢٩ Global Overview New York, New York: Reproductive Health Response in Conflict consortium: 2002. Ward J and B. Vann. Gender based Violence in Refugee Settings. Lancet, 2002: 360 Suppl: 12. Swiss S, PJ Jennings and GV Aryee et al. Violence Against Women During the Liberian Conflict Journal of the American Medical Association 1998: 279: 6250-629

(الترجمة: إن لم يكن الآن، فمتى؟ تناول العنف القائم على أساس النوع في موقع اللاجئين، والمهاجرين داخلياً، وموقع ما بعد النزاعات: نظرة عالمية)

٣٠ - خالد منتصر: الختان والعنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، تقرير عن الأوضاع الإحصائية للمرأة، المجلس القومي للمرأة.

٣١ UN Secretary General. Ending Violence Against Women: From Words to Action – Study of the Secretary General

(الترجمة: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء العنف ضد النساء: من الكلمات إلى الأفعال")

Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health Geneva, World Health - ٣٢ Organization, 2002 [http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/violence/worl\\_report](http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/worl_report)

(التقرير العالمي حول العنف والصحة)

Greenan, Lilly. Violence Against Women: A Literature Review Edinburgh: Scottish Executive 2004 - ٣٣

(الترجمة: العنف ضد النساء: مراجعة للأدبيات)

Heise L. Violence Against Women: An Integrated Ecological Framework Krug EG et al. eds World Report on Violence and - ٣٤ Health, Geneva, WHO, 2002

(الترجمة: العنف ضد النساء: إطار بيئي متكامل).

وطنية في تسعه بلدان إلى وجود صلة متجانسة بين تنامي خطر تعرض النساء للانتهاك من قبل شركائهن، والمستويات المنخفضة للالتحاق بالتعليم، وكونهن تحت سن ٢٥ سنة، وشاهدن آباءهن يمارسون العنف ضد أمهاتهن، والعيش في المناطق الحضرية، والانتفاء إلى وضع اقتصادي واجتماعي منخفض. وفي دراسة أخرى متعددة البلدان، وجدت صلات ذات مغزى بين العنف الجسدي الذي يمارسه الشريك الحميم، وعدد من الخصائص المتنوعة تضمنت التعاطي المنظم للخمور من قبل الزوج ، ومشاهدة الأب وهو يضرب الأم في مرحلة ما من مراحل حياتها، والصحة النفسية المتردية للمرأة، والوضع المهني المتدني للأسرة.<sup>٣٥</sup>

وأظهرت البحوث أن معدلات العنف الأسري تميل إلى الانخفاض في الأسر التي يتقاسم فيها الزوجان مسؤولية اتخاذ القرارات الأسرية، مقارنة بذلك التي يتخذ فيها أحد الزوجين القرارات منفردا. وكثيراً ما تستعمل المعايير المرتبطة بالنوع كبرير للعنف ضد النساء، ومن الأرجح أن يزيد عدد النساء المتعرضات للعنف في صفوف أولئك اللاتي يعتبرن أنه من المقبول أن يضرب الرجل زوجته.<sup>٣٦</sup> لقد توصلت الدراسات عبر ثقافات متنوعة إلى أنه ينظر إلى العنف باعتباره حق الزوج من أجل «تصحيح» الأخطاء التي ترتكبها زوجته<sup>٣٧</sup>، أو أن المفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة حول المرأة «المثالية» تتضمن قبول اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق تلك الأدوار المرسومة اجتماعيا.<sup>٣٨</sup> هناك مجموعة متنوعة من الأحداث «المفجرة» التي قد تبرر «تأديب» الزوجة، التي تتضمن عدم طاعة الزوج، أو معارضته، أو حرق الطعام، أو مساعدته حول المصروف أو حول مصاحبه لامرأة أخرى، أو الخروج من دون إذنه، أو رفض ممارسة الجنس معه.<sup>٣٩</sup> غير أنه لا تتوافق كتابات كثيرة حول قيام باقي أفراد الأسرة – مثل الآباء، والأشقاء، وأهل الزوج – «بتأديب» امرأة متزوجة أو غير متزوجة، باستثناء ما يتعلق بجرائم الشرف.

بالنظر إلى المنطق الذي يحكم ختان الإناث، تشير البحوث إلى أن هذه الممارسة ما زالت قائمة – وإن كانت في تناقض – بناء على الاعتقاد بأن الختان سوف يخفف من الشهوات الجنسية للإناث، وهو ما سيتضمن قابلية الفتاة للزواج؛ كما يعتقد البعض أن ختان الإناث من تعاليم الإسلام، وقد وجد أن النساء اللاتي تعرضن للختان أكثر دعماً لاستمرار هذه الممارسة، وتعرضن بناطن للختان، وإلى اعتبار أن من حق الأزواج ضرب زوجاتهم<sup>٤٠</sup>. وقد ارتبط بشدة كل من المستوى التعليمي للزوجة وكونها خضعت لعملية الختان بالانتهاكات الجنسية ضدها، وذلك في دراسة حول النساء في الوجه القبلي لمصر<sup>٤١</sup>.

#### **ب. ٤ تداعيات العنف ضد النساء**

**ترتبط على العنف ضد النساء تداعيات واسعة المدى بالنسبة إليهن وإلى أطفالهن. وإلى المجتمع ككل.**<sup>٤٢</sup>

Jeyaseelan, L., Laura Sadowski, Shuba Kumar et al. World Studies of Abuse in the Family Environment: Risk Factors for- ٤٣  
Physical Intimate Partner Violence Injury Control and Safety Promotion 2004

(الترجمة: الدراسات العالمية حول الانتهاكات في البيئة الأسرية: العوامل التي تؤدي إلى خطر التعرض للعنف الذي يمارسه الشريك الحميم)

Kishor, Sunita and Kiersten Johnson. Profiling Domestic Violence: A Multi-Country Study Columbia, ORC MACRO, Measure - ٤٤  
DHS+, 2004

(الترجمة: دراسة متعددة البلدان حول معلم العنف الأسري)

.Heise & Ellsberg: 1999 - ٤٥

Rani, Marnju, Sekhar Bonu and Nafissatou Diop-Sidibe. An Empirical Investigation of Attitudes Towards Wife-Beating Among - ٤٦  
Men and Women in Seven Sub-Saharan African Countries African Journal of Reproductive Health/La Revue Africaine de la Sante

Reproductive, 8:3, December 2004, pp. 116-136

(الترجمة: دراسة عملية حول المواقف المتعلقة بضرب النساء في صفوف الرجال والنساء من سبعة بلدان في إفريقيا تحت الصحراء)

(استناداً إلى بيانات المسوح الديموغرافية والصحية بين ١٩٩٩ و ٢٠٠١ في كل من بنين و إثيوبيا و ملاوي ، مالي ، ورواندا ، أوغندا ، وزيمبابوي).  
.Heise: 1998 - ٤٧

Refaat, Manay, Khadiga F. Danadash, Mohamed H. El Defrawi, Moustafa Eyada. Female Genital Mutilation and Domestic - ٤٨  
Violence Among Egyptian Women Journal of Sex & Marital Therapy, 27:593-59, 2001

(الترجمة: ختان الإناث والعنف الأسري ضد النساء المصريات)

El Nashar, A.M., M. El-Dien Ibrahim, M.M. Eldesoky, O.M. Aly, M. El-Sayd Mohamed Hassan. Sexual Abuse Experienced by - ٤٩  
Married Egyptian Women International Journal of Gynecology and Obstetrics, 2007

(الترجمة: الانتهاكات الجنسية التي تتعرض لها المصريات المتزوجات)

.UN Secretary General. Ending Violence Against Women: From Words to Action – Study of the Secretary General 2006:52 - ٤٢  
(الترجمة: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء العنف ضد النساء: من الكلمات إلى الأفعال")

وتنتج عن العنف ضد النساء مشكلات صحية كبيرة تؤثر في النساء وفي أطفالهن (أنظر إلى جدول ٢).

جدول ٢: التداعيات المميتة وغير المميتة المرتبطة على العنف ضد النساء

المخرجات المميتة	المخرجات غير المميتة		
	نتائج نفسية وسلوكية	نتائج ثانوية على الصحة الجنسية والإنجابية	إصابات جسدية وأوضاع مرضية مزمنة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وأد الإناث</li> <li>• الانتحار</li> <li>• وفيات الأمهات</li> <li>• الموت المرتبط بالإيدز</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اضطرابات ما بعد الصدمات</li> <li>• اكتئاب</li> <li>• فلق</li> <li>• تخوفات وفobia</li> <li>• اضطرابات في الأكل والنوم</li> <li>• اختلال في الوظائف الجنسية</li> <li>• الإحساس بالدونية</li> <li>• كرب نفسي</li> <li>• التدخين</li> <li>• تعاطي الكحول/المخدرات</li> <li>• الخطأة جنسياً</li> <li>• الخمول الجنسي</li> <li>• الإفراط في الأكل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حمل غير مرغوب فيه</li> <li>• الإصابة بأمراض منقولة جنسياً، بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة</li> <li>• اضطرابات في أمراض النساء</li> <li>• إجهاس غير آمن</li> <li>• تعقيدات خلال الحمل</li> <li>• إجهاس غير مقصود/انخفاض وزن الجنين</li> <li>• التهابات بالغة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إصابات، كسر، جروح، حروق</li> <li>• تلفيات وظيفية</li> <li>• أمراض جسدية</li> <li>• صحة شخصية ضعيفة</li> <li>• أمراض الألام المزمنة</li> <li>• اضطرابات معوية</li> <li>• أمراض القولون العصبي</li> <li>• الإعاقة الدائمة</li> </ul>

المصادر: تم تكييفها من هايس وجاريسي مورينو ٢٠٠٢؛ وهابس، السيرج وجوتولر ١٩٩٩.

لا يكتفي العنف الأسري بتمثيل تهديد مباشر على صحة النساء، وإنما له تداعيات سلبية علىبقاء الأطفال على قيد الحياة، وعلى رفاهيتهم. يتعرض الأطفال من مورس العنف على أمهاتهم منذ بداية الحمل لمخاطر كبيرة تتعلق بصحتهم؛ وهو ما ينطوي على مخاطر يمكن أن تؤدي بالأجنحة، ومعدلات أعلى من الوفيات قبل سن خمس سنوات، ومعدلات أعلى من الأطفال الذين لم يتلقوا المجموعة الكاملة من الأمصال فيما بين ١٢ و٣٥ شهراً (في مصر يرتفع هذا المعدل فيما بين ٥ و ١٠٪ بالنسبة إلى الأمهات اللاتي لم تتعرضن للعنف مقارنة بالأخريات<sup>٤٣</sup>).

ويمكن قياس التكلفة الاقتصادية للعنف ضد النساء من حيث الاستجابات الوقائية وتكلفة الفرصة<sup>٤٤</sup>؛ ومنها على سبيل المثال انخفاض الرواتب بسبب تكرار الغياب، وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية، وأعباء متزايدة على الهياكل المسئولة عن تطبيق القانون نتيجة لحدوث العنف ضد النساء<sup>٤٥</sup>. يتحمل القطاع العام، أو قطاع الدولة أكبر نسبة من تكلفة الخدمات، إلى جانب الهيئات الحكومية الأخرى، بما في ذلك النظام القضائي، والخدمات الصحية، وبيوت الإيواء، والخدمات الاجتماعية للنساء والأطفال، وتوفير الدعم المالي، وخدمات أخرى من الدعم الاجتماعي، وتكلفة الخدمات القانونية المدنية. كما قد تعني ضمنياً التكلفة المرتبطة بانخفاض العمالة والإنتاجية أن المرأة تفقد جزءاً من دخلها، وأن أصحاب العمل قد يخسرون على مستوى الناتج، أو يتحملون مزيداً من التكاليف الخاصة بالإجازات المرضية، وتلك المرتبطة بالحاجة إلى التدريب لمن مورس بحقهن العنف؛ كذلك قد تفقد الدولة العائد من الضرائب بسبب غياب الناتج من العمل. والأهم من ذلك التكلفة الناجمة عن الألم والتعذيب الذي تعاني منه النساء، وتداعيات ذلك على الأطفال؛ وبالتالي، فإن الدراسات قد أظهرت أن الجهد الوقائي أثبتت أنها تمثل تكلفة فعالة<sup>٤٦</sup>.

Kishor, Sunita and Kiersten Johnson. Profiling Domestic Violence: A Multi-Country Study Columbia, ORC MACRO, Measure - ٤٣  
DHS+, 2004

(الترجمة: دراسة متعددة البلدان حول معلم العنف الأسري)

Duvvury, N., C. Crown and J. Redner. Costs of Intimate Partner Violence at the Household and Community Levels: An - ٤٤ Operational Framework for Developing Countries Washington: ICRW, 2004

(الترجمة: تكلفة العنف الممارس من الشرك الحميم على مستوى الأسرة والمجتمع: إطار عمل للبلدان النامية)

Krug, E.G., L. Dahlberg, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health Geneva, World Health - ٤٥ Organization, 2002 [http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/violence/world\\_report](http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report)

(التقرير العالمي حول العنف والصحة)

UN Secretary-General's Report, p. 62-63 - ٤٦

WHO. The Economic Dimensions of Interpersonal Violence 2004 - ٤٧

(الترجمة: الأبعاد الاقتصادية للعنف بين الأفراد)

وبالاتساق مع البيانات الواردة على مستوى العالم، ازدادت احتمالات الإشارة إلى وجود مشكلات صحية تتطلب العناية الطبية عند النساء اللاتي تعرضن للضرب في مصر، بما في ذلك أولئك اللاتي تعرضن له خلال العام السابق للبحث، مقارنة بمن لم يتعرضن أبداً للضرب<sup>٤٨</sup>. كما تفيد البحوث إلى وجود علاقة سلبية إيجابية بين ارتفاع تكرار الضرب وغياب استعمال وسائل منع الحمل؛ وهو ما يحدث -في أحياناً كثيرة- خوفاً من أن يشك الزوج في حدوث شكل من أشكال الخيانة. وبصفة عامة، توجد أيضاً علاقة سلبية بين تكرار الضرب وعدد الزيارات لممارس طبي حيث يعود ذلك في حالات متعددة إلى تحكم الزوج في حركة الزوجة<sup>٤٩</sup>.

قامت الدراسات المصرية بتحليل الآثار النفسية للعنف ضد النساء<sup>٥٠</sup>، بما في ذلك التركيز على العنف الأسري والاغتصاب، إلى جانب الخصائص النفسية التي تؤدي إلى ممارسة الانتهاكات سواء بالنسبة إلى مرتكبها، أو إلى الضحية<sup>٥١</sup>. لقد قام المجلس القومي للمرأة في مصر بنشر العديد من الدراسات حول العنف ضد النساء، بما في ذلك دراسة حول الآثار الجسدية والنفسية للعنف على النساء وعلى المجتمع ككل. وعند المقارنة بقريرتين لم يتعرضن للعنف، أفادت الزوجات اللائي مورس بحقهن العنف عن شيوخ أنماط سلبية من التواصل بين الزوجين، وتدنى مستوى الرضا، والمودة، والتضامن، والسعادة في إطار الزواج<sup>٥٢</sup>. ويشير الباحثون العرب بصفة منتظمة إلى أن العوامل الثقافية النابعة أساساً من الوضع المتنامي للنساء في المجتمعات العربية تؤثر في انتشار أنماط الاضطراب النفسي لدى النساء<sup>٥٣</sup>. ويرى بعض الباحثين أنه يتم بانتظام إنكار حق النساء في الأمان الجسدي والجنساني والعاطفي (وهي جوانب أساسية للصحة النفسية السليمة) داخل المجتمعات الإسلامية لمجرد الجنس الذي ينتمين إليه؛ كما يعود ذلك إلى غياب اكتشاف الأطباء لانتهاكات، أو إنكارها في كثير من الأحوال، أو التقليل من شأنها، أو تجاهل البلاغات المتعلقة بها<sup>٥٤</sup>.

## ب. ردود أفعال النساء ضحايا العنف

في إطار دراسة تمت على عشرة بلدان، أفادت أغلبية النساء المنتهكatas جسدياً (ما بين ٥٥ و٩٥٪) أنهن لم يتوجهن أبداً إلى أي جهة للحصول على دعم؛ هذا، وتزداد احتمالات سعي النساء اللاتي يتعرضن لعنف جسدي حاد للحصول على دعم من هيئة أو جهة ما بالمقارنة بمن يتعرضن لأشكال أخرى من العنف<sup>٥٥</sup>. عادة ما تمثل الشبكات الاجتماعية غير الرسمية المكونة من الأصدقاء، أو الأقارب والجيران، أول نقطة اتصال للنساء اللاتي يتعرضن لانتهاكات بالمقارنة بالخدمات الرسمية الأخرى (الخدمات الصحية، والاستشارات القانونية، وبيوت الإيواء) أو الاتصال بالجهات الرسمية (القادة السياسيين المحليين، القيادات الدينية)<sup>٥٦</sup>.

In Egypt, Beaten Wives Are Less Likely to Use Prenatal Care or Contraceptives Guttmacher Institute: International Planning Perspectives, 32:3, September 2006 Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt: Wife Beating and Health Outcomes Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277

(الترجمة: في مصر، نقل احتمالات استعمال النساء المضروبات لوسائل منع الحمل أو الحصول على رعاية ما قبل الولادة) المصادر السابقة

٤٨ - العنف ضد المرأة: دراسة حالة النساء المعنفات ٢٠٠٣؛ وزارة التأميمات والشئون الاجتماعية، ٢٠٠٣

٤٩ - أمال عبد الهادي: الخروج من دائرة العنف: دليل منهضة العنف ضد النساء، دار نشر الطلائع، ٢٠٠٤

٥٠ - ناهد رمزي وعلاء سلطان: العنف ضد المرأة، رؤية النخبة والجمهور العام، المجلس القومي للمرأة، ١٩٩٩

Fakhr El Islam, M. 2001. Social Psychiatry and the Impact of Religion In Okasha, A. Maj, M. (Eds), Images in Psychiatry: An Arab Perspective. WPA Publications, Cairo (Egypt), 37-51

(الترجمة: الطب النفسي الاجتماعي وتأثير الدين)

Douki, S, S. Ben Zinb, F. Nacef, U. Halbreich. Women's Mental Health in the Muslim World: Cultural, Religious, and Social Issues Journal of Affective Disorders 102 (2007) 177-189

(الترجمة: الصحة النفسية للنساء في العالم الإسلامي: قضايا ثقافية، ودينية، واجتماعية)

٥١ - WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women, Geneva, 2005

(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء).

Rose, L, J Campbell and J Club. The Role of Social Support and Family Relationships in Women's Responses to Battering ٥٦

ونظراً لقلة البدائل المتوافرة أمام النساء ضحايا العنف فإنهن يملن إلى السيطرة على ردود أفعالهن؛ - بما في ذلك التعايش مع العنف-. وتقدير الإستراتيجية الواجب تبنيها من أجل البقاء على قيد الحياة وحماية الأطفال<sup>٥٧</sup>. كما يتربى على إنكار العنف أو الخوف من الوصمة الاجتماعية الناتجة عنه الحد من لجوء النساء إلى الحصول على المساعدة<sup>٥٨</sup>. وقد توصل الباحثون إلى أن كثيراً ما يكون الباحث الذي يقوم بالاستجواب هو أول شخص تتحدث معه المرأة عن الانتهاكات التي تتعرض لها<sup>٥٩</sup>.

وتتضمن الأسباب التي تقدمها النساء للاستمرار في علاقات تتسم بالانتهاك ما يلي: الخوف من العقاب، وغياب إمكانيات أخرى للحصول على الدعم الاقتصادي، والخوف على الأطفال، والتبعية العاطفية، وغياب الدعم من الأهل أو الأصدقاء، والأمل في حدوث تغير في سلوك مرتكب الانتهاكات ضدهن. في بعض البلدان، تدفع الوصمة المرتبطة بالنساء المطلقات أو غير المتزوجات إلى قبول الاستمرار في علاقات تتسم بالانتهاك؛ كما اقترحت الدراسات مجموعة متجانسة من العوامل التي تقود النساء إلى الرحيل، منها: حدة تزايد العنف، وإدراك المرأة أن مرتكب الانتهاكات لن يتغير، أو أن العنف بدأ يؤثر في الأطفال. كما يعد الدعم المعنوي والعملي للأهل والأصدقاء عاماً أساسياً وراء اتخاذ قرار الرحيل<sup>٦٠</sup>. كثيراً ما ترحل النساء ثم يعودن عدة مرات إلى علاقة يتعرضن فيها للانتهاكات قبل حدوث القطيعة النهائية<sup>٦١</sup>؛ ولا يضمن الرحيل بالضرورة أن المرأة سوف تكون في أمان، بل إن خطر التعرض للقتل يتعاظم في الفترة المباشرة بعد الافتراق عن مرتكب الانتهاكات<sup>٦٢</sup>.

ومن النادر أن تقوم النساء المعرضات للانتهاكات في مصر على أيدي أزواجهن بإبلاغ الشرطة؛ ففي إحدى الدراسات حول ١٠٠ حالة من النساء المنتهكين، قامت ١٣ منهن فقط بالذهاب إلى الشرطة؛ وتشير دراسة أخرى إلى أنه حتى في حالات الإبلاغ هناك نسبة تقدر بـ ٤٪ تقوم بسحب الشكوى بعد أيام قليلة من تسجيلها<sup>٦٣</sup>. كما يفيد المركز المصري لحقوق المرأة بأنه من بين ٢٥٠٠ حالة أبلغن المركز عن تعرضهن للتحرش الجنسي، هناك ١٢٪ فقط قمن بتسجيل شكوى في الشرطة<sup>٦٤</sup>.

تظل النساء في علاقات ذات طابع انتهاكي، نظراً إلى القيود التي يضعها القانون المصري، مثل نظام الطلاق غير المتكافيء، وقوانين "الطاعة"، والمشكلات المرتبطة بالحصول على حقوقهن في النفقه أو حماية الأطفال، وأزمة السكن، وحقوق الحضانة<sup>٦٥</sup>. غير أن من الأسباب الأخرى لعدم الطلاق، الخوف

- Health Care for Women International, 2000 WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women Geneva, 2005  
 الترجمة: دور الدعم الاجتماعي والعلاقات الأسرية في ردود أفعال النساء للضرب  
 (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء). Ellsberg & Heise 2005: 25-26 - ٥٧
- Krug, E.G., L. Dahlbert, J.A. Mercy, A.B. Zwi & R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health Geneva, World Health Organization, 2002 [http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/violence/world\\_report](http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report)  
 (التقرير العالمي حول العنف والصحة) WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women Geneva, 2005. - ٥٩  
 (الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء). Heise & Ellsberg 1999 - ٦٠
- Landenburger K. A Process of Entrapment in and Recovery From an Abusive Relationship Mental Health Nursing, 1989, 10: 209-227 - ٦١  
 (الترجمة: عملية الوقوع في المصيدة والنشاء من علاقة ذات طابع انتهاكي)  
 Campbell, JC. Assessing Dangerousness: Violence by sexual Offenders, batterers and Child Abusers Thousand Oaks, CA Sage, 1995 - ٦٢  
 (الترجمة: تقييم الخطورة: التعرض للعنف من قبل المتهكفين جنسياً، والممارسين للضرب، ومنتهاكي الأطفال)  
 Ammar, Nawal H. Beyond the Shadows: Domestic Spousal Violence in a (Democratizing) Egypt - ٦٣  
 (الترجمة: خلف الظلال: العنف الزوجي في مصر يتحول نحو الديمقراطي) Violence & Abuse, 7:4, October 2006, pp. 244-259
- Tadros, M. Rightless Women, Heartless Men: Violence Against Women a Field Study in Cairo Suburb Research and Resource Center for Human Rights 1998  
 (الترجمة: نساء بلا حقوق، رجال بلا قلوب: العنف ضد النساء، دراسة ميدانية في أحد أحياء القاهرة)  
 ليلي عبد الوهاب: العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة، دمشق، سوريا، دار المدى للثقافة والنشر، ١٩٩٤ . Amnesty International. The State of the World's Human Rights 2008 - ٦٤  
 (الترجمة: أوضاع حقوق الإنسان في العالم 2008)
- Human Rights Watch. Divorced from Justice: Women's Unequal Access to Divorce in Egypt Human Rights Watch/Middle East (Human Rights Watch Series MENA, vol. 16, no. 8) 2004  
 (الترجمة: الطلاق في إطار العدالة: قدرة النساء غير المتكافئة في الحصول على الطلاق في مصر)

من أن يعيش أطفالهن بمعزل عن الناس، أو لا يكون لديهم أصدقاء، أو أن يتعرضن لمعاييرة الجيران، أو أن أهل هؤلاء النساء لن يقبلوا عودتهن لأنهن مطلقات وسيؤثرن سلباً في احتمالات زواج شقيقاتهن غير المتزوجات بعد<sup>٦٦</sup>.

## ب. ٦ الإطار القانوني والتنفيذي

تتمثل نقطة البداية بالنسبة إلى الإطار القانوني حول العنف ضد النساء في الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تتعرض لهذه القضية، بديعاً من البنود الخاصة بمناهضة التمييز في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية وصولاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. و من شأن التزام الحكومات باتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي وافقت عليها وانضمت إليها، أن يقصر الطريق كثيراً في اتجاه الحد من العنف ضد النساء<sup>٦٧</sup>.

لقد انضمت مصر إلى مجموعة واسعة من المنظمات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان تتناول قضية العنف ضد النساء؛ وعلى الرغم من تحقيق بعض التقدم في عدد من المجالات، فإن مجموعات حقوق الإنسان تجادل بأن النساء ما زلن مواطنات من الدرجة الثانية من الناحية القانونية، والسياسية، والعملية، وذلك على مستوى المنطقة العربية ككل، بما في ذلك مصر<sup>٦٨</sup>.

وأبرزت مراجعة الأديبيات أن دراسة قضية العنف ضد النساء من منظور قانوني ما زالت محدودة، ومنحصرة أساساً في تحليل التمييز ضد النساء بصفة عامة، من دون تناول لقضية العنف. ومع ذلك، هناك عدد محدود من الدراسات والتقارير التي أصدرتها منظمات محلية قانونية أو نسائية، مع التركيز على البعد القانوني. وقامت هذه الدراسات بمراجعة أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع النظر في موقف الحكومة المصرية منها وفي التحفظات الخاصة ببعض بنودها<sup>٦٩</sup>. كما تناولت هذه البحوث ظاهرة العنف من خلال الدستور المصري والشريعة الإسلامية، مع تغطية مجموعة واسعة من القضايا، مثل تحليل حالات العنف الأسري، والاغتصاب، وهتك العرض، والتعذيب في أقسام الشرطة<sup>٧٠</sup>. وصدر عن مكتب شكاوى المجلس القومي للمرأة كتاب يحلل دور الشرطة في حماية النساء من العنف، بما في ذلك الاغتصاب، والتحرش الجنسي، وجرائم الشرف<sup>٧١</sup>.

## ب. ٧ الخدمات المقدمة لضحايا

تنوع أنواع الخدمات والدعم المقدمة لضحايا العنف ضد النساء، غير أن المجموعة النمطية تتضمن كثيراً من الخدمات التالية إن لم يكن جميعها:

- بيوت الإيواء أو أشكال أخرى من التسهيلات للإقامة.
- تقديم الرعاية الطبية.

Ibrahim, Abeer and Abby L. Ferber. An Overview of Domestic Violence Against Women in Egypt's Slums American Sociological Association Conference Paper 2004 (الترجمة: نظرية عامة إلى العنف الأسري ضد النساء في العشوائيات بمصر) ٦٦

UN Division for the Advancement of Women. Background Paper for the Expert Group Meeting on Good Practices in - ٦٧ Legislation on Violence Against Women 2008

(الترجمة: ورقة خلفية مقدمة لاجتماع الخبراء حول الممارسات الجيدة في التشريعات الخاصة بالعنف ضد النساء) ٦٨

Amnesty International. The State of the World's Human Rights 2007 - ٦٩

(الترجمة: أوضاع حقوق الإنسان في العالم ٢٠٠٧)

٦٩ - محمد الجمري: واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع بيان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق المرأة، المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٣.

El Nadeem Center for Treatment and Psychological Rehabilitation of Victims of Violence. Women Against Violence – Accounts from Inside the Egyptian Families 2003 (الترجمة: نساء ضد العنف – قصص من داخل الأسر المصرية) ٧٠

٧١ - فاطمة خاجي، عزة سليمان، رضوان القاضي: دليل معلومات عن دور الشرطة في حماية النساء من العنف، مكتب شكاوى المرأة، ٢٠٠٦

- توفير الدعم النفسي.
- خدمات الدعم القانوني.
- الدعم على المستوى التربوي والتدريب المهني.
- إتاحة الفرص الاقتصادية، والتوظيف، والأنشطة المدرة للدخل.
- تقديم المساعدات الإنسانية.
- الدعم في الحصول على محل لسكن.
- الوساطة الأسرية والخدمات الاستشارية.
- حماية الشهود وتقديم الخدمات الأمنية.
- الدعم المتخصص لغير البالغين (سواء كانوا ضحايا، أو مصاحبين لضحية من أفراد الأسرة).

ومن الممكن تقديم الخدمات للضحايا في موقع الإقامة أو في غيرها من الأماكن، أو على هيئة توليفة بين الشكلين. كذلك، قد يكون من الأمور المعقّدة توفير الخدمات لضحايا أشكال العنف المختلفة (مثل العنف الأسري، أو الاتجار بالبشر)، وقد يحتاج الأمر إلى اتخاذ تدابير خاصة للقيام بذلك.<sup>٧٢</sup>

وقد طور عديد من المنظمات الدولية خطوطاً إرشادية وأدلة حول كيفية الاستجابة لاحتياجات ضحايا العنف من النساء؛ فهناك دليل برنامجي طوره صندوق الأمم المتحدة للسكان، ودليل مرجعي أعده الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهو موجهان إلى الممارسين الصحيين، لإرشادهم حول الاستجابة للعنف القائم على أساس النوع.<sup>٧٣</sup> كما طورت الأدلة التي تستهدف قضايا محددة مثل العنف الجنسي في القطاع التعليمي<sup>٧٤</sup>، والعنف الذي يمارسه الشريك الحميم في أثناء الحمل<sup>٧٥</sup>، والفحص الدوري للعنف الأسري<sup>٧٦</sup>، والعنف الجنسي القائم على أساس النوع في ظروف اللاجئين<sup>٧٧</sup>، والخدمات الخاصة بضحايا الاتجار في البشر.<sup>٧٨</sup>

**ونظراً إلى غياب الحماية القانونية، والقيود المفروضة على الخدمات الاجتماعية، لا تجد النساء ضحايا العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سوى بدائل محدودة للحصول على الدعم<sup>٧٩</sup>.** و يعد تطوير عمليات

Surtees, Rebecca and Susan Somach. Methods and Models for Mixing Services for Victims of Domestic Violence and Trafficking in Persons in Europe and Eurasia Washington DC: USAID, 2008  
 (الترجمة: طرق ونمذاج للخدمات المختلفة التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر في أوروبا وأوراسيا)

UNFPA. A Practical Approach to Gender-Based Violence: A programme Guide for Health Care Providers and Managers New - ٧٣  
 York: United Nations Population Fund 2001 [http://www.unfpa.org/upload/lib\\_pub\\_file/99\\_filename\\_genderbased.pdf](http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file/99_filename_genderbased.pdf) Bott, S. A. Guedes, C. Claramunt and A. Guezmes. Improving the Health Sector Response to Gender-Based Violence: A Resource Manual for Health Care Managers in Developing Countries New York: IPPF/WHR  
 (الترجمة: مقاربة عملية للعنف القائم على أساس النوع: دليل برنامجي لمقدمي الرعاية الصحية والمديرين في هذا المجال)

(الترجمة: النهوض باستجابة القطاع الصحي للعنف القائم على أساس النوع: دليل مرجعي للمديرين في مجال الرعاية الصحية في البلدان النامية)  
 Panos Institute. Beyond Victims and Villains: Addressing Sexual Violence in the Education Sector. 2003 - ٧٤  
 (الترجمة: ما وراء الضحايا والأشرار: تناول العنف الجنسي في قطاع التعليم)

American College of Obstetricians and Gynecologists. Intimate Partner Violence During Pregnancy: A Guide for Clinicians 1998 - ٧٥  
 (الترجمة: العنف الذي يمارسه الشريك الحميم في أثناء الحمل: دليل للأطباء)

Family Violence Prevention Fund. National Consensus Guidelines: On Identification and Responding to Domestic Violence - ٧٦  
 Victimization 1999  
 (الترجمة: الخطوط الإرشادية للتوازن الوطني: حول اكتشاف تبني روح الضحية عند التعرض للعنف الأسري وكيفية التعامل معه)

UNFPA. Interagency Manual on Reproductive Health in Refugee Situations: Sexual and Gender Based Violence. 2001 - ٧٧  
 Reproductive Health Response in Conflict Consortium. Gender Based Violence Tools Manual for Assessment and Program Design, Monitoring and Evaluation 2004 Ward J. If Not Now When? Addressing Gender-Based Violence in Refugee, Internally Displaced and Post conflict Settings: A Global Overview New York, New York: Reproductive Health Response in Conflict consortium: 2002.

Ward J and B. Vann. Gender based Violence in Refugee Settings. Lancet, 2002: 360  
 (الترجمة: الدليل العابر للهيئات حول الصحة الإنجابية في ظروف اللاجئين: العنف الجنسي القائم على أساس النوع)

(الترجمة: دليل أدوات تصميم البرامج حول العنف القائم على أساس النوع، والإشراف عليها، وتصميمها)  
 (الترجمة: إن لم يكن الآن، فمتى؟ تناول العنف القائم على أساس النوع في موقع اللاجئين، والمهجرين داخلياً، ومواقع ما بعد النزاعات: نظرية عالمية)  
 UNOCHR. Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking New York: United Nations: - ٧٨

E/2002/68/Add. 1

(الترجمة: مبادئ الأمم المتحدة وخطوطها الإرشادية المقترحة حول حقوق الإنسان والاتجار بالبشر)

Boy, Angie and Andrzej Kulczyki. What We Know About Intimate Partner Violence in the Middle East and North Africa - ٧٩

التدخل لصالح ضحايا الانتهاك أمراً صعباً حيث نادرًا ما تؤمن الضحايا بفائدته السعي إلى المساعدة خارج نطاق الأسرة، خاصةً أن كثيرة ما تتصورن أسرهن بمسامحة الزوج، والتسامح مع سلوكه، والعودة إلى منزل الزوجية. و على مقدمي الخدمات في هذا المجال إيجاد طريقة للحصول على التدريب الذي يوفره الغرب لمساعدة الضحايا من دون انتهاك الأعراف الثقافية<sup>٨٠</sup>.

و لأن عموم النساء المنهكبات في مصر لا يفصحن عما يتعرضن له مع الأطباء، أو مع شخص آخر منمن يقدمون الخدمات الصحية، فقد تمت التوصية بعمليات تدخل إضافية من أجل إدراج مقدمي الرعاية الصحية في مشروع مناهضة العنف ضد النساء؛ وهو ما يتطلب إضافة مادة حول العنف الأسري في مناهج التدريب والتعليم الطبي، وتطوير أداة رصد تكون مناسبة ثقافياً لمساعدة مقدمي الرعاية الصحية على تقييم المخاطر التي تتعرض لها كل امرأة منهكة، وتعديل النظام الوطني للمعلومات الصحية بحيث يتضمن جمع البيانات بصفة منتظمة حول العنف الأسري وتداعياته على صحة النساء، إلى جانب تأسيس نظم للإحالات، وتوفير المعلومات للعاملين في المجال الطبي حول هذه الآليات<sup>٨١</sup>.

وقد أثارت دراسة لمنظمة "هيومان رايتس واتش" عام ٢٠٠٤<sup>٨٢</sup> الاهتمام بمسألة نقص المؤسسات القادرة على مساعدة النساء ضحايا العنف في مصر (حيث كان يوجد آنذاك أربعة بيوت للإيواء فقط). ويتناول التقرير قواعد عمل بيوت الإيواء للنساء في مصر، ويتوصل إلى أهمية تعديل تلك القواعد لتمكينزيد من النساء من السعي إلى الحصول على المساعدة والدعم. و يتضمن القسم السابع من هذا التقرير المعنى بعرض عام حول الخدمات المتوفرة في مجال العنف ضد النساء، توصيات إضافية من أجل النهوض بأوضاع بيوت الإيواء وبالخدمات الأخرى.

## ب. ٨. الدعم، والأنشطة الدفاعية، والوقاية

هناك كتابات كثيرة حول الحاجة إلى الوقاية من وقوع العنف ضد النساء، مع التركيز على بلورة خطط لأنشطة متعددة القطاعات تتضمن الاستجابة المجتمعية المنسقة (الخدمات الصحية والاجتماعية، المنظمات الدينية، والقضاء والشرطة، النقابات والقطاع الخاص، والإعلام) على المستويين الوطني والمحلّي<sup>٨٣</sup>. و تشير التوصيات إجمالاً إلى ما يلي: ١) تعميق الالتزام والتحرك على المستوى الوطني؛ ٢) النهوض بعمليات التدخل الأولية (رفع الوعي العام، كسر جدار الصمت، استهداف عوامل الخطر، النهوض بالسلامة العامة)؛ ٣) إدراج القطاع التعليمي (خاصةً من خلال جعل المدارس أماكن آمنة بالنسبة إلى الفتيات)؛ ٤) تطوير استجابة القطاع الصحي (من خلال تقديم خدمات شاملة، وتوفير الدعم المباشر، وتطوير خدمات الإحالات)؛ ٥) دعم النساء اللاتي يتعرضن للعنف؛ ٦) رفع وعي نظم القضاء الجنائي (خاصةً احتياجات النساء ضحايا العنف)؛ ٧) دعم البحث والتعاون<sup>٨٤</sup>.

- Violence Against Women 2008: 14:53 Nazir, S. Challenging Inequality: Obstacles and Opportunities Towards Women's Rights in the Middle East and North Africa New York: Freedom House 2005  
(الترجمة: ماذَا تعرّف عن العنف الذي يمارسه الشريك المحبّم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)  
الترجمة: الاعتراض على عدم المساواة، القيد والفرص في اتجاه حقوق النساء في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ٣٩ - ٨٠ Haj-Yahia, Muhammad. Wife Abuse and Battering in the Sociocultural Context of Arab Society 237-255  
(الترجمة: انتهاك و الزوجات ضربهن في الإطار الاجتماعي والتّقافي للمجتمع العربي)  
Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt: - ٨١ Wife Beating and Health Outcomes Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277  
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات ونتائج صحية)  
Human Rights Watch. Divorced from Justice: Women's Unequal Access to Divorce in Egypt Human Rights Watch/Middle East (Human Rights Watch Series MENA, vol. 16, no. 8) 2004  
(الترجمة: الطلاق في إطار العدالة: قدرة النساء غير المتكافئة في الحصول على الطلاق في مصر)  
World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women Geneva, 2005 - ٨٣  
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء)  
World Health Organization. WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence Against Women Geneva, 2005 - ٨٤  
(الترجمة: دراسة منظمة الصحة العالمية متعددة البلدان حول صحة النساء والعنف الأسري ضد النساء)

تتضمن الممارسات الوقائية الواحدة ما يلي: الحملات والأنشطة الدفاعية، التعبئة المجتمعية، العمل مع الرجال، استخدام تكنولوجيا الإعلام والمعلومات، النهوض بالسلامة العامة، التعليم وبناء القدرات، إلى جانب جهود أخرى مثل خدمات الاستماع والمحاكم التي تعرض حالات الضحايا. وقدمت إصدارات كل من منظمة الأمم المتحدة لتنمية النساء (يونيفيم) والبنك الدولي مراجعة لمجموعة متنوعة من الأنشطة الوقائية في قطاعات العدالة، والصحة، والتعليم، إلى جانب مقاربات متعددة القطاعات في مجال العنف ضد النساء.<sup>٨٥</sup> كما طور المجلس الأوروبي خططه الشاملة التي تناولت الدول الأعضاء بوضع قضية العنف ضد النساء كأولوية على جدول أعمالها، والالتزام الجاد بها على المستوى الوطني، بما يتضمن الإجراءات المتعلقة بالجانب القانوني وعلى مستوى السياسات، وتوفير الدعم والحماية للضحايا، وجمع البيانات، ورفع الوعي.<sup>٨٦</sup>

وتعد المدافعتين عن حقوق النساء العامل الحاسم في الحملات الخاصة بالعنف ضد النساء، مع تبني شعارات مناسبة تقاوياً حول موضوع وقف العنف ضد النساء<sup>٨٧</sup>؛ وتمثل الأنشطة الدفاعية عنصراً مهماً في النهوض بالتغيير الاجتماعي<sup>٨٨</sup>؛ كما تبين أن المدخلات ذات البعد الاستراتيجي كانت أداة أساسية لرفع الوعي حول العنف ضد النساء ومناهضته<sup>٨٩</sup>. وتحتاج الأنشطة الاستراتيجية العمل مع الرجال باعتبارهم حلفاء في مناهضة العنف ضد النساء، والعمل مع الشباب من أجل تطوير علاقات صحية غير عنفية بين الجنسين<sup>٩٠</sup>؛ ويعتبر العمل مع مرتكبي العنف من الأنشطة الوقائية الوعرة؛ حيث تعمل مجموعات التدخل مع مرتكبي العنف البدني من خلال متطوعين وموكلين من المحكمة<sup>٩١</sup>.

ولا تتوافر كتابات كثيرة في المنطقة اهتمت بصفة محددة بالوقاية من العنف ضد النساء؛ ونظراً إلى أن كثيراً من النساء المنتهكات في مصر ينظرون إلى الضرب باعتباره جزءاً طبيعياً من الزواج، ينبغي التدخل حتى تفهم النساء والمجتمع المصري ككل أن العنف ضد النساء أمر غير مشروع أو مقبول، وأن الجميع يدفعون ثمناً باهظاً بسببه<sup>٩٢</sup>؛ وقد أوصت إحدى الدراسات بأنه ينبغي إطلاق الحملات في مصر التي تتناول العنف ضد النساء مع استهداف الجمهور العام من ناحية، وفئات فرعية محددة من السكان من خلال اعتماد استراتيجيات اتصالية مختلفة (مثل التوجّه إلى رجال الدين في الجوامع، والكنائس، والرجال بصفة عامة في أماكن العمل)، والنساء من خلال البرامج النسائية في وسائل الإعلام، أو بواسطة المنظمات النسائية، والفتیان والفتیات في المدارس الدينية أو العامة، الخ).<sup>٩٣</sup>

UNIFEM. Not a Minute More: Ending Violence Against Women UNIFEM 2003 Bott, S, A. Morrison, M. Ellsberg. Preventing -<sup>٨٥</sup> and Responding to Gender-Based Violence in Middle and Low Income Countries: A Global Review and Analysis Washington:

World Bank Policy Research Working Paper 3618, 2004

(الترجمة: لا دقيقة بعد الآن: إنهاء العنف ضد النساء)

(الترجمة: الوقاية من العنف ضد النساء والاستجابة له في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض: مراجعة وتحليل عالمي)

Council of Europe. Blueprint of the Council of Europe Campaign to Combat Violence Against Women, Including Domestic Violence -<sup>٨٦</sup>

EG-TFV (2006) 8 rev 5

(الترجمة: برنامج عمل حملة المجلس الأوروبي لمناهضة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري)

- ٨٧ - مثل شعار منظمة العنف الدولية «بيوت لإلياء وليس مقابر»؛ وحملة تركيا بعنوان «أوقفوا العنف ضد النساء»، وشعار المجلس الأوروبي «يبدأ الأمر بالصراخ، ولكنه لا ينتهي أبداً بالصمت».

Usdin, Shereen, Nicola Christifides, Lebo Malee and Aadielah Maker. The Value of Advocacy in Promoting Social Change: -<sup>٨٨</sup> Implementing the New Domestic Violence Act in South Africa Reproductive Health Matters, 8:16 (Nov 2000), pp. 55-65

(الترجمة: قيمة الأنشطة الدفاعية في النهوض بالتغيير الاجتماعي: تطبيق قانون جديد للعنف الأسري في جنوب إفريقيا)

UNIFEM. Making a Difference: Strategic Communications to End Violence Against Women 2003 -<sup>٨٩</sup>

UNIFEM. Picturing a Life Free of Violence: Media and Communication Strategies to End Violence Against Women 2003

(الترجمة: إحداث فرق: المدخلات الاستراتيجية لإنهاء العنف ضد النساء)

(الترجمة: تصوير حياة خالية من العنف: استراتيجيات الإعلام والاتصال لإنهاء العنف ضد النساء).

Bhandari, Neha. Strategies & Tools for Working With Men and Boys to End Violence Against Girls, Boys, Women and Other Men -<sup>٩٠</sup>

UNIFEM and Save the Children, December 2004

(الترجمة: استراتيجيات العمل مع الرجال والفتیان وأدواته لإنهاء العنف ضد الفتیات، والفتیان، والنساء، والرجال الآخرين)

- ٩١ - مثل مجموعة «رجال يعملون على وقف العنف» www.menstoppingviolence.org

Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt: -<sup>٩٢</sup>

Wife Beating and Health Outcomes Social Science & Medicine, 62:5, March 2006, pp. 1260-1277

(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات ولنتائج المصححة)

Diop-Sidibe, Nafissatou Campbell, Jacquelyn, C. Campbell and Stan Becker. Domestic Violence Against Women in Egypt:-<sup>٩٣</sup>

وعند تناول الدين ومناهضة العنف ضد النساء، هناك مراجع متوافرة حول التفسيرات الإسلامية لضرب الزوجات، بما في ذلك مقارنات بين التفسيرات الأبوية والتفسيرات النسوية للنصوص القرآنية<sup>٩٤</sup>، و من شأن الشبكة الإلكترونية القيام بدور مهم في إصلاح اتجاهات التفسيرات القرآنية القادرة على دعم التمكين المستقبلي للنساء المسلمات (مثل منتدى العنف الأسري على الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية بأمريكا الشمالية الذي يقدم معلومات حول برامج الوقاية ويربط الزوار بخطوة من عشر خطوات للأئمة)<sup>٩٥</sup>.

## ج) الخلاصة

في حين تغطي الدراسات المتوافرة حول العنف ضد النساء على امتداد العالم مجموعة متنوعة وواسعة من القضايا، فقد ركزت أغليبية البحوث عن مصر على انتشار ضرب الزوجات، وعوامل الخطر، والتداعيات الصحية؛ كما طرحت تقنيات جمع البيانات والمنهجيات المستعملة في العديد من الدراسات غير المسوح السكانية، تساؤلات حول مدى ملاءمتها أو مناسبة الأسس الأخلاقية التي استندت إليها. وهكذا، ما زالت هناك فجوات أساسية عند النظر إلى الصورة الكاملة للقضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء. و من المهم أن تتوافر لدى صانعي القرار في مصر الذين يسعون إلى تطوير استراتيجيات لمناهضة العنف ضد النساء بحوث مكثفة في المجالات التالية:

- تحليل البيانات المتوافرة حول العنف ضد النساء في مصر ، لاكتشاف العلاقات السببية وعوامل الخطر.
- انتشار العنف المجتمعي ضد النساء ، والاستجابات تجاهه ، والبحث في أشكال من العنف غير العنف الزوجي.
- انتشار العنف ضد النساء في صفوف الشابات وخاصة غير المتزوجات ، والاستجابات له .
- ممارسات السعي إلى المساعدة من قبل ضحايا العنف ، وإدراكيهن لأساليب المساعدة المتوافرة ، وأنواع المساعدات التي يرغبون في الحصول عليها .
- وعي الرجال المتزوجين والشباب من الجنسين وموافقهم من ممارسات العنف ضد المرأة .
- التحليل الشامل للإطار القانوني والقواعد التنفيذية المنظمة للعنف ضد النساء في مصر .
- نوعية الخدمات المتوافرة في مصر للنساء ضحايا العنف ، والبيئة المحيطة بها .
- تحليل مقاربة الإعلام للعنف ضد النساء من أجل استيعاب أفضل للبيئة الإعلامية وكيفية تأثيرها على المواقف المتعلقة بهذه الظاهرة في الحياة اليومية .
- مواقف العاملين بالإعلام من قضايا العنف ضد المرأة، من أجل رفع الوعي العام وتغيير المواقف المتعلقة بالعنف ضد النساء .

تقوم الأجزاء الأخرى من هذه الدراسة المتعلقة بالعنف ضد النساء بسد كل فجوة من تلك الفجوات جزئياً؛ وفي حين تبرز الحاجة إلى مزيد من الأبحاث، فإن أقسام الدراسة تقدم أساساً قوياً لتطوير السياسات، وتطبيقاتها بواسطة المجلس القومي للمرأة والمنظمات المصرية الأخرى الحكومية وغير الحكومية.

Wife Beating and Health Outcomes Social Science & Medicine. 62:5, March 2006, pp. 1260-1277  
(الترجمة: العنف الأسري ضد النساء في مصر: ضرب الزوجات ونتائج الصحة)

Ammar, Nawal H. Wife Battery in Islam: A Comprehensive understanding of Interpretations Violence Against Women 13:5. - ٩٤ May 2007 <http://www.vaw.sagepub.com/cgi/content/abstract/13/5/516>  
(الترجمة: ضرب الزوجات في الإسلام: استيعاب شامل للتفسيرات)

Kort, Alexis. Dar El Cyber Islam: Women, Domestic Violence and the Islamic Reformation on the World Web Journal of Muslim Minority Affairs, 25:3, December 2005  
(الترجمة: دار الشبكة الإلكترونية الإسلامية: النساء، والعنف الأسري، والإصلاح الإسلامي على الشبكة العالمية)

### ٣. انتشار الظاهرة، والأنماط، وعوامل الخطر: تحليل ثانوي لبيانات كل من المسح الديموغرافي والصحي و مسح تمكين النساء

#### أ) الأهداف/المنهجية

تم تصميم التحليل الثانوي لبيانات المسح الديموغرافية والصحية في مصر (١٩٩٥، ٢٠٠٥) ولبيانات مسح تمكين النساء (٢٠٠٧) بهدف الحصول على أهم المعلومات المتعلقة بالعنف ضد النساء التي تتضمنها جداول البيانات، على الرغم من أن التركيز الأولي للمسحين المذكورين لم يكن منصباً على العنف ضد النساء. تسهم هذه المعلومات في استيعاب أفضل لانتشار العنف ضد النساء، وللعوامل الديموغرافية والعوامل الأخرى التي ترتبط بارتفاع أو انخفاض حدوث العنف ضد النساء في مصر؛ وقد تم إعداد المسح الكمي (المقدم في القسم التالي من هذا التقرير) من أجل استكمال البيانات المتوافرة حول العنف ضد النساء في مصر من خلال تعميق مجالات التحري والبحث وتوسيعها. تمثل هذه المجموعات الثلاث مصدرًا ثریاً بالبيانات يساعد على فهم خصائص وديناميکية العنف ضد النساء في مصر.

يوفر التحليل الثانوي لبيانات العنف ضد النساء المتضمنة في المسح الديموغرافي والصحي لـ مصر (٢٠٠٥) الذي قام به مكتب الزناتي وشركاه، بقيادة د. فاطمة الزناتي، مؤشرات كمية حول انتشار العنف الأسري، وموافق النساء من هذا العنف. كما يقوم التحليل بالمقارنة بين بيانات مسح ٢٠٠٥ ومسح ١٩٩٥ لتحديد التغيرات الحادثة مع مرور الوقت.

يستند مسح عام ٢٠٠٥ إلى عينة ممثلة على المستوى الوطني ضمت ١٩٤٧٤ سيدة متزوجة وجهت إليهن أسئلة حول موقفهن من ضرب الزوجات إلى جانب معلومات سكانية أخرى؛ كما تم توجيهه أسئلة خاصة بالعنف الأسري إلى عينة فرعية من العينة الأساسية ضمت إجمالي ٥٦١٣ امرأة، مما قدم أدق المقاييس المعنية بالتعرف على مدى انتشار العنف الأسري في مصر. أشارت الإحصائيات الوصفية لهذا المسح إلى انتشار الظاهرة، كما أوضحت مواقف النساء تجاه ممارسات العنف عبر مناطق وفئات سكانية متعددة على امتداد مصر. كما تم استخدام التحليل المنطقي الارتدادي لتحديد عوامل الخطر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالعنف الأسري، مثل ثراء الأسرة، والسن، والوضع المهني، والمستوى التعليمي.

أما التحليل الثانوي لبيانات العنف ضد النساء المتضمنة في المسح الخاص بتمكين النساء لعام ٢٠٠٧، فقد أجرته كل من د. سحر الشنطي ود. ملكي الشرماني من مركز الدراسات الاجتماعية بالجامعة الأمريكية في القاهرة. و تستند مجموعة بيانات تمكين النساء إلى مسح استطلاعي أجراه مركز البحث الاجتماعية في عام ٢٠٠٧ لقياس أوضاع النساء وظروف العيش المحيطة بهن؛ وقد قام المسح بتجميع مجموعة متنوعة من المؤشرات حول تمكين النساء من خلال عينة ضمت ٢٤٠٠ امرأة من محافظات القاهرة، والشرقية، والمنيا.

وانطوى هذا التحليل على تطوير إطار مفاهيمي حول تمكين النساء في البيئة المصرية يستند إلى مؤشرات مباشرة وغير مباشرة للتمكين. تضمنت المؤشرات المباشرة الاندراجه في عملية الزواج، والقيود المفروضة على الحراك، وموافق النساء من أدوار الجنسين ومن العنف. أما المؤشرات غير المباشرة، فقد تعلقت بالسن عند الزواج للمرة الأولى، والمستوى التعليمي، والمشاركة في المنظمات، ومؤشرات أخرى. و من خلال إطار التمكين، لجأ مركز البحث الاجتماعية إلى تحليل العوامل لتحديد الأبعاد العملية للتمكين من أجل تحليل لاحق. كما قام باستخدام التحليل المنطقي الارتدادي للنظر إلى العلاقة بين مقاييس التمكين والتعرض للعنف الأسري.

## ب) النتائج

يعد العنف ضد النساء ظاهرة واسعة الانتشار تعاني منها النساء من جميع المستويات والخبرات؛ فما يقرب من نصف (٤٧,٤٪) النساء المتزوجات في مصر تعرضن للعنف الجسدي في وقت ما من حياتهن وهن بالغات وفقاً للمسح demographic and health survey (DHS) لمصر ٢٠٠٥. وقد برزت فروق لافتة لانتباه بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بإجمالي نسبة النساء المتزوجات اللاتي تعرضن للعنف الجسدي منذ بلوغ سن ١٥ سنة. غير أن الفروق وفقاً للثراء، برزت واضحة فيما بين المناطق الريفية والحضرية، حيث أفادت نساء من الحضر بتعريضهن لعنف زائد مقارنة بالنساء الريفيات بالنسبة إلى جميع مستويات الثراء.

### ب. ١ انتشار العنف الزوجي

يمثل العنف الزوجي أكثر أشكال العنف الممارس ضد النساء شيوعاً في مصر. وقد أدى الاختلاف فيما بين الأسئلة<sup>٦٦</sup> المطروحة عام ١٩٩٥ وتلك التي تم توجيهها في عام ٢٠٠٥ إلى صعوبة تحديد التغير في مجال انتشار العنف الزوجي. ومع ذلك، لا يبدو أن هناك تغييراً في انتشار العنف الزوجي خلال هذا العقد. وفي عام ٢٠٠٥، أفادت نسبة ٣٣٪ من النساء أنهن تعرضن في وقت من الأوقات للضرب، أو الصفع، أو الركل، أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي على يد زوجهن الحالي أو السابق. أما في عام ١٩٩٥، فقد أفادت نسبة ٣٤٪ من النساء المتزوجات أنهن تعرضن للضرب من قبل أزواجهن في وقت ما منذ بداية زواجهن.

وبالطريقة نفسها، لا توجد اختلافات مهمة فيما يتعلق بخبرات النساء خلال العام السابق لكل من المسحين. ففي عام ١٩٩٥، تعرض ١٦٪ من النساء المتزوجات في ذلك الوقت إلى الضرب خلال ١٢ شهراً السابقة للمسح، بينما يشير مسح ٢٠٠٥ إلى تعرض نسبة ١٩٪ من النساء المتزوجات لأي شكل من أشكال العنف الجسدي من قبل الزوج خلال العام السابق. كذلك، فإن ما يقرب من ٦٪ من النساء اللاتي حملن في أي وقت من الأوقات قد أشرن في مسح ٢٠٠٥ إلى أنهن تعرضن للعنف الجنسي خلال فترة الحمل.

يشير الجدول السابق إلى انتشار العنف الزوجي (سواء كان نفسياً، أو جسدياً، أو جنسياً) عبر الفئات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للنساء في عام ٢٠٠٥؛ وعلى الرغم من أن انتشار العنف ينخفض في صفوف أولئك اللاتي تنتهي إلى مستويات اجتماعية أعلى وحصلن على مستويات أعلى من التعليم، فإن ما يقرب من ٢٤٪ من أكملن التعليم الثانوي أو حصلن على قدر من التعليم العالي و٢٥٪ من ينتمين إلى أعلى المستويات الاجتماعية قد اخترعن العنف الجسدي على أيدي أزواجهن.

جدول ٣: نسبة النساء المتزوجات حالياً اللاتي تعرضن للعنف (الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي) من قبل أحد زوج وفقاً للخصائص الاجتماعية والاقتصادية، المسح demographic and health survey (DHS) لمصر ٢٠٠٥

المنطقة	الإجمالي	الريف	الحضر	المنطقة	السن
المنطقة	الإجمالي	الريف	الحضر	المنطقة	السن
التعليم	المن دون	بعض التعليم الابتدائي	الانتهاء من التعليم الابتدائي / بعض التعليم الثانوي	الانتهاء من التعليم الثانوي / التعليم العالي	٤٩-٥٠
الوضع المهني	العمل بأجر	العمل من دون أجر	ال المستوى الاجتماعي	متخصص	١٩-٢٠
المنطقة	الإجمالي	الريف	الحضر	المنطقة	السن
المنطقة	الإجمالي	الريف	الحضر	المنطقة	السن
المنطقة	الإجمالي	الريف	الحضر	المنطقة	السن
المنطقة	الإجمالي	الريف	الحضر	المنطقة	السن

<sup>٦٦</sup> - في عام ١٩٩٥ سُئلت النساء عن تعريضهن للضرب، بينما طرحت على النساء مجموعة من الأسئلة في عام ٢٠٠٥ حول أشكال محددة من العنف الجسدي.

تسعى هذه الأرقام إلى إبراز احتمالات الإفادة بالposure للعنف الزوجي قد ازدادت قليلاً في صفوف النساء من المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية (على الرغم من أن القسم التالي للتقرير يشير إلى أنه مع التحكم في العوامل الأخرى، يتبين أن احتمالات تعرض النساء الحضريات للعنف أكبر). وعند النظر إلى أشكال العنف الزوجي المختلفة، ازدادت احتمالات إفادة النساء الريفيات بالposure للعنف النفسي، أو للعنف الجسدي المعتمد، أو للعنف الجنسي مقارنة بالنساء في الحضر الذي تزداد في صفوفهن احتمالات الإفادة بالعنف الجسدي القاسي.

وفقاً للبيانات التي يتضمنها مسح تمكين النساء الذي أجراه مركز البحث الاجتماعية، أفادت المستجوبات اللاتي تزوجن في سن مبكرة (قبل بلوغ ٢٠ سنة) بمستويات أعلى من التعرض للعنف على أيدي الزوج السابق أو أحد ثروج؛ كما تشير نسبة مرتفعة من المطلقات إلى أن العنف الزوجي و/or المعاملة القاسية كانوا السبب الأساسي لإنهاء الزواج.

## ب. ٢ عوامل الخطر التي تزيد من العنف الأسري

في حين يمثل الجدول دليلاً مفيداً عن الفروق الموجودة فيما بين هذه المجموعات، فإن من المهم الإقرار بالعلاقة المتبادلة التي تربط بين كثير من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها؛ فعلى سبيل المثال، تزداد احتمالات حصول الأشخاص من ذوي المستوى التعليمي المرتفع على دخل أعلى. و من أجل تحديد مدى ارتباط أي من العوامل الاجتماعية والاقتصادية بمستويات أعلى من العنف بطريقة مستقلة عن العوامل الأخرى، فإن من الحيوي استخدام التحليل متعدد المتغيرات.

لقد قامت كل من د. الزناتي و د. الشنيطي بالنظر إلى العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتعرض النساء للعنف؛ وقد استخدمت الباحثتان المنطق الارتدادي للتحكم في العوامل ذات الصلة المتبادلة؛ ذلك أن المنطق الارتدادي يساعد على تحديد مدى الارتباط الإحصائي بين أي من العوامل الاجتماعية والاقتصادية واحتمالات تعرض امرأة للعنف الأسري، بعيداً عن العوامل الأخرى.

## المسح الديموغرافي والصحي

يكشف تحليل د. فاطمة الزناتي عن أنه عند التحكم في مجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية (والمستوى التعليمي للشريك، المستوى التعليمي للمبحوثة، الوضع المهني للمبحوثة، ومحل الإقامة) التي ترتبط جميعاً بعلاقة بيئية مع حدوث العنف، بينما لا يصح ذلك فيما يتعلق بمستوى الثراء، خاصة عند ضبط العوامل الأخرى، تتبيّن ما يلي:

- هناك علاقة بين ارتفاع المستوى التعليمي للزوجين وانخفاض احتمالات حدوث العنف.
- تزداد احتمالات تعرض المستجوبة التي تعمل حالياً مقارنة بتلك التي لا تعمل.
- تزداد احتمالات تعرض النساء للعنف في المناطق الحضرية عنها في المناطق الريفية.

## مسح تمكين النساء

قام مسح تمكين النساء بتوجيهه أسئلة حول الأبعاد المختلفة لتمكين النساء، مما سمح للباحثات بتحديد علاقة هذه الأبعاد بالعنف ضد النساء إلى جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن ربطها باحتمالات التعرض للعنف.


وكما هي الحال بالمسح الديموغرافي والصحي، تبين – مع التحكم في العوامل الأخرى - أن احتمالات تعرض النساء اللاتي أكملن التعليم الثانوي أو العالي للعنف الزوجي أقل مقارنة بأولئك اللاتي حصلن على مستوى أدنى من التعليم.

وتبدو بعض المقاييس المتعلقة باستقلال المرأة (وهي أحد مقاييس التمكين)، مثل مدى قدرة النساء على شراء احتياجاتهن الخاصة بأنفسهن أو السعي إلى الاستشارات الطبية بمفردهن، شديدة الصلة باحتمالات حدوث العنف الزوجي. وترتبط المستويات الأعلى لأشكال الاستقلال هذه بانخفاض احتمالات تعرض للعنف الزوجي. إلا أن أغليبية مقاييس تمكين النساء – مثل المشاركة في الانتخابات، والموافق الخاصة بالعلاقات بين الجنسين، وامتلاك حساب خاص بالبنك، أو مقاييس أكثر اتساعاً لاستقلالية النساء – لم تبد ذات صلة خاصة باحتمالات تعرض النساء للعنف الزوجي.

## ب. ٣ موافق النساء من العنف

### التغيرات في المواقف

رسم بياني ١ : نسبة النساء اللاتي يوافقن على أن ضرب الزوجات مبرر للأسباب التالية (المسح الديموغرافي والصحي لأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٥)



على الرغم من غياب الأدلة التي تشير إلى تغيرات مهمة فيما يتعلق بالعنف الزوجي بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٥، يبدو أن هناك تغيراً في مواقف النساء من هذا الشكل من العنف؛ فقد سُئلت النساء في المسحين عما إذا كانت هناك مبررات لقيام الزوج بضرب زوجته لأحد الأسباب التالية: (١) إهمال الأطفال؛ (٢) رفض ممارسة الجنس مع الزوج؛ (٣) إحرار الطعام.<sup>٩٧</sup>

وعند النظر في هذه المبررات الثلاثة، نكتشف أن ١٧٪ من النساء وافقن عام ٢٠٠٥ على كل الأسباب مجتمعة (كما هو مبين في الرسم البياني) مقارنة بنسبة ٢٣٪ في مسح ١٩٩٥؛ وينطبق النمط نفسه في التناقص على كل سبب من الأسباب المنفردة فيما بين ٢٠٠٥ و ١٩٩٥. ومن الأمور الجديرة بالاهتمام أن ٧٠٪ من النساء المستجوبات عام ١٩٩٥ كن يؤمن بأن الرجل لديه ما يبرر ضربه لزوجته لو رفضت ممارسة الجنس معه، بينما انخفضت هذه النسبة إلى ٣٤٪ من المستجوبات عام ٢٠٠٥. وقد جاء إهمال الأطفال أكثر التبريرات حصولاً على التأييد لضرب الزوجات في عام ٢٠٠٥، حيث وافق ٤٠٪ من النساء على أن هناك مبرراً للزوج عند ضرب زوجته لهذا السبب، مقارنة بنسبة ٥١٪ في مسح ١٩٩٥.

### فروق المواقف وفقاً للمناطق

عند النظر عن قرب إلى التبريرات الخمسة الممكنة للعنف الزوجي التي طرحت على النساء في عام ٢٠٠٥، تشير النتائج إلى أن هناك نسبة أكبر من يعتقدون في وجود مبررات للزوج لضرب زوجته في صفوف الريفيات.

<sup>٩٧</sup> - في حين وجهت أسئلة إضافية عن مبررات العنف الزوجي في كل من مسح ١٩٩٥ و ٢٠٠٥، فإن هذه الأسئلة الثلاثة هي الوحيدة المشتركة بين المسحين.

جدول ٤: المواقف من ضرب الزوجات، المسح الديموغرافي والصحي ٢٠٠٥

نسبة النساء اللاتي يوافقن على وجود مبررات لقيام الزوج بضرب زوجته إذا كانت:	تهرّب الطعام	ترفض ممارسة الجنس معه	تجادل معه	تهمل الأطفال	تخرج من دون إبلاغه	موافقة مع جموع الأسباب		موافقة مع وجود الأسباب مجتمعة سبب على الأقل	عدد النساء المتزوجات
						موافقة مع جميع الأسباب	موافقة مع جموع الأسباب		
ريف	٢٧,١	٢٣,٨	٢٠,١	١٠,٤	٣٧,٠	٨,٤	٨,٤	٨,٠٣٣	١١,٤٤١
حضر	٤٨,٦	٤٧,٠	٤٣,٠	٢٥,٠	٥٩,١	٢٢,٣	٢٢,٣	١٩,٤٧٤	١٩,٤٧٤
اجمالي	٣٩,٨	٣٧,٤	٣٣,٥	١٩,٠	٥٠,٠	١٦,٥	١٦,٥		

بطريقة مماثلة، وجد بحث تمكين النساء أن لدى المستجوبات في المناطق الريفية أعلى معدلات لقبول العنف؛ ومن ناحية أخرى، عبرت المستجوبات المقيمات في الأحياء المتوسطة والراقية بالقاهرة، وكذلك الالاتي حصلن على تعليم ثانوي أو عال، بأدنى مستويات قبول للعنف؛ كما جاءت المستويات المنخفضة لقبول العنف في صفوف المطلقات والمنفصلات، وأولئك الالاتي ليس لديهن أطفال، ومن تزوجن في سن ٣٠ سنة أو أكثر.

#### ب. ٤. السلوك الخاص بالسعى إلى الحصول على الدعم

ظهرت بطريقة واضحة أيضا الفروق فيما بين المناطق الريفية والحضارية من خلال مسح عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالسعى إلى الحصول على مساعدة؛ فقد سئلت النساء الالاتي تعرضن للعنف الجسدي وأو الجنسى على أيدي الزوج الحالي أو أحده زوج خلال الشهور الـ١٢ السابقة عن أنماط السعي للحصول على دعم، وقد جاءت النتيجة على الوجه التالي: سعت نسبة ٣٢٪ من النساء الريفيات الالاتي تعرضن للعنف على الأقل مرة واحدة، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى ٣٩٪ في صفوف النساء من الحضر؛ ويزداد الفرق فيما بين الريف والحضر بالنسبة إلى الحالات التي تعرضت كثيرا للعنف؛ ففي حين سعت نسبة ٦٠٪ من الحضريات إلى الحصول على دعم، انخفضت هذه النسبة إلى ٤٤٪ في المناطق الريفية. وبصفة عامة، كثيرا ما أخذ السعي للحصول على دعم شكل اللجوء إلى الأقارب في كل من المناطق الحضرية والريفية.

#### ج) الخلاصة

هناك تناقض في قبول النساء لمبررات تعرّضهن للعنف؛ ولكن من المؤسف أن هذا التناقض في القبول لم يواكب انخفاض في إفادات التعرض للعنف منذ عام ١٩٩٥، حيث تعرض ما يقرب من خمس النساء المتزوجات أخيرا للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن. ويكشف استمرار المعدلات المرتفعة للانتهاكات الزوجية أن هناك حاجة إلى قيام صانعى القرار والمجتمع المدني ببذل المزيد من الجهد من أجل تناول هذه القضايا بطريقة فعالة، ليس فقط مع النساء وإنما أيضا مع الرجال، ومع المجتمع ككل.

كما تبين أن هناك علاقة عكسية بين الحصول على تعليم ثانوي أو عال ومخاطر التعرض للعنف. كما يرتبط التعليم الثانوي أو العالي بموافقات أفضل تجاه العنف، وبنطامي احتمالات الاستجابات الإيجابية، مثل اتخاذ الخطوات من أجل القضاء على هذا العنف. بناء على هذه النتيجة، ويوصى بأن تركز السياسات الرامية إلى مناهضة العنف الأسري على زيادة معدلات البقاء في المدرسة وعلى التحاق الفتيات بالجامعة.

ولا يغطي المسح الديموغرافي والصحي أو مسح تمكين النساء سوى مجالات محدودة من العنف ضد النساء، مع التركيز على انتشار ضرب الزوجات والمواقف المتعلقة بهذه الظاهرة. من أجل تطوير استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في مصر، يحتاج صانعو السياسات إلى مزيد من البيانات حول جميع أشكال العنف، سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، بما في ذلك الخبرات التي تعيشها النساء غير المتزوجات، والسلوكيات الخاصة بالسعى إلى الحصول على الدعم والمساعدة، وموافقات النساء والرجال على حد سواء. ويقدم القسم التالي من هذا التقرير ملخصا لهذه البيانات.

## ٤. الخبرات، والاتجاهات، والممارسات: مسح جديد تم على عينة من ٤٠٨ رجال، ونساء وشباب من الجنسين

### أ) الأهداف/المنهجية

يسعى المسح الكمي حول العنف ضد النساء الذي أجري على عينة من النساء والرجال والشباب من الجنسين إلى سد فجوة معرفية، من أجل استكمال المسوح الحديثة الأخرى التي تناولت العنف ضد النساء في مصر، بما في ذلك المسح demografique والصحي، ودراسة مركز البحوث الاجتماعية عن تمكين النساء. لقد ركز البحث demografique والصحي على النساء فقط، واستهدفته أساساً تناول العنف الزوجي؛ كما ركزت دراسة مركز البحوث الاجتماعية على خبرات النساء وموافقهن فقط، وتمثل الأسئلة الخاصة بالعنف عدداً محدوداً من إجمالي الأسئلة. وبالتالي، فإن المجلس القومي للمرأة ومشروع مناهضة العنف قاماً بتصميم هذا المسح الكمي الذي يسمح بالحصول على بيانات جديدة عن العنف ضد النساء في مجالات لم يتم بعد الاقتراب منها في مصر، مثل خبرات النساء مع أشكال العنف غير الزوجي، وسلوك النساء الضحايا فيما يتعلق بالسعى إلى الدعم والمساعدة، وخبرات الشابات غير المتزوجات، وموافق الرجال والشباب الذكور غير المتزوجين.

قام مكتب مستشاري الاجتماع، والتخطيط، والتحليل، والإدارة (سباك) بقيادة د. سارة لوزا بإجراء مسح كمي لعينة من ٤٠٨ ضمت نساء متزوجات وغير متزوجات، ورجالاً، وشباباً من الجنسين من أجل قياس مستويات العنف ضد النساء، والموافق تجاهه، والمعرفة المتعلقة به، وذلك في مجموعة واسعة من الواقع على امتداد مصر. وقد صمم هذا المسح لتوفير بيانات تقييد في تحليل المسائل التالية: ١) أشكال العنف ضد النساء؛ ومستوياته، وأسبابه ٢) إدراك العنف في صفوف الرجال والنساء وفي الفئات الاجتماعية والمناطق المختلفة؛ ٣) الخيارات المتوفرة حالياً أمام النساء، أو تلك التي يرغبن في توافرها في حالة التعرض للعنف؛ ويقوم هذا المسح باستكمال المسح demografique والصحي ومسح مركز البحوث الاجتماعية في أكثر من جانب:

- اختيار عينة تكون ممثلة لشريحة واسعة من السكان في مصر، بما في ذلك أشخاص ينتمون إلى مناطق متنوعة، وإلى خلفيات اقتصادية وتعلمية مختلفة.
- عدم اقتصر المقابلات على النساء المتزوجات، وإنما تضمن رجل متزوجين، وكذلك شباب من الجنسين غير متزوجين من أجل الحصول على وجهات نظرهم حول العنف ضد النساء.
- إدراج مجموعة أوسع وأعمق من الأسئلة المتعلقة بالعنف ضد النساء (بما في ذلك أسئلة تتناول العنف المجتمعي إلى جانب أشكال أوسع من العنف الأسري تتجاوز العنف الزوجي)، وبالمواافق التي تشكل الأساس للعنف، وبردود الفعل تجاه العنف.

وتضمن تصميم عينة المسح أربعة قطاعات محددة من المجموعات السكانية: ١) النساء المتزوجات في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة؛ ٢) رجال متزوجون حالياً في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة؛ ٣) إناث لم يتزوجن أبداً في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ سنة؛ ٤) ذكور لم يتزوجوا أبداً في الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ سنة. وليست هذه العينة بالضرورة عينة ممثلة إحصائياً على مستوى البلاد لكل فئة من الفئات الأربع محل الدراسة.

ومع ذلك، فقد صممت العينة بحيث تكون ممثلة لمصر بصفة عامة، و اختيارت محافظات (القاهرة، والإسكندرية، والشرقية، والغربية، وبني سويف، وسوهاج، و قنا). ولا تصلح العينة لتحليل النتائج على مستوى المحافظة، إلا أنها تسمح بتحليل النتائج حسب المناطق؛ كما تم تصميم العينة بحيث تسمح بتحليل المجموعات الفرعية

على حدة داخل الفئات السكانية الأربع، بما في ذلك الأفراد الذين ينتمون إلى شرائح عمرية مختلفة، وحسب الموضع الجغرافية (ريف/حضر)، والوضع الاقتصادي، والمستويات التعليمية. ونظراً إلى أهمية موضوع العنف الزوجي، فقد احتلت النساء المتزوجات المرتبة الأولى من حيث حجم العينة.

جدول ٥: إجابات النساء المتزوجات من ضحايا العنف والرجال المتزوجين الذين يمارسون العنف وفقاً لشكل العنف

رجال متزوجون يمارسون العنف		نساء متزوجات ضحايا العنف		
ممارسة العنف خلال الـ ١٢ شهراً الماضية	ممارسة العنف في أي وقت	التعرض خلال الـ ١٢ شهراً الماضية	التعرض في أي وقت	
١٠٤٤ ٦٣,٧	١٠٤٤ ٧٨,١	١٢٧٦ ٥٠,٢	١٢٧٦ ٦٣,٢	العدد الإجمالي ٪ التعرض لـ /ممارسة أي شكل من أشكال العنف
%	%	%	%	العنف النفسي العاطفي/اللقطي السب الإهانة التسمية باسم حيوان التهديد بالإذاء التهديد بالطلاق على الأقل شكل واحد من هذه الأشكال ٣-٢ أشكال التحكم في/العزل
٥٣,٢ ٥,٧ ٢٤,٥ ١١,٣ ١٤,٩ ٦٠,٩ ٣١,٠	٦٨,٤ ٧,٨ ٣٠,٣ ١٥,٧ ٢٧,٣ ٧٥,٢ ٥٥,٠	٤٦,١ ١٨,٢ ٢٨,٠ ١٠,٢ ١١,١ ٤٧,٧ ٢٣,٥	٦٠,٣ ٢٢,٥ ٣٤,٤ ١٤,٥ ٢٢,٦ ٦١,٣ ٢٧,٦	الاستيلاء على النقود بالإكراه المنع من تلقى الرعاية الصحية المنع من الخروج من المنزل المنع من زيارة الأهل المنع من العمل على الأقل شكل واحد من أشكال التحكم ٣-٢ أشكال من التحكم على الأقل شكل واحد من أشكال العنف النفسي خمسة أشكال أو أكثر من العنف النفسي
%	%	%	%	العنف الجسدي الركل أو السحل الإصابة محاولة الخنق أو الحرق الاعتداء بسلاح كسر العظام شكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي ٣-٢ أشكال من العنف الجسدي
١١,١ ٢,٣ ٠,١ ٠,٠ ٠,٦ ١١,٥	٢٧,٩ ٤,٩ ٠,٢ ٠,٢ ٠,٨ ٢٨,٦	١٣,٧ ٨,٠ ١,٧ ١,٣ ٢,٥ ١٦,١	٢٤,٨ ١٣,٨ ٣,٥ ٢,٤ ٤,٥ ٢٨,٣	العنف الجنسي الإكراه على الممارسة الجنسية
٢,٢ ٠,٣	٤,٤ ٠,٤	٦,١ ١٣,٨	١٠,١ ١٧,٣	

تم توجيه أسئلة إلى المستجيبين حول خبراتهم حول العنف الأسري وبالعنف المجتمعي، وخاصة العنف الجسدي والنفسي والجنسي. وتناولت الأسئلة المتعلقة بالعنف الجسدي التعرض للركل أو السحل، أو الإصابة، أو محاولة الخنق أو الحرق، أو الاعتداء بواسطة سلاح، وأو تكسير العظام. أما الأسئلة الخاصة

بالعنف النفسي، فقد ركزت على ١) العنف المعنوي/اللفظي المتمثل في التعرض للسب، والإهانة، والتسمية باسم حيوان، الخ؛ ٢) التحكم في/العزل المتمثل في الاستيلاء على النقود بالإكراه، و/أو المنع من تلقى الرعاية الصحية، أو الخروج من المنزل، أو زيارة الأهل، و/أو العمل. أما أسلطة العنف الجنسي، فقد تناولت إكراه الزوجة على ممارسة الجنس مع زوجها، أو على أي علاقات جنسية مفروضة، سواء مع امرأة متزوجة أو فتاة غير متزوجة.

و قبل البدء في العمل الميداني، أقر المجلس القومي للمرأة الخطة، والموقع التي يتم التطبيق فيها، وأدوات المسح التي يستعملها الفريق البحثي؛ كما قام الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بتوفير التصريحات الرسمية اللازمة؛ وقد تم جمع البيانات ما بين شهري ابريل ويוניوب ٢٠٠٨، ثم تحليلها وإعداد تقرير عنها خلال الفترة من يوليو حتى أكتوبر من العام نفسه.

## ب) النتائج

حاول مسح العنف ضد النساء تحديد مدى انتشار وحدة العنف الأسري والعنف المجتمعي ضد النساء، إلى جانب المواقف والقيم الاجتماعية التي تشكل الأساس لهذا العنف وتؤدي إما إلى استمرار حلقة العنف واما إن تكون مفيدة في كسر هذه الحلقة.

### ب. ١ العنف الأسري

**انتشار العنف الزوجي:** تفيد ٢٨٪ من النساء في هذا المسح بتعريضهن للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن (جدول ٥)، وهو ما يمثل نسبة ٣٣٪ من النساء اللاتي أدن في المسح demographic والصحي لعام ٢٠٠٥ بتعريضهن للعنف الجسدي من قبل الزوج؛ غير أن نسبة من النساء أكبر بكثير مما ورد في المسح demographic والصحي أدن بالتعريض للعنف النفسي (٦٢,٦٪)؛ وأفاد ما يقرب من ثلثي النساء (٦١٪) بتعريضهن لشكل من أشكال العنف المعنوي/اللفظي جاء معظمها على هيئة التعرض للسب من قبل الزوج. كما أقر ما يقرب من أربعة من كل خمسة رجال بأنهم وجهوا شكلاً ما من أشكال العنف النفسي إلى زوجاتهم. وفي أغلبية الفئات الأخرى، نجد أن إجابات الرجال المتزوجين مشابهة لإجابات النساء المتزوجات فيما يتعلق بالعنف. إلا أن هناك عدداً أقل بكثير من الرجال أفادوا بأنهم أجبروا زوجاتهم على ممارسة الجنس بالإكراه (٤٪) بالمقارنة بالنساء اللاتي أدن بذلك (١٧٪).

### المنطق وراء العنف الزوجي

جرى سؤال كل من النساء اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف الزوجي والرجال الذين مارسوا أي شكل من أشكال العنف ضد زوجاتهم عن رأيهم في أسباب ذلك. وجُدَّ أن نسبة كبيرة من الرجال والنساء تشير إلى عوامل خارجية، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة، والمشكلات في العمل كأسباب أساسية للعنف. غير أن ثلث النساء تشیر إلى طباع الزوج سبباً للعنف، بينما يشير ما يزيد عن نصف الرجال الذين مارسوا العنف ضد زوجاتهم إلى عدم الطاعة.

## الاستجابات للعنف الزوجي

جدول ٦: استجابات النساء المتزوجات اللاتي تعرضن للعنف الزوجي خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة وفقاً لشكل العنف

عنف جسدي / جنسى	عنف نفسي فقط	أي شكل	عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف خلال العام السابق
٣١٢	٣٢٨	٦٤٠	٦٤٠
%	%	%	الاستجابة للعنف*
١,٦	٨,٢	٥,٠	لا شيء
٩٠,٤	٨٥,٤	٨٧,٨	الغضب والبكاء
٣٢,٧	٢٠,٧	٢٦,٦	العن في صمت
٢٥,٠	١٤,٩	١٩,٨	العن بصوت مرتفع
٢٥,٣	١٣,٧	١٩,٤	ترك المنزل والذهاب إلى أهلها
١٤,٧	٨,٥	١١,٦	الشكوى لأقاربها
١٤,٧	٧,٦	١١,١	حرمانه من العلاقات الزوجية
٩,٣	٥,٨	٧,٥	الشكوى لأقاربه
٤,٨	٥,٢	٥,٠	ضرب الأطفال

\*أكثر من إجابة، وبالتالي لا يصل مجموع النسب إلى ١٠٠٪.

اشارت الاستجابة الأولية للنساء الأولى كن ضحايا لعنف الزوج في السنة الأخيرة إلى أن واحدة من بين أربع سيدات (٢٥٪) عانين من العنف البدنى أو الجنسي قد تركت منزل الزوجية طالبة المساعدة من أهلها، بينما لجأت ١٣٪ من النساء ضحايا العنف النفسي إلى اسرهن طالبات المساعدة أيضاً، ٥٪ من النساء اللاتي عانين من عنف الزوج أدنى بضربيهن لأطفالهن من جراء تعرضهن للعنف.

## السلوك المتعلق بالسعى إلى الدعم والمساعدة

أفادت فقط نسبة ٢٥٪ من النساء اللاتي تعرضن في أي وقت لأي شكل من أشكال العنف الزوجي ( خاصة أولئك اللاتي أدن بال تعرض لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي ) بأنهن سعيين إلى الحصول على الدعم أو المساعدة بعد حدوث العنف ( جدول ٧ ). وقد مثلت الأسرة المصدر الأول للمساعدة وفقاً لأغلبية النساء ، مع إفاده ثلاثة أرباع النساء بأنهن سعيين إلى تلقى الدعم من أسرهن ، وأكثر من الثلث ( ٣٧٪ ) طلبن هذا الدعم من أسرة الزوج؛ وقد ندرت حالات الزوجات اللاتي تعرضن للعنف الزوجي وسعين إلى دعم خارجي؛ فقد عبرت أغلبية المستجوبات عن أن قضايا الأسرة ينبغي أن تظل داخل جدران الأسرة دون اقحام الأطراف الخارجية - خاصة الشرطة - وفقاً لما جاء في الإجابات عن أسئلة أخرى واردة في هذا المسح ( جدول ٦ على سبيل المثال ).

غير أن السعي إلى الحصول على المساعدة يمثل سلوك الأقلية وكون أغلبية النساء ترين أن المشكلات الأسرية ينبغي

جدول ٧: نسبة توزيع الزوجات المستجوبات اللاتي تعرضن للعنف من الأزواج وسعين إلى الحصول على دعم خارجي

عدد المتزوجات اللاتي تعرضن للعنف	% السعي إلى دعم
٨٠٦	
٢٥,١	عدد من سعين إلى دعم*
٢٠٢	% المساعدة على تغيير الطياع من خلال التوجيه
٨٠,٢	% الدعم للحصول على الطلاق أو الانفصال
١٦,٣	% الدعم المالي لتقليل الضغوط على الزوج
٣,٠	% الدعم لتغيير الطياع بالقوة
٥,٩	% الدعم لتجميع الزوج والزوجة
٤,٠	% دعم من نوع آخر
١,٥	
٢٠٢	عدد من طلب منهم الدعم*
٧٤,٥	% أسرة الزوجة
٣٦,٦	% أسرة الزوج
٤,٩	% كبار أسرة الزوج
٦,٩	% كبار أسرة الزوجة
٣,٥	% الأصدقاء والجيران
٢,٠	% المحامون
١,٠	% الشيوخ/العمدة/شيخ البلد
٦٠٤	السيدات اللاتي لم يسعين إلى طلب الدعم*
٧١,١	% الخوف من غضب الزوج
٢٠,٧	% الخوف من الطلاق أو الهجر
٢٦,٢	% الاعتياد على هذه المعاملة
١٩,٩	% من أسرتها لها خوفاً من الفضيحة
١١,٣	% الخوف من الآثر على الأطفال
١٠,٦	% الاعتياد على ذلك ومعرفة كيفية الحصول على حقها دون تدخل أحد
٤,٠	% من غير اللائق الحديث عن الأسرار الأسرية
٢,٦	% الزوج لا يستمع إلى أحد
٠,٢	% عدم معرفة جهة ما يمكن ان يتوجهن اليها من أجل المساعدة

\* أكثر من إجابة مما يجعل النسب تزداد عن ١٠٠٪

أن تظل في نطاق الأسرة لا يعني بالضرورة أن النساء ضحايا الانتهاكات الزوجية لا يرغبن في الحصول على الدعم. فمن بين ضحايا العنف اللاتي لم يطلبن المساعدة، هناك ٧١٪ من امتنعن عن هذا خوفاً من الزوج، بينما رأت نسبة ٤٪ أنه من غير اللائق الحديث عن هذا الأمر خارج نطاق الأسرة؛ وتبدو مخاوف عديد من هؤلاء النساء مبررة؛ ذلك أن ٨٧٪ من الرجال الذين مارسوا العنف ضد زوجاتهم اللاتي لم يطلبن العون أفادوا بأنه من غير اللائق أن تقصص الزوجة عما يحدث بينها وبين زوجها لأي شخص.

تم سؤال جميع المستجيبين من النساء والرجال متى يكون من المناسب لسيدة أن تقدم شكوى للشرطة؛ إجمالاً، يعتقد ما يقرب من ربع الرجال والنساء أنه من غير المناسب أبداً أن تتقدم زوجة بشكوى ضد زوجها في الشرطة، بينما يرى حوالي ثلث الرجال والنساء أن النساء يستطيعن تقديم شكوى للشرطة حينما يتوقف الزوج عن دعم زوجته مالياً. وقد بُرِزَت فروق واضحة بين الرجال والنساء حينما يتعلق الأمر بتقديم شكوى للشرطة بخصوص العنف الجسدي أو النفسي؛ فما يقرب من نصف النساء المتزوجات (٤٧٪) يعتقدن أن من المناسب تقديم شكوى للشرطة حينما يضر بهن الزوج بالمقارنة بما يزيد قليلاً عن ربع الرجال (٢٨٪) الموافقين على ذلك.

جدول ٨: المقارنة بين إجابات النساء المتزوجات ووجهات نظر الرجال حول كيفية حماية النساء والجهة التي يجب أن توفر الحماية لهن (الإجابات > ١٪)

عدد النساء المتزوجات	١٢٧٦
متطلبات الحماية*	% ٥٤,٧
الوعي الديني	٢٨,٥
قوانين آخرى باستثناء غير الخلع	١٢,٦
النهوض بالوضع الاقتصادي للأسرة	١٠,٠
منظمات محلية تدافع عن حقوق النساء	٣,٣
دور أقوى لأسرة الزوجة	١,٠
على أسرة الزوجة التعرف على سلوكيات الخطيب قبل إتمام الزواج	٩,٧
لا أعرف	% ٤٢,٤
على من تقع مسؤولية توفير الحماية للنساء*	٤٠,٥
على المرأة حماية نفسها	١٥,٥
القانون والحكومة	١٢,٤
القيادات الدينية	٤,٧
أسرة الزوجة	٤,١
الزوج نفسه	٣,٦
العمردة أو الأسرة	٣,٤
أسرة الزوج	٣,٢
الشرطة	٢,١
الإعلام	١,٢
الجمعيات الأهلية	٩,٦
المجلس القومي للمرأة	١٠٤٤
لا أعرف	% ٣٩,٤
متطلبات الحماية*	٣٣,٣
قيام الحكومة بتطوير الأوضاع الاقتصادية للأسرة	١٤,٤
البرامج الدينية لرفع الوعي بحقوق النساء	١١,١
على الأسر تقديم المعلومات لبناتها حول العلاقات الزوجية	٤,٦
مزيد من التفاهم بين الطرفين قبل الزواج	٢,١
مراكز محلية لحل المشكلات الزوجية	% ٦٥,١
إصدار قوانين صارمة لحل المشكلات الزوجية	٢٨,٠
على من تقع مسؤولية توفير الحماية النساء*	١٨,١
أسرة الزوجة	٨,٢
على المرأة أن تحمي نفسها	٥,٣
أسرة الزوج	١,١
المجتمع المحلي وكبار الأسرة	٢,١
القانون	
القيادات الدينية	
لا أعرف	

\* أكثر من إجابة، وبالتالي مجموع النسب يزيد على ١٠٠٪

وجهات النظر فيما يتعلق بكيفية حماية النساء من العنف الزوجي: يختلف الرجال والنساء فيما ينبغي فعله لحماية النساء من العنف الزوجي (جدول ٨)؛ إذ مالت النساء أكثر إلى النظر لإصدار قوانين جديدة تتناول هذه الأوضاع، بينما كان الميل الأكبر للرجال نحو النهوض بالأوضاع الاقتصادية؛ وقد أشار أكثر من نصف النساء وثلث الرجال إلى رفع الوعي الديني باعتباره عامل أساسياً لتوفير حماية أفضل للنساء. أما بالنسبة إلى من ينبغي عليه القيام بحماية النساء من العنف الزوجي، فقد أفادت نسبة ٤١٪ من النساء بأن هذا الدور مسؤولية القانون والحكومة، في حين وافق ٥٪ فقط من الرجال على هذا الرأي.

العنف الأسري الذي يمارسه أهل الزوج: أشار ربع (٢٥٪) النساء المتزوجات إلى أنهن تعرضن للعنف من قبل أهل الزوج؛ وقد تمثل هذا العنف بالنسبة إلى الأغلبية العظمى لهؤلاء في السب والإهانة (٢٢٪ من النساء المتزوجات). أما أهم من ارتكب هذا العنف، فقد كانوا من أهل

الزوج المباشرين، وأساساً من أمهاthem. ولم يعثر على انتشار مماثل لأشكال العنف الأخرى على الرغم من أن ٨٪ من العينة المستجوبة قد أشارت إلى قيام هؤلاء بتحريض الزوج على ضربهن؛ كذلك أفاد ١٣٪ من الرجال المتزوجين أن أهلهem قد حرضوه على ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد زوجاته، وتمثلت أعلى نسبة من هذا التحريض في ضرب الزوجة (٧٪) أو خنقها (٤٪).

**المواقف المتعلقة بتلقي العقاب على أيدي أهل الزوج:** أفاد عديد من المستجوبين أن من حق أهل الزوج معاقبة الزوجة لو عصت أوامرهم؛ وقد وجدت فجوة صغيرة بين إجابات النساء المتزوجات والرجال المتزوجين، حيث جاءت موافقة أكبر على ذلك من قبل النساء مقارنة بالرجال (٢٥٪ و ٢٠٪ على التوالي). ومع ذلك، في حين كانت إجابات الشباب الذكور مشابهة لإجابات الرجال المتزوجين، (٢٢٪)، انخفضت الموافقة على هذا الأمر بطريقة ملحوظة في صفوف الشباب (١٣٪).

**العنف الأسري ضد الشابات غير المتزوجات:** أفاد ما يقرب من نصف الشابات غير المتزوجات بأنهن تعرضن للعنف الجسدي على أيدي أشقائهم الذكور (٥٧٪)؛ كما وجدت نسبة مماثلة أفادت بال تعرض للعنف الجسدي من قبل الآباء (٥٧٪). كما يبين الجدول ٩ أن هناك أغلبية ساحقة من الشابات من تعرّضن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي على أيدي الآباء أو الأخ (٧٨٪ و ٨٠٪ على التوالي).

جدول ٩: إجابات الشباب من الإناث والذكور غير المتزوجين حول العنف الأسري الذي يمارس ضد الشابات غير المتزوجات

عدد الشابات	١٠٤٤	اللاتي يمارس صددهن الآباء ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال العنف النفسي والعنف الجسدي
٧٨,١	٥٦,٥	اللاتي يمارس صددهن الأخ ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال العنف النفسي والعنف الجسدي
٩٣٥		عدد الشابات اللاتي لديهن أخ
٨٠,٣	٥٧,١	اللاتي يمارس صددهن الأخ ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال العنف النفسي والعنف الجسدي
٩٠٤		عدد الشباب الذكور الذين لديهم أخت
٩٠,٣	٦٦,٩	الأب مارس ضد الأخ ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال العنف النفسي والعنف الجسدي
٨٦,٥	٥٤,٠	مارس الشخص ضد أخيه ما لا يقل عن شكل واحد من أشكال العنف النفسي والعنف الجسدي

المنطق وراء ممارسة الأشقاء للعنف ضد شقيقاتهم جاء السبب الأكثر شيوعاً لمعاناة الشابات من عنف أشقائهم الذكور نتيجة عدم الطاعة (جدول ١٠)

جدول ١٠: أهم الأسباب المشار إليها لممارسة الشابات من العنف ضد أشقائهم الذكور على الإناث

عدد الشابات اللاتي عانين من العنف الذي يمارسه الأخ	٨٢٨	أسباب العنف
%	٦٢,٣	عدم طاعة
٥٠,٦	٤٠,٥	العصبية والغضب
٢٥,٢	١٤,٦	شكوى الأم من الابنة
٨٣٦		المجادلة
		الخروج من دون إذن
عدد الشباب من الذكور الذين مارسوا العنف ضد الشقيقة	٨٣٦	أسباب العنف
%	٦١,٢	العصبية والغضب
٦٠,٣	٥١,٦	المجادلة والرد
١٢,٧	١٠,٥	عدم طاعة الآباء
		شكوى الأم من الابنة
		الخروج من دون إذن

أما إجابات الشباب من الذكور، فقد أشارت في أغلب الأحيان إلى العصبية والغضب (٦١٪)؛ أما الإجابات الخاصة بعدم الطاعة، فقد أبرزت فجوة حقيقة بين الجنسين؛ ذلك أن الرد على الأخ حاز على نسبة ٦٠٪ بوصفه سبباً للعنف في صفوف الذكور، بينما وصل فقط إلى نسبة ٢٥٪ من الشابات. وقللت معدلات الإشارة إلى هذه الأسباب في المناطق الريفية والحضرية من الوجه القبلي، مع وصولها إلى ما يقرب من ٤٠٪ للشباب الذكور، و ١٠٪ للشابات.

ومثلت شكوى الأم من الابنة كسبب لممارسة العنف نسبة ١٣٪ في صفوف المستجوبين من الذكور الذين مارسوا العنف، و ٤١٪ في

صفوف المستجوبات اللاتي تعرضن لهذا العنف. قد يشير ذلك إلى احتمالات توثر العلاقة أحياناً بين الأمهات والبنات. غير أنه حينما سئلت جميع الشابات عمن ينبغي عليه دعمهن عند تعرضهن للعنف على أيدي الأب أو الشقيق، جاءت ثلثا الإجابات (٦٨٪) بالإشارة إلى الأم؛ وقد أفاد ما يقرب من النصف (٤٦٪) بأن أحد كبار العائلة من شأنه مساعدتهن، بينما أشارت واحدة من كل خمس من المستجوبات (٢٢٪) إلى أن الله وحده هو الذي سيساعدهن.

**جرائم الشرف:** كشفت الإجابات المتعلقة بحالات الحمل خارج إطار الزواج أن أغلبية المستجيبين يرون أن هناك مبررات لجرائم الشرف في ظروف معينة؛ فقد أفادت أغلبية كبيرة من النساء المتزوجات ومن الشباب الذكور (٧١٪ لكل فئة) بأنه ينبغي قتل الفتاة التي تصبح حاملاً بسبب سلوكها مقارنة بأغلبية نسبية من الرجال المتزوجين (٥٣٪) وأقلية مهمة من الشابات (٤٠٪) اللاتي يوافقن على ذلك. وحتى حينما يحدث الحمل نتيجة للاغتصاب، كانت هناك نسبة ١٠٪ من الرجال المتزوجين و٧٪ من الشباب الذكور الذين يوافقون على قتل الفتاة.

جدول ١١: وجهات نظر المستجيبين حول الحمل خارج إطار الزواج

الذكور الشباب	الإناث الشابات	الرجال المتزوجون	النساء المتزوجات	العدد الإجمالي
١٠٤٤	١٠٤٤	١٠٤٤	١٢٧٦	
% ٨٩,٨	% ٩٧,٩	% ٨٩,٦	% ٩٤,٤	الموافقة على أنه ينبغي مسامحة الفتيات غير المتزوجات اللاتي يجدن أنفسهن حوامل نتيجة تعرضهن للاغتصاب وتركهن على قيد الحياة
٣,٣	١,٤	٤,٦	٤,٠	ينبغي مسامحة الفتيات غير المتزوجات اللاتي يصبحن حوامل نتيجة لسلوكهن وتركهن على قيد الحياة
٧,١ ٧٠,٨	٢,٢ ٣٩,٧	١٠,٢ ٥٣,٢	٤,٢ ٧٠,٨	ينبغي قتل الفتيات غير المتزوجات اللاتي يصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب ينبغي قتل الفتيات اللاتي يصبحن حوامل نتيجة لسلوكهن

## ب. ٢ العنف المجتمعي

جدول ١٢: المستجوبات المتزوجات والفتيات حول خبرات التعرض للتحرش، وإجابات الشباب الذكور حول ممارسة التحرش اللفظي في الشوارع

إجمالي عدد النساء المتزوجات	١٢٧٦
تعرضن في أي مرة إلى التحرش اللفظي	% ٧١,٨
لمس أجسادهن	% ١٦,٦
محاولة السرقة/التعرض للسرقة	% ١٩,٣
عدد الفتيات غير المتزوجات	١٠٤٤
تعرضن في أي مرة إلى التحرش اللفظي	% ٩٤,٠
لمس أجسادهن	% ٢١,٧
محاولة اغتصابهن	% ٩,١
محاولة التقاط صورة لهن	% ٣٨,٤
المطاردة	% ١٠,٢
لم تتعرض لأي من هذه الممارسات	% ٥,٨
عدد الشباب الذكور غير المتزوجين % الذين تعرضوا لفظياً بالفتيات في الشارع	٦٢,١ ١٠٤٤

نالت مسألة التحرش بالإثاث تغطية إعلامية مهمة في الشهور الماضية. وقد أثارت الأخبار المتعلقة بقيام مجموعات كبيرة من الشباب بالتحرش بالنساء في أثناء إجازات الأعياد مشاعر الغضب في صفوف الرأي العام، ورد فعل من جانب الشرطة كان مفاده إلقاء القبض على أعداد كبيرة من الشباب الذكور. وتعد معظم المعلومات المتوفرة لدى صانعي السياسات حول التحرش الجنسي ذات طبيعة غير موثقة، مع التركيز على الحالات الشهيرة. وكجزء من المسح حول العنف ضد النساء، تم توجيه أسئلة تتعلق بالعنف المجتمعي بما في ذلك التحرش الجنسي.

**في الشارع:** أشارت أغلبية ساحقة من النساء المتزوجات (٧٢٪) ومن الفتيات غير المتزوجات (٩٤٪) بتعرضهن للتحرش اللفظي في الشوارع؛ كما

تشير البيانات إلى الانتشار الواسع لسلوك التحرش الجنسي في صفوف معظم الشباب؛ فقد أفاد ما يقرب من ثلثي الشبان غير المتزوجين – بمن فيهم ما يقرب من ثلاثة أرباع الشبان في القاهرة والإسكندرية – أنهم تحرشو لفظيا بالفتيات في الشوارع. من ضمن هؤلاء، هناك ٨١٪ من يبررون القيام بذلك بسبب إغراء الفتيات لهم. كما لا يقتصر التحرش الجنسي على الانتهاك اللفظي؛ فقد أفادت نسبة ١٧٪ من النساء المتزوجات، و٢٢٪ من الفتيات بأن أجسادهن تعرضت في الشوارع للمسات غير لائقه من قبل الرجال.

**في وسائل النقل:** سُئلت النساء المتزوجات أيضاً عن خبراتهن بالتحرش في وسائل النقل العام. بالمقارنة إلى التحرش في الشوارع كانت هناك نسبة أقل من النساء المتزوجات الالتي أدنى بال تعرض للتحرش اللفظي، وإن بلغت ٥١٪ من المستجوبات. ومثلاً يحدث في الشوارع، أشارت نسبة مهمة من النساء المتزوجات (٢٠٪) بـ تعرض أجسادهن للمس غير لائق في وسائل النقل.

**في مكان العمل، والمدرسة، والمكاتب الحكومية:** ضمن النساء الالتي يعملن حاليا، هناك ٢١٪ من أشرن إلى تعرضهن في وقت من الأوقات إلى التحرش اللفظي في مكان العمل، و٦٪ أدنى بـ تعرض أجسادهن للمسات غير لائقه. كما أفادت نسبة ١٥٪ من المستجوبات بـ تعرضهن للتحرش اللفظي في المدرسة، مع أكبر نسبة في الوجه البحري سواء في المناطق الحضرية أو الريفية<sup>٩٨</sup>. أفادت نسبة ضئيلة من المستجوبات المتزوجات بـ تعرضهن للتحرش في المكاتب الحكومية (٦٪) أو في أقسام الشرطة (١٠,١٪). وكان معظم الالتي أدنى بـ تعرضهن للتحرش اللفظي في أقسام الشرطة من المحافظات الحضرية.

**الاغتصاب/التحرش الجنسي:** نظراً إلى أن السؤال حول العنف المجتمعي الذي يتذبذب شكل الاغتصاب أو التحرش الجنسي الحاد كان ذا طبيعة حساسة، فقد تم توجيهه بطريقة غير مباشرة إلى مدى معرفة المستجيبين (رجالاً ونساء متزوجين، وفتيات غير متزوجات) بأنثى جرى اغتصابها أو انتهاها جنسياً. جاءت نسبة أعلى بقليل من النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات (١٣٪ و٩٪ على التوالي) الالتي أدنى بمعرفة أنثى تعرضت لـاغتصاب أو الانتهاك الجنسي الحاد مقارنة بالرجال المستجيبين (٧٪).

**المنطق وراء التحرش:** جاءت أكثر الأسباب شيوعاً على لسان جميع المستجيبين لـعرض الإناث إلى

جدول ١٣: وجهات نظر المستجيبين حول أسباب تعرض الإناث للتحرش الجنسي في الشارع،

الذكور الشباب	الإناث الشابات	الرجال المتزوجون	النساء المتزوجات	إجمالي العينة
١٠٤٤	١٠٤٤	١٠٤٤	١٢٧٦	
%	%	%	%	أسباب تعرض الإناث للتحرش
٩٠,٨	٨٢,٥	٨٥,٥	٨٣,٥	طريقة ملبيهن
٥٤,٢	٦٧,١	٥٨,٠	٥٥,٥	طريقة سيرهن
٢٥,٩	١٦,٣	٢٠,٠	٢٤,٨	الخروج ليلاً
٢١,٢	٧٢,٥	٤٣,٠	٦٣,٤	ضعف الأخلاقيات في صفوف الذكور الشبان
٠,٠	٢٦,٢	٠,٠	٠,٠	تعاطي الذكور الشبان المخدرات

أكثر من إجابة، وبالتالي مجموع النسب يزيد عن ١٠٠٪

التحرش في الشوارع من طريقة ملبيهن وسيرهن (جدول ١٣)؛ وقد ألمي اللوم على النساء حتى من قبل النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات على الرغم من أنهن عزبن ذلك إلى غياب الأخلاقيات في صفوف الشبان الذكور (٦٣٪ للنساء المتزوجات، و٧٣٪ للفتيات الشابات).

٩٨ - بلغ متوسط عمر المستجيبات المتزوجات ٣٥ سنة، واستندت خبرات بعضهن إلى خبراتهن المدرسية السابقة في الماضي بالإضافة إلى حقيقة أن نسبة كبيرة كانت أمية أو لا يمكنها القراءة والكتابة، بمعنى آخر لم يستكمل التعليم الابتدائي.

جدول ١٤: نسبة توزيع المستجوبين من الزوجات والأزواج فيما يتعلق بكيفية حماية الإناث من التحرش في وسائل النقل (الإجابات > ١٪)

عدد النساء المتزوجات	كيفية حماية الإناث من التحرش في وسائل النقل	%	١٢٧٦
% ارتداء ملابس أكثر احتشاما		٧٩,٩	
% توفير وسائل نقل خاصة بالإناث		٣٨,٩	
% رفع الوعي من خلال الإعلام والقيادات الدينية		٣٢,٣	
% إصدار قانون		٢٦,٠	
% منع الفتيات من الخروج بمفردهن		١٢,٦	
عدد الرجال المتزوجين	كيفية حماية الإناث من التحرش في وسائل النقل	%	١٠٤٤
% ارتداء ملابس محشمة		٧٠,٩	
% احترام التعاليم الدينية		٤٦,٠	
% توفير وسائل نقل للإناث		٢٩,٦	
% رفع الوعي من خلال الإعلام		٢٤,٩	
% عدم خروج الفتيات بمفردهن		٢٢,٢	
% إصدار قانون		١١,٩	
% إجراء التغييرات المطلوبة للتقليل من زحمة		١,٢	

أكثر من إجابة، وبالتالي المجموع يتعدى ١٠٠

جدول ١٥: نسبة توزيع الشباب غير المتزوجين حول رأيهم في أفضل الطرق لحماية الفتيات من التحرش في الشارع

عدد الذكور الشباب غير المتزوجين	كيف يمكن حماية الفتيات من التحرش في الشارع*	%	١٠٤٤
% ارتداء الفتيات لملابس أكثر احتشاما		٨٦,٦	
% احترام التعاليم الدينية		٥٠,١	
% منع الفتيات من الخروج بمفردهن		٣٤,٩	
% الوجود الأمني في الشارع		٢١,٩	
% رفع الوعي من خلال الإعلام		١٩,٧	
% توفير وسائل مواصلات خاصة بالفتيات		١١,٣	
% إصدار قانون		٨,٧	
عدد الشابات غير المتزوجات	كيف يمكن حماية الفتيات من التحرش في الشارع*	%	١٠٤٤
% ارتداء الملابس المحشمة		٧٣,٦	
% إصدار قانون صارم		٤١,٦	
% الوجود الأمني في الشارع		٣٦,١	
% وقف بث مشاهد مجلة في التليفزيون		٣٥,٩	
% عدم سير الفتيات بمفردهن في الشارع		١,٧	
% رفع الوعي بالتعاليم الدينية		١,٣	
% زيادة فرص العمل وممارسة الألعاب الرياضية للشبان		١,٠	
الذكور		١,٧	
% لا أعلم			

أكثر من إجابة، وبالتالي المجموع يتعدى ١٠٠

**المواقف المتعلقة بما يمكن عمله:** فيما يتعلق بكيفية حماية الإناث من التحرش، أفادت أغلبية النساء والرجال المتزوجين بأن على النساء ارتداء ملابس أكثر حشمة (جدول ٤)؛ أما أهم ثلاثة اقتراحات أخرى جاءت على لسان النساء المتزوجات، فتمثلت في توفير وسائل نقل منفصلة للإناث (٣٩٪)، ورفع الوعي من خلال الإعلام والدين في الجامع والكنائس (٣٢٪)، وإصدار قانون (٢٦٪). هذا، إلى جانب إضافة ١٣٪ من النساء بأنه ينبغي أن تكف الفتيات عن الخروج بمفردهن (١٣٪) خاصة بالليل؛ وهو الاقتراح الذي عبرت عنه نسبة أكبر من الرجال المتزوجين (٢٢٪). وقد انخفضت احتمالات إشارة النساء المتزوجات في المحافظات الحضرية إلى أهمية الاحتشام في الملبس مع تزايد حالات المطالبة بإصدار قانون (على التوالي)، مقارنة بالنساء المتزوجات في المناطق الأخرى.

حينما سُئل الشباب غير المتزوجين عن الذي ينبغي عمله لحماية الإناث من التحرش في الشارع، اقترح ٨٧٪ من الذكور، و٧٤٪ من الإناث، ارتداء النساء ملابس أكثر احتشاما (جدول ١٥)؛ كما أفادت نسب مهمة من المستجوبات الشابات بضرورة إصدار قانون لمناهضة التحرش الجنسي وإلى وجود الشرطة في الشوارع (٤٢٪ و ٣٦٪ على التوالي)؛ أما بالنسبة إلى الشباب من الذكور، فقد كانت هناك نسبة أقل بكثير (٩٪) التي أشارت إلى إصدار قانون كوسيلة لحماية الإناث في الشارع، إلا أن ٢٢٪ منهم ذكروا أهمية الوجود الأمني. وكشف الخياران الآخران المتعلقان باحترام تعليم الدين ومنع الفتيات من الخروج بمفردهن عن فجوة واضحة في إجابات الجنسين، حيث وافق ٥٠٪ من الشبان على الخيار الأول، و ٣٥٪ منهم على الخيار الثاني، بينما أشار أقل من ٢٪ من الفتيات غير المتزوجات إلى أحد الخيارات.

### بـ ٣ العلاقات الأسرية بين الجنسين

تشير نتائج المسح إلى توافق عام حول الجوانب المتنوعة للعلاقة بين الزوجين والقضايا الأسرية (جدول ١٦)؛ ذلك أن الأغلبية توافق على وجود تقاليد أسرية محافظة في مصر، حيث ينبغي على الزوج إرضاء

زوجته وتوفير حياة مريحة لها، بينما تقع على الزوجة خدمة زوجها. وليس للمرأة الحق في اختيار أصدقائها بطريقة مستقلة ومن دون موافقة زوجها، كما ينبغي مناقشة مشكلات الأطفال والمشكلات الأسرية داخل نطاق الأسرة فقط. غير أنه كان هناك توافق من جهة أخرى حول أن من حق المرأة التحكم في ميراثها.

هناك تباين كبير بين المستجوبين - خاصة في صفوف الشباب - فيما يتعلق بمدى امتلاك الزوج لحق اتخاذ القرار؛ فظهرت فجوة واضحة بين الجنسين من الشباب حيث تمسك الشبان الذكور بقيم أكثر محافظة بالمقارنة بآبائهم، بينما كانت الفتيات أقل محافظة من أمهاتهن. ويمكن تبيان الديناميكية نفسها في الإجابات حول معاملة الفتيات بصرامة لمنعهن من الانحراف، فوافقت على هذا الطرح نسبة كبيرة من الشباب الذكور (٨٠٪) مقارنة بالرجال المتزوجين (٦٤٪)، بينما وافقت عليه نسبة أقل من الفتيات (٥٤٪) مقارنة بالنساء المتزوجات (٧١٪).

جدول ٦ : وجهات نظر المستجوبين حول العلاقة بين الزوجين، وقضايا الشباب من الذكور والإثاث، وشرعية ممارسة الانتهاكات

الذكور الشباب	الإناث الشابات	الرجال المتزوجون	النساء المتزوجات	العدد الإجمالي
١٠٤٤	١٠٤٤	١٠٤٤	١٢٧٦	العلاقة بين الزوجين
الموافقة على:				
٩١,٢ على الرجل إرضاء زوجته وجعل حياتها مريحة ٨٤,٠ دور المرأة في خدمة زوجها وأطفالها ٩٨,٦ ينبغي مناقشة المشكلات الأسرية داخل نطاق الأسرة فقط ٨٥,١ من حق الرجل امتلاك الكلمة النهائية في المنزل ٢,٣ من حق المرأة اختيار صديقاتها حتى إن كان الزوج لا يحبهن ٧٩,٥ المرأة المحترمة تظل في المنزل ولا تخرج بمفردها ٨٣,٨ من حق الإناث التحكم في ميراثهن				
القضايا المتعلقة بالشباب من الذكور والإثاث				
الموافقة على:				
٢٠,٥ تعليم البنات ليس بأهمية تعليم الأولاد ٧٩,٦ يجب معاملة الفتيات بصرامة حتى لا ينحرفن ٦٤,٣ على الفتاة خدمة شقيقها حتى إن لم تكن ترغب في ذلك ٦١,٠ أي رجل أفضل من عدم وجود رجل				
شرعية ممارسة الانتهاكات				
٣٤,٥ سوف تتعرض الفتاة للضرب في بيت الزوجية إذا كانت تتعرض له في بيت أبيها ٤٤,٢ الولد الذي يضرب شقيقه سوف يضرب زوجته				

## ج) الخلاصة

تقدّم البيانات الجديدة التي تضمنها مسح العنف ضد النساء الذي انطوى على إجابات من كل من الرجال والنساء أدلة إضافية على الانتشار الواسع للانتهاكات الزوجية في مصر؛ فقد أفاد أكثر من ثلث من كل خمس نساء متزوجات بأنهن تعرضن لشكل ما من أشكال العنف الأسري النفسي، كما أقر ما يقرب من أربعة رجال من كل خمسة رجال متزوجين بأنهم مارسوا شكلًا ما من أشكال العنف النفسي على زوجاتهم؛ أما النتائج الخاصة بغير المتزوجين من الإناث والذكور فقد أظهرت نسبا أعلى؛ إذ ارتفعت نسبة العنف الجسدي الذي

يتم ممارسته تجاه الفتيات غير المتزوجات، وأفاد أكثر من نصفهن بال تعرض للعنف الجسدي من قبل والدهن. أما العنف الذي يمارسه أهل الزوج، فقد كان أقل انتشاراً ومحصوراً أساساً في السب.

ومع ذلك، لم يلْجأ سوى ربع النساء المترضيات للعنف الزوجي إلى المساعدة التي كانت محدودة أساساً في أهلهن أو في أهل الزوج. وجاءت أكثر الأسباب شيئاً فشيئاً لذلك نتيجة الخوف من الزوج. على الرغم من الاتجاه العام للحفاظ على المشكلات داخل نطاق الأسرة، فقد وجدت نسبة كبيرة من النساء ممن يعتقدن أن على الشرطة، والقانون، والحكومة القيام بدور مهم في مناهضة العنف ضد النساء.

اما فيما يتعلق بالعنف المجتمعي، فتشير نتائج المسح إلى أن أغلبية الإناث تعرضن للتحرش الجنسي بصفة مستمرة، سواء في الشوارع أو في المواصلات العامة؛ وتبدو الإناث الأصغر سناً أكثر تعرضاً للتحرش مقارنة بالإناث الأكبر سناً. ويتمثل الموقف العام للمستجوبين من التحرش الجنسي في الشارع في إلقاء اللوم على ملبس الإناث وسلوكهن؛ كما شعر الشباب من الذكور بأن هناك ما يبرر سلوكهم، وكثيراً ما تضمنت إجاباتهم الخاصة بحماية النساء التحكم في سلوك الإناث ووضع الحدود له، مثل السيطرة على طريقة لبسها وتحركها بمفردها. بصفة عامة، عبر الشباب من الذكور عن مواقف تتسم بمزيد من المحافظة بالمقارنة بالرجال المتزوجين الأكبر سناً من حيث المطالبة بمزيد من التحكم والسيطرة على النساء ووضع القيود على حركتهن وسلوكهن. ومن ناحية أخرى، تشير إجابات كل من النساء المتزوجات والفتيات غير المتزوجات حول التحرش في الشوارع والمواصلات إلى درجة عالية من قبول الوضع الراهن والتردد في السعي إلى المساعدة.

وتعمق المواقف العامة للمستجوبين حول العلاقات الأسرية النمط الذي تم ملاحظته في البيانات الخاصة بالعنف المجتمعي، أي أن الشباب من الذكور يحملون مواقف أكثر محافظة وهيمنة تجاه الإناث مقارنة بالرجال المتزوجين الأكبر سناً. بالإضافة إلى ذلك، هناك فجوة كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بمواقف الإناث غير المتزوجات مقارنة بمواقف الذكور غير المتزوجين؛ وهو ما يشير إلى أنه في حالة عدم تغير المواقف، سوف يتوجه المجتمع نحو نحو مزيد من العنف الأسري مستقبلاً حيث يتزوج هؤلاء الشباب وهم يحملون توقعات غير واقعية تجاه زوجاتهم.

بالنسبة لكل من العنف الأسري والعنف المجتمعي، كانت هناك موافقة أكبر في صفوف الإناث – سواء المتزوجات أو غير المتزوجات – على أهمية القوانين والقواعد التي من شأنها حماية النساء من العنف؛ وقللت احتمالات إشارة الرجال المتزوجين إلى تطوير القوانين لحماية النساء من العنف، كما انخفضت أكثر في صفوف الشباب من الذكور غير المتزوجين.

#### د) التوصيات

إصدار قانون صارم لحماية الإناث من العنف، يحافظ على حقوق الضحايا ويعاقب مرتكبيه: على المجلس القومي للمرأة المبادرة بإقناع الجهات الرسمية الحكومية الأخرى بال الحاجة إلى مثل هذا القانون من أجل حماية النساء من العنف داخل منازلهن وفي مجتمعهن.

رفع وعي الرجال والنساء والشباب من الجنسين بتعاليم الدين الإسلامي حول واجبات الأهل تجاه أبنائهم فيما يتعلق بتأمين رفاهيتهم على المستوى الجسدي، النفسي، والديني، والثقافي من أجل النهوض بحياتهم المستقبلية. ينبغي أن يتم ذلك في جميع المساجد ومن خلال التليفزيون ووسائل الإعلام. كما تشجع تعاليم الإسلام التقاهم الأسري، والمعاملة الحسنة، والدفء والحب والمودة والرحمة فيما بين الزوجين وتجاه أطفالهم، مع تنشئتهم دون تمييز بين الذكور والإناث.

تركيز البرامج الإعلامية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال بدلاً من عرض مشاهد استفزازية من العنف ضد النساء؛ ذلك أن على البرامج تقديم علاقات تتسم بالاحترام المتبادل بين الأزواج، وبين الأهل وأطفالهم، وبين الأشقاء والمعارف والأصدقاء.

زيادة المراقبة الأمنية في الشوارع ووسائل المواصلات والمؤسسات التعليمية، واتخاذ الخطوات العملية للحد من العنف المجتمعي، بما في ذلك التحرش بالإناث في الأماكن العامة.

النهوض بجميع الخدمات المحلية المقدمة للنساء ضحايا العنف، ورفع الوعي حول الفوائد التي توفرها تلك الخدمات؛ وإلى جانب الخدمات المقدمة للضحايا، يجب أن تتضمن الأنشطة الوقائية توفير الإرشاد ورفع الوعي حول كيفية إيقاف العنف وحماية النساء إلى جانب التداعيات القانونية التي سيتعرض لها مرتكبو العنف.

إجراء تحليلات وبحوث إضافية حول أشكال محددة من العنف ضد النساء، وعمليات التدخل الضرورية. وينبغي تجميع المسوح الديموغرافية والصحية، والبيانات المتعلقة بالجرائم بطريقة منتظمة من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم في مجال مناهضة العنف ضد النساء؛ كما يتبع توافر جميع مجموعات البيانات للباحثين حتى يقوموا بتحليل المعلومات التي تفيد صانعي السياسات.

## ٥. العنف ضد النساء والقانون: مراجعة للهيكل القانوني بين النظرية والواقع

### أ) الأهداف/المنهجية

تم تصميم مراجعة الإطار القانوني والتنفيذي المنظم للعنف ضد النساء في مصر، من أجل تحديث التحليلات السابقة بالخبرات الحالية، والمعلومات الواردة من الممارسين الميدانيين. و تقوم هذه الورقة بمراجعة القوانين، والتشريعات، واللوائح التنفيذية، وطريقة وضع السياسات المتعلقة بالعنف ضد النساء محل التنفيذ؛ كما تتعرف على بعض الدروس المستفادة من الإصلاحات القانونية السابقة، والجهود الخاصة بتطبيقها، وإمكانيات التغيير، والقرارات اللاحمة من أجل وضع القانون وقواعد العدل موضوع التنفيذ.

بدأت الخبرة القانونية نهاد أبو القمصان من المركز المصري لحقوق المرأة، المختارة من المجلس القومي للمرأة، بمراجعة الأدبيات السابقة، بما في ذلك تقارير الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التحليلات القانونية حول أشكال محددة من العنف ضد النساء؛ ثم أجرت خمس حلقات نقاش بورية ضمت ٦٢ من المحامين الذين يعملون مع مكتب الشكوى التابع للمجلس القومي للمرأة ومع الوحدات القانونية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم القانوني للنساء ضحايا العنف. و ينتمي هؤلاء المحامون إلى ١٧ محافظة هي: القاهرة، والجيزة، والقليوبية، وجنوب سيناء، والوادي الجديد، ومرسى مطروح، والإسماعيلية، والمنوفية، وبورسعيد، وشمال سيناء، والفيوم، وأسيوط، وبني سويف، وأسوان، وسوهاج، والإسكندرية، والمنيا، والأقصر؛ كما تم عقد أربع مقابلات معمقة مع خبراء قانونيين ومحامين كبار في مجال حقوق الإنسان؛ هذا بالإضافة إلى سؤال المنظمات الداعية عن أنشطتها الإصلاحية من أجل استخلاص الدروس المستفادة. وسعت المناقشات إلى اكتشاف وجهات نظر الممارسين والخبراء حول كيفية تناول الإطار القانوني والتنظيمي للعنف ضد النساء من الناحية النظرية والفعلية؛ كما بلور المحامون المشاركون في حلقات النقاش مجموعة واسعة من التوصيات التي تم تلخيصها في نهاية هذا القسم من التقرير.

تقديم الأستاذة نهاد أبو القمصان نتائج بحثها من خلال تحليل للسياسة القانونية، وللقضايا الإجرائية والتشريعية المتعلقة بالعنف ضد النساء، بما في ذلك قانون الأسرة، والقانون الجنائي، وقانون العمل، والقانون المدني؛ وتستهدف هذه المراجعة للأدبيات القانونية المساعدة على بلورة توصيات متعلقة بالإصلاحات القانونية تكون مبنية على خبرة أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع ضحايا العنف ضد النساء و جهودهم.

### ب) النتائج

بناء على هيكل النظام القانوني وطريقة تطبيقه، فإن بمقدور هذا النظام أن يلعب دوراً أساسياً في مناهضة العنف؛ لذا ينبغي ألا يكتفي القانون بمنح حماية مباشرة من العنف الجسدي والجنسى، وإنما أيضاً أن يؤدي إلى تقادم تزايد العنف النفسي ضد النساء سواء حدث ذلك في المجال العام أو الخاص. يشير الإخفاق في تطبيق العقاب في مجال العنف الأسري، أو تخفيض العقوبات فيما يسمى بجرائم الشرف، إلى تغاضي المجتمع والدولة عن هذا العنف؛ كما يساعد عدم معالجة قوانين العمل التحرش الجنسي على ترك مرتكبيه يمضون في غيهم بكل أمان؛ بينما يؤدي التمييز الموجود في قوانين الأسرة إلى الحد من قدرة النساء على التخلص من وضع يعانيون فيه من الانتهاكات، كما يضع العرقل أمام قدرتهن على الوفاء باحتياجاتهن المالية هن وأطفالهن (العنف الاقتصادي). ومن ثم، من المهم النظر في كيفية تناول القانون المصري - بدءاً بالدستور، وصولاً إلى القوانين الأساسية – مسألة حقوق النساء بصفة عامة، وتوفير الحماية من العنف ضد النساء بصفة خاصة.

تقوم مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي بالنظر إلى كل من النص القانوني والتطبيق الفعلي له؛ ففي أحوال عديدة نجد هيكل قانونياً قوياً، إلا أن تطبيق القانون يتسم بالضعف. وفي حالات أخرى، هناك احتياج إلى تغيير القانون نفسه؛ فقد يترتب على غموض بعض النصوص القانونية أن تكون تطبيقاتها متناقضة وخاصة للتحيزات الشخصية للقضاة أو لآخرين من المسؤولين عن وضع القانون محل التنفيذ.

يتضمن التقرير الكامل للأستاذة نهاد أبو القمصان تحليلاً لكل قانون أساسي يرتبط بالعنف ضد النساء، مصحوباً بالإشارة إلى المواد المناسبة في هذه القوانين، مع توصيات مكثفة ومهمة بالنسبة إلى الخبراء في مجال القانون، والنشطاء، والمشرعين، وآخرين. يقدم هذا الملخص النتائج التي توصلت إليها الدراسة مقسمة على ثلاثة مجالات محددة: ١) حماية للنساء وضمانات المساواة في الدستور المصري والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر؛ ٢) القوانين الخاصة بالعقوبات الجنائية والمدنية التي تطبق على العنف ضد النساء (مع التركيز على قانون العقوبات وقانون العمل)؛ ٣) القوانين المتعلقة بحقوق النساء في إطار العلاقات الأسرية وعلى المستوى الفردي (مثل الزواج، والطلاق، والحقوق المالية)، وقدرتهن على التخلص من أوضاع يتعرضن فيها للانتهاكات (مع التركيز على قوانين الأحوال الشخصية والقانون المدني). ويلقي التقرير الضوء على مجالات أخرى من التمييز وعدم المساواة في القانون التي تشجع حدوث العنف وأو تتسبيب في الأذى النفسي للنساء.

## ب. ١ الدستور المصري والاتفاقيات الدولية

بعد الدستور المصري المرجعية القانونية العليا في مصر، تليه القوانين، واللوائح، والقرارات؛ ويؤكد نص الدستور على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق النساء بصفة خاصة، كما هو مبين في المواد التالية:

المادة ٤٠: ”الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة“.

المادة ٨: ”تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.“.

المادة ١٠: ”تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكتهم“.

المادة ١١: ”تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية“<sup>٩٩</sup>. هذه المواد تشير ضمناً إلى أن النساء يستمتعن بحقوق الرجال نفسها، ويتحملون المسؤوليات والواجبات نفسها، غير أن التفسيرات المختلفة للشريعة تؤثر أحياناً في حقوق النساء.

### الاتفاقيات الدولية

تؤكد القوانين الدولية على حقوق النساء بصفة عامة في المواد التي تنص على عدم التمييز في إطار إعلانات عهود حقوق الإنسان، وفي الوثائق التي تتناول هذه القضية بطريقة محددة. و على نحو ما أشرنا إليه في مقدمة هذا الملخص، فقد انضمت مصر إلى معظم أهم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق النساء، والحد من العنف، بما في ذلك اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة؛

٩٩ - كما تشير المادة الثانية من الدستور إلى أهمية الشريعة الإسلامية: «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

وأتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والمعاهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تصبح هذه الاتفاقيات جزءاً من القانون المصري بعد التوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية ، ما لم تتطرق لبعض القضايا المتعلقة بالتحالفات ، والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي تؤدي إلى إدخال تعديلات على أرض الدولة ، أو التي تتعلق بسيادة القانون الوطني ، أو تؤثر على الميزانية ، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب المصري ، ونشرها في الجريدة الرسمية.

و في بعض الحالات، تحفظت مصر على بنود بعض الاتفاقيات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية. و تصبح هذه الاتفاقيات جزءاً من القانون المصري بعد تصديق البرلمان عليها ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة؛ غير أن النظام القضائي الرسمي لم يطبق بصفة عامة تلك الأدوات الدولية في القرارات التي يتخذها باستثناء عدد محدود من الحالات، نادراً ما تتضمن حقوق النساء.

## ب. ٢ العنف ضد النساء وقانون العقوبات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي الذي يتعرض للاحقة العنف الجسدي ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري، وجرائم الشرف، والاغتصاب، والانتهاكات الجنسية.

### العنف الأسري

لا يفرق قانون العقوبات بين العنف في المجالين الخاص والعام؛ وهو يجرم العنف بغض النظر عن هوية مرتكبه أو مكان وقوع الجريمة؛ بهذه الصفة، يخضع العنف الأسري لقواعد العامة التي يضعها قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات متدرجة لعدد واسع من الانتهاكات وفقاً لمدى جدية الجريمة المرتكبة.

وفي حين يسمح الهيكل القانوني بمحاكمة حالات العنف الأسري، فإن القضاة ووكلاء النيابة كثيراً ما يستخدمون سلطتهم التقديرية لحفظ الحالات وأو التخفيف من الأحكام التي يصوروها؛ وفي بعض الأحيان، يستند القضاة إلى المبدأ العام الذي أرسّته محكمة النقض بأن الأسرة تعلو فوق القانون؛ وفي أحوال أخرى، يشير القضاة إلى المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تقول بأنه لا يمكن تطبيق قانون العقوبات على أي فعل تم ارتكابه بحسن نية، وفقاً لحق تنص عليه الشريعة، أو إلى المادة ٧ التي تنص على أن هذا القانون لا يمكن أن يحل بأي حال من الأحوال محل الحقوق الشخصية التي تنص عليها الشريعة. وتسمح المادة ٢٠٩ من تدابير الشريعة في قانون الأحوال الشخصية بأن يمارس الرجال درجة معتدلة من العنف ضد النساء والأطفال باسم الحفاظ على النظام داخل الأسرة؛ ومن هنا، كثيراً ما يستخدم مفهوم النظام والطاعة في الشريعة لتبرير العنف الأسري والسماح لمرتكبيه بالإفلات من العدالة؛ وهو ما ينطبق على الرجال الذين يضربون زوجاتهم، والآباء الذين يضربون أطفالهم.

لقد أكد المشاركون في حلقات النقاش البوريرية أن تخفيف الأحكام يمثل عائقاً أمام القضاة على العنف ضد النساء؛ الواقع أن هناك عدداً من حالات العنف الأسري التي لا تمثل أمام المحاكم؛ وفي حالة حدوث المحاكمة، يتم تخفيف الأحكام لاعتبارات تتعلق بحقوق الأزواج داخل العلاقة الزوجية، وأو الآراء الاجتماعية والثقافية للقضاة التي تذهب أحياناً إلى دعم حق الزوج في "تأديب" زوجته.

## جرائم الشرف

لا يتضمن القانون مواد تنص بالتحديد على ما يسمى "جرائم الشرف"؛ إلا أن المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري تمنح القضاة السلطة التقديرية لخفيف الحكم الأصلي بدرجتين أدنى من العقوبة المنصوص عليها في القانون باسم الرأفة. وفي حين تطبق هذه المادة على جميع الجرائم من دون تمييز، فكثيراً ما يلجأ القضاة إلى النظر في الظروف المخففة عند الحكم في جرائم الشرف، مثل وقوع المتهم تحت ضغوط نفسية، أو أن الضحية قد انتهكت الأعراف الاجتماعية السائدة، أو أن المتهم قد محا العار الذي سببه الصارخة لأسرتها. وهكذا، فإن استعمال المادة ١٧ بالتحديد في جرائم الشرف يوحى بأن هذا النوع من الجرائم مسموح به بطريقة أو بأخرى، أو أنه أقل أهمية من أشكال أخرى من الانتهاكات أو الجرائم.

## تخفيض الأحكام في جرائم الحب

تنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس (مثل الجنحة) بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٤٢٣ و٤٢٦ (المتعلقتين بالجريمة أو بالقتل)". أما بالنسبة إلى المرأة التي قتلت زوجها في إطار الظروف نفسها، فلا يتضمن القانون تدابير مماثلة؛ إذ تتم في هذه الحالة بالقتل غدراً، وتتطبق عليها أكبر عقوبة ينص عليها القانون. و يؤدي هذا الاختلاف في المعاملة بين النساء والرجال وتخفيض الأحكام على الرجال إلى وضع التبريرات وحتى التشجيع على اقتراف هذه النوعية من الجرائم باسم شرف الأسرة.

## الاغتصاب

### غياب الخصوصية خلال التحريات

يحتوي عملياً كل قسم من أقسام الشرطة على مكان مخصص لاستلام البلاغات يسمى مكتب المناوبة الذي يتم فيه كتابة المحاضر بطريقة علنية ودون أي خصوصية؛ وتجبر ضحايا الاغتصاب أو الانتهاكات الجنسية على إعادة حكي تفاصيل الحادث أمام جميع من يوجدون في المكتب في هذه اللحظة. كما يمثل غياب خبراء مدربين على التعامل مع جرائم الانتهاكات الجنسية مشكلة أخرى، حيث يقوم عديد من المتحررين بطرح الأسئلة والبحث في التفاصيل التي لا تستطيع الضحية الإجابة عنها، أو يتعاملون من دون حساسية تجاه الاحتياجات النفسية للضحية والصدمة التي تعرّضت لها. وبطريقة مماثلة، فإن الإجراءات الإدارية للنيابة لا تتضمن مواد تؤمن الخصوصية للضحية ولأسرتها.

ووفقاً للمشاركين في حلقات النقاش البوردية، يعد غياب الخصوصية وأسلوب إجراءات التحري من أهم الأسباب التي تمنع النساء من التوجه إلى أقسام الشرطة أو النيابة عند تعرضهن للاغتصاب أو الانتهاكات الجنسية.

بعد الاغتصاب غداً يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "من وقع أثني بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المخلولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة"؛ وبمعنى آخر، يعظم القانون العقوبة في حالة كون المُرتكب في موضع المسؤولية تجاه الضحية أو كان خادماً بالمنزل.

في عام ٢٠٠٠، تم إلغاء المادة ٢٩١ من قانون العقوبات التي كانت تسمح لمرتكبي الاغتصاب بالإفلات من العقاب لو تزوجوا من ضحاياهم؛ غير أن المشاركين في حلقات النقاش البوردية أفادوا بأن كثيراً ما تقوم التقارير المتعلقة بحالات الاغتصاب بالتستر على الجريمة من خلال تصويرها كعلاقة عاطفية بين الطرفين؛ ويتم عقد الزواج بين الضحية والمعتسب إما في قسم الشرطة أو في مكتب وكيل النيابة. ويعود تورط الضحية في هذا الزواج أساساً إلى جهلها بالقانون وأو إلى الضغوط الاجتماعية لتبرير فقدان العذرية. وفي حالات أخرى، لا تلجأ النساء إلى الإبلاغ عن الاغتصاب بسبب إجراءات التحري التي تقضي بالاعتراض تجاه النوع والتي ينتهي خالياً حقهن في الخصوصية في معظم الأحوال.

زنـا المـارـم

في حالة اغتصاب امرأة أو طفلة بواسطة أحد أفراد الأسرة، يبرز التساؤل حول من يبلغ عن الحالة، خاصة لو كان القريب الوصي هو الذي ارتكب الجريمة؛ وقد أفاد المشاركون في حلقات الفقاش البؤرية بأن من حق الضحية، أو والدتها، أو أي شخص آخر الإبلاغ عن الحادث؛ غير أن القانون يحدد فترة تقديم البلاغ بثلاث سنوات، وهو ما يعني أن بعض الحالات لا تمثل أبداً أمام المحاكم إذا تم اكتشافها بعد سنوات من ارتكاب الجريمة؛ كذلك، قد يكون من الصعب التدليل على حدوثها أمام المحكمة مع مرور الزمن، خاصة في غياب دليل من الطبع الشرعي.

الانتهاكات الجنسية، التحرش الجنسي، وأشكال أخرى من العنف ضد النساء

تنطبق كل من المواد رقم ٢٦٨ (هتك عرض إنسان بالقوة أو شرع في ذلك) ورقم ٢٧٨ (كل من فعل علانية فعلاً مخلاً بالحياء)، ورقم ٢٧٩ (كل من ارتكب مع امرأة فعلاً مخلاً بالحياء ولو بغير علانية) من قانون العقوبات على حالات الانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي. يتحدد العقاب وفقاً للمادة ٢٦٨ في الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلات وسبع سنوات، مع عقوبات أكبر لزنا المحارم، وحينما يكون الضحايا من غير البالغين؛ وتتصنف المادتان ٢٧٨ و ٢٧٩ على "العقاب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه".

لا يتضمن قانون العقوبات تعريفاً للتحرش الجنسي، كما يخلو من القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات؛ ومن ثم، يلزم تكييف الجريمة قانونياً باعتبارها هتكا للعرض يستدعي الإجراءات نفسها التي تتطلبها حالات الاغتصاب من أدلة، وشهادات شهود، ووسائل إثبات أخرى مع كل الصعوبات التي تتضمنها. وفي إحدى حالات التحرش الجنسي الشهيرة التي حدثت مؤخراً، عاقب أحد القضاة الجنائي بثلاث سنوات من الأشغال الشاقة، كما حكم بغرامة قدرها ٥٠٠١ جنيه لصالح الضحية.

أوامر الحماية

لا يتضمن القانون تدابير للحماية يمكن للنساء الحصول عليها حينما يمثل جان معروف - سواء كان الزوج، أو أحد أفراد الأسرة أو المعارف - تهديدا باستمرار وقوع العنف ضدهن.

**تعويض الضحية.** نصت المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائي على تعويض ضحايا العنف أو التعذيب، ولكن فقط في حالة إقامة دعوى جنائية موازية في المحاكم وكسب القضية. وعلى نحو ما أشرنا إليه في القسم الخاص بالعنف الأسري، تعيق القواعد الخاصة بالأدلة، والحق في التأديب قدرة النساء على إقامة الدعاوى وكسب القضايا في المحاكم، وهو ما يجعل من الصعب عليهن الحصول على تعويض. فيما يتعلق بالخسائر المدنية، فإن المحاكم تطلب منهن أيضا تقديم الأدلة الموثقة والتي يشق على النساء الحصول عليها.

الاتّجار بالبشر

يعد القانون المصري الاتجار بالبشر جريمة محددة، على الرغم من أنه تم إصدار مجموعة من القوانين الجديدة

لمواجهة هذه الظاهرة، ومنها القانون رقم ١٠٣ لعام ١٩٧٦، والقانون رقم ٣٧١ لعام ١٩٥٦ حول الأماكن العامة، وقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨. كما نص قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٨٤ لعام ٢٠٠٧ على تأسيس اللجنة التنسيقية الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر؛ وهو القرار الذي صدر بوصفه تكليفا بتطوير خطة وطنية لمواجهة الاتجار بالبشر وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية في هذا المجال.

١٠٠- من أجل النهوض بحماية النساء من ضحايا التحرش الجنسي، تقترح المنظمات غير الحكومية المصرية والمجلس القومي للمرأة على البرلمان إدخال تعديلات من شأنها وضع التعريرات المحددة وتغليظ العقوبات على هذه الجرائم.

وعلى الرغم من الجهد الذي تمت أخيراً لمناهضة الاتجار بالبشر، هناك ضرورة لمراجعة التشريعات واللوائح التنفيذية التي تغطي أشكال الاتجار المتنوعة؛ فإنه ينبغي أن يحدد متى تُخذى القرارات ما إذا كان يمكن اعتبار بعض أشكال الزواج المبكر أو المؤقت ضمن منظومة الاتجار بالبشر؛ وهو الأمر الشائع الذي يمارسه الرجال الآثرياء من البلدان الخليجية النفطية. هذه الزيجات لها طابع الصفقات التي يلعب فيها العنصر المالي دوراً أساسياً؛ كما توجد هناك زيجات الصيفية المؤقتة التي يتم فيها تزويج النساء (أحياناً تحت سن ١٨ سنة وهي السن القانونية للزواج) من خليجين لمدة أيام أو شهور. هنا ينبغي أيضاً مراجعة التعاريفات والعقوبات الجنائية.

### ب. ٣ المعاملة غير المتساوية للنساء في قانون العقوبات

تشير جوانب متعددة من قانون العقوبات ومن تطبيقه إلى معاملة النساء والرجال بطريقة غير متساوية، وتتمثل هذه المظاهر من عدم المساواة هي الأخرى في التمييز ضد النساء، وهو ما قد يشجع على العنف الجسدي ويتسبب في الأذى النفسي.

#### الدعارة

تتضمن المادة ٩ (ج) من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١ معاقبة أي شخص - بغض النظر عن الجنس - يمارس الدعارة أو الفسوق؛ غير أن كثيراً ما تتعرض النساء لمعاملة غير متساوية عند تطبيق هذا القانون.<sup>١٠١</sup> تعد المرأة فاحشة، وعادة ما تتعاقب على الدعارة بالسجن فترات تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات مع إلزامها بدفع غرامة، بينما يظل شريكها من دون عقاب حتى لو اعترف بارتكاب الجريمة، وذلك مقابل إدلائه بالشهادة ضدها في المحكمة. ويعد ذلك شكلاً حاداً من أشكال التمييز ضد النساء، حيث ينظر إلى المرأة باعتبارها مصدر الإغراء، وهو ما يبرر معاقبتها مع رفع الذنب عن الرجل.

#### الزنا

على غرار تخفيف الأحكام في قضايا الحب التي تم عرضها سابقاً، تختلف العقوبات المتعلقة بالزنا وفقاً لجنس المُرتكب، مع تخفيف العقوبات التي تطبق على الرجال؛ ففي حين تتعاقب المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المرأة المتزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، تنص المادة ٢٧٧ على حبس الزوج الزاني مدة لا تزيد على ستة أشهر؛ بالإضافة إلى أن الزوج يعاقب فقط في حالة ارتكابه الزنا في منزل الزوجية، بينما تتعاقب الزوجة الزانية على فعلها مهما كان المكان الذي ارتكبه فيه. تترتب على العقوبات غير المتساوية في هذا المجال تداعيات سلبية، ليس فقط فيما يتعلق بالرسالة الاجتماعية التي تحملها، وإنما أيضاً في تشجيع الأزواج على ممارسة الزنا من دون الاعتراض بنتائج ذلك.

#### إنكار النسب

لا يعاقب القانون الرجل الذي يرفض الاعتراف بأبوته، حتى لو كان هناك دليل لا يدع مجالاً للشك على أنه الأب؛ ويعد إنكار النسب بمثابة اتهام للمرأة بارتكاب الزنا (في حالة المتزوجين)، بكل التداعيات الاجتماعية المرتبطة على هذا الأمر. أما إذا كان هذا الاتهام عارياً من الصحة، فيكون الزوج قد قام بتشويه سمعة زوجته، مما يزيد من احتمالات تعرضها لما يسمى بجرائم الشرف من قبل أحد أفراد الأسرة.

### ب. ٤ قانون العمل والعنف ضد النساء

#### العنف والتحرش في مكان العمل

لا يتناول قانون العمل العنف والتحرش في مكان العمل بصفة محددة سواء كان جسدياً، أو نفسياً،

١٠١ - أعد المجلس القومي للمرأة مشروع تعديلات قانونية حول مساواة العقاب بين الرجال والنساء في حالات الدعارة وأرسلها إلى وزير العدل.

أو لفظياً، أو جنسياً. و تتعلق معايير الانتهاكات في مكان العمل بمسائل تأديبية يتم التعامل معها من خلال مجموعة متدرجة من العقوبات وفقاً لطبيعة الفعل؛ وفي حالة ارتكاب جريمة، يتم تطبيق تدابير قانون العقوبات (كما يحدث مع أي حالة من حالات الانتهاك الجنسي أو الجسدي).

لاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية أنه لا توجد أي عقوبات تأديبية بالنسبة إلى التحرش اللفظي أو الجسدي بمقتضى قانون العمل، وأن هذه المسائل تقع مسؤوليتها على هيئة من الهيئات المنوطه بالتحريات الجنائية (مثل الشرطة أو النيابة). ولا يتضمن قانون العمل إجراءات خاصة بالإبلاغ عن التحرش الجنسي في مكان العمل، كما لا تتمتع النساء بأي حماية من احتمالات انتقام أصحاب العمل، أو الزملاء، أو المشرفين في حالة الإبلاغ عن التحرش الجنسي. وقد أفاد المشاركون أيضاً أنه أحياناً ما يتم تحويل الشكاوى إلى المشرف على الضحية، حتى وإن كان هو المتهم؛ وهو ما يجعل كثيراً من النساء لا يبلغن عن تعرضهن للتحرش خوفاً من الانتقام أو الوصم؛ كما يرفض الزملاء الأدلة بشهادتهم في كثير من الأحيان خوفاً من فقدان عملهم.

**التحرش الجنسي وأشكال الحماية للعاملات في مجال الزراعة وعاملات المنازل**  
تستثنى العاملات بالزراعة وعاملات المنازل من حماية قانون العمل، وبالتالي لا يستمتعن حتى بالحد الأدنى من الحماية المتعلقة بالأجور وشروط العمل؛ كما لا يغطي القانون النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي مما يحرم هؤلاء النساء من اللجوء إلى الإجراءات الإدارية الالزامية لتقديم الشكاوى حول التحرش الجنسي؛ وهن يفتقدن -إلى جانب ذلك- إلى أي شكل من أشكال الحماية الأساسية مثل الرعاية الصحية، والتأمينات الاجتماعية، والخدمات الأخرى التي تحصل عليها النساء العاملات في القطاع الرسمي.

## ب. ٥ قانون الأسرة والعنف ضد النساء

هناك جوانب متعددة من قوانين الأحوال الشخصية التي تؤثر بطريقة مباشرةً على العنف ضد النساء، سواءً بصفتهن زوجة أو ابنة. لقد تم عالمياً اعتبار الزواج المبكر شكلاً من أشكال العنف ضد النساء، إلا أن الزيجات غير الرسمية تزيد هي الأخرى من احتمالات تعرض النساء للعنف الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي. من شأن المعاملة غير المتكافئة والفجوات الموجودة في القانون حول الطلاق، وحقوق الملكية، والنفقة، وحضانة الأطفال، إلى جانب الأعباء التي تترتب على بعض القواعد الإجرائية، الإسهام في تصعيد العنف النفسي والاقتصادي ضد النساء وصعوبه مواجهته إذا كانوا يرغبون في ذلك.

وتتناول التعديلات التي أدخلت أخيراً على قوانين الأحوال الشخصية بعض المشكلات التي تواجهها النساء، منها تأسيس محاكم الأسرة (قانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٤)، كما تم النهوض ببعض الجوانب الإجرائية عند النظر إلى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والإسراع بإصدار الأحكام، ورفع سن الحضانة، وتشكيل صندوق تأمين الأسرة (قانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠).

ومع ذلك، هناك احتياج إلى تغييرات أخرى كثيرة؛ فمن التدابير المهمة التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية، حق الزوج في تأديب زوجته (مادة ٢٠٩). وفي حين وضعت محكمة النقض بعض الضوابط لحدود العنف الممكن ممارسته، فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر تمنع القبول بأي مستوى من مستويات العنف أو تأسيس علاقات قوة غير متكافئة داخل العلاقة الزوجية؛ وتتناول فيما يلي بعض نقاط الضعف الأخرى التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية وتؤدي إلى وقوع العنف ضد النساء أو استمراره.

**الزواج المبكر:** ينتج عن الزواج المبكر عنف جسدي وعنف نفسي و عنف جنسي، وقد رفعت بعض التعديلات الحديثة (قانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨) سن الزواج للفتيات إلى ١٨ سنة، متساوية بذلك مع سن الزواج

عند الذكور وفقاً لما كان معمولاً به قبل هذا التعديل. وعلى الرغم من هذا الإنجاز، فإن هناك فجوات في القانون يمكن استغلالها للسماح بالزواج المبكر، خاصة في المناطق الريفية والقبلية. وبينما يطالب القانون بتوافر شهادة ميلاد رسمية لإثبات سن الزوجين، يمكن أيضاً إثبات السن من خلال تقديم شهادة تنسين تصدرها إدارة صحية حكومية؛ وفي بعض الحالات، اشار المشاركون في اللقاءات البؤرية بأنه أحياناً ما يقوم الموظفون في هذه الإدارات بتزوير الشهادات بالاتفاق مع أسرة الفتاة؛ كما يمكن أن يثبت الزواج في بعض المحافظات ويعد به لدى تقديم شهادة من اثنين من الأقارب، كما هو الحال أحياناً بين البدو، وبعض القبائل في التوبه، وفي الوادي الجديد، والبحر الأحمر، ومرسى مطروح، وسيانة وفي حالات أخرى.

**الزواج العرفي:** يمنح القانون حقوقاً محدودة للنساء في إطار الزواج العرفي، على الرغم من أن التعديلات القانونية الأخيرة قد أدمنت بعض التطور على أوضاعهن. ويسمح قانون الأسرة لعام ٢٠٠١ بحصول النساء المتزوجات عرفيًا على الطلاق وفقاً للشروط العامة التي تطبق على الزواج الرسمي، ويمكن إثبات وجود علاقة زوجية بطرق متعددة، من خلال المراسلات على سبيل المثال. إلا أنه كثيراً ما يصعب على المرأة إثبات وجود الزواج، خاصة في حالة فقدان ورقة الزواج العرفي الأصلية. و يؤدي غياب قواعد واضحة لإثبات الدليل على الزواج إلى ترك القرار النهائي لسلطة القاضي التقديرية. وبصفة عامة، تعاني النساء المتزوجات عرفيًا من صعوبة تأمين حقوقهن، كما أنهن عرضة لعديد من أشكال العنف التي لا تتواجد أمام مواجهتها مجالات قانونية واسعة.

**الحق في الطلاق:** يعد العنف أساساً للطلاق بمقتضى القانون المصري؛ في هذه الحالات، على الزوجة تقديم الدليل على الضرر حتى يحكم لها القاضي بالطلاق؛ كما ينص القانون على أن القاضي يمكنه منح الطلاق في حالة اتخاذ الزوج زوجة أخرى؛ إلا أنه تقع على الزوجة مهمة إثبات الضرر النفسي؛ ذلك أن الزواج الثاني لا يعد في حد ذاته أساساً للطلاق؛ وتكون الزوجة الأولى مطالبة برفع قضية في خلال سنة من إعلانها بالزواج الثاني للزوج.

ولاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية وخبراء القانون أن المطالبة بالأدلة وتحديد فترة زمنية لرفع قضايا الطلاق يمثل عقبة تمنع بعض النساء من الحصول على الطلاق؛ إذ يصعب على النساء إثبات الانتهاك الجسدي الذي يمارسه الزوج؛ كما يعد إثبات الضرر النفسي أكثر صعوبة. ويستطيع الزوج ومحاموه إطالة فترات التقاضي وأجليل الأحكام النهائية؛ وفي هذه الحالات، تلجأ العديد من النساء إلى الخلع.

**الخلع:** تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ على أن من حق الزوجين الاتفاق على طلاق الخلع؛ وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين، يمكن للمرأة رفع دعوى بالطلاق مع التنازل عن جميع حقوقها القانونية المالية وإعادة

قيمة المهر الذي حصلت عليه، حتى تحكم المحكمة بالحكم بطلاق الخلع؛ غير أن هذا الحكم لا يأتي إلا بعد محاولة إجراء التصالح بين الزوجين بواسطة وسيطين مكاففين من المحكمة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد أن تقر الزوجة بوضوح أنها لم تعد قادرة على العيش مع زوجها وأن الحياة الزوجية غير قابلة للاستمرار، وأنها تخشى انتهاك قوانين الرب بسبب هذه الكراهية التي تشعر بها.

**الحقوق المالية والنفقة:** للنساء ذمة مالية مستقلة حتى بعد الزواج؛ ويحدد القانون الحقوق المالية للنساء بعد الطلاق إلى عدد من النفقات (بما في ذلك ما يسمى بنفقة المتعة) وفقاً للمرحلة التي يتم فيها الطلاق ولظروف أخرى. و لا ينص القانون المصري على الملكية المشتركة للزوجين، كما لا يتضمن ما يجر المرأة على تحمل أي درجة من درجات المسؤولية المالية تجاه الأسرة.

أفاد المشاركون في حلقات النقاش البؤريه وبعض الخبراء أن هناك نساء متزوجات ليست لديهن ذمة مالية مستقلة، وأن دخلن يذهب عادة بطريقه مباشرة إلى الزوج والأسرة. ولا تنطوي أحكام الطلاق على أي تدابير خاصة بتقسيم الملكية المكتسبة خلال فترة الزواج كتعويض عن اسهام النساء في دخل الأسرة.

**الأبوة:** يمكن للأب أو للأم في مصر تسجيل الولادات رسمياً؛ ولكن حينما تقوم الأمهات بالتسجيل، ينبغي لهن تقديم ما يثبت العلاقة الزوجية. وفقاً لقانون الطفل المعدل (قانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨)، يسمح للأم أيضاً بتسجيل ولادة الطفل من دون وجود الأب أو تقديم قسيمة الزواج، ولكن فقط إذا استطاعت إثبات أن الأب غير معروف، أو غير موجود، أو غير راغب في الحضور. وقد أكد الخبراء والمشاركون في حلقات النقاش البؤريه، ان مكاتب الصحة عادة ما ترفض تسجيل الولادات بدون وجود الأب، أو العم، أو الجد للأب، حتى عندما تقدم الأم قسيمة الزواج، وصورة من البطاقة الشخصية للأب، وشهادة من المستشفى. كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن القانون لا يعاقب الآباء الذين ينكرون نسب أطفالهم أو يمنح النساء طرقاً لرفع دعاوى بالضرر. ومع ذلك، يجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت أخيراً على قانون الطفل تتنص على حق الطفل في معرفة أهله الطبيعيين، ويمكن المحكمة صلاحية الأمر بأي إجراءات مناسبة لتأمين هذا الحق، بما في ذلك الحق في استخدام وسائل علمية متقدمة (غالباً ما يشير ذلك إلى اختبار البصمة الوراثية)؛ كما ستقدم اللائحة التنفيذية القادمة لهذا القانون تحديداً أدق لكيفية تطبيق هذا التغيير القانوني.

**الإخفاق في دفع النفقة أو دعم الطفل:** يعد العجز عن دفع نفقة المطلقة أو تقديم الدعم للطفل شكلاً أساسياً من أشكال العنف المالي والاقتصادي الذي تعاني منه النساء؛ وعلى الرغم من المحاولات المتعددة لتطوير القانون، فما زالت هناك مشكلات في التطبيق؛ بغض النظر عن أن فترة منح النفقة المؤقتة عبارة عن ١٥ يوماً فقط، بينما تتميز إجراءات التقاضي بالإطالة كما أشير إليه سابقاً. و ينص القانون على حبس الرجال الذين يمتنعون عن دفع النفقة التي حكمت بها المحكمة، إلا أن الإجراءات المرتبطة بتطبيق ذلك معقدة وقد تستغرق عاماً كاملاً من أجل إتمامها.

أنشأ القانون ١١ لعام ٢٠٠٤ صندوق تأمين الأسرة ليساعد النساء الفقيرات على الحصول على الحد الأدنى من النفقة. على أن الحد الأقصى الذي يدفعه الصندوق هو ٥٠٠ جنيه مصري، و هو مبلغ محدود و لا يغطي كل أنواع النفقة . بالإضافة إلى ذلك، فإن الأوامر التي تصدر من مكاتب التسوية التابعة لمحكمة الأسرة غالباً لا تتفذ ، فضلاً عن تعقيد الإجراءات الامر الذي حد من قدرة الصندوق على حل مشكلات النفقة.

**حضانة الطفل:** ينص القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ على أن للأمهات الحق في حضانة أطفالهن حتى سن ١٥ سنة، ثم يقوم القاضي بتخيير الأطفال أيًا من الأهل يرغبون في الإقامة معه. ومع ذلك، لا يمنح القانون الضمانات المناسبة التي تسمح للنساء بالحصول على الدعم لأطفالهن، أو لتجنب خيبة الأمل أو إطالة دعاوى النفقة؛ وهو ما قد يتسبب في معاناة اقتصادية ونفسية كبيرة للأمهات. وقد لاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤريه أن بعض الأمهات اضطررن إلى ترك أطفالهن بسبب نقص النقود أو عدم وجود منزل.

و تعد النزاعات المتعلقة بالنفقة من أكثر مجالات العنف النفسي ضد النساء؛ و تتفاقم الأمور بسبب القواعد غير المتكافئة التي تؤثر في قدرة النساء على ممارسة حقوقهن كأمها. وفي حين اسهمت التغييرات الحديثة في تطوير القانون من حيث النفقة الخاصة بالتعليم وبمجالات أخرى، فما زالت هناك مواضع ضعف متعددة تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

- **الحضانة التعليمية.** حتى فترة قريبة، كان الأب وحده يتمتع بحق تحديد الخيارات التعليمية للطفل، حتى إذا كانت الأم هي الحاضنة؛ وأحياناً ما كان يستغل الآباء هذا الحق من أجل إيذاء النساء. وقد تناول قانون الطفل المعدل (القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨) هذه القضية ونص على أن الحضانة التعليمية تمنع للشخص الحاضن، لكن ما زال هناك نقص في الوعي بالتغييرات التي أتى بها القانون.
- فقدان محل الإقامة الزوجية بعد انتهاء فترة النفقة. تفقد المطلقات محل الإقامة الزوجية حينما تنتهي فترة حضانة الطفل؛ وهو الواقع الذي يؤدي إلى تفاقم الضعف الذي تعاني منه ضحايا العنف الأسري اللاتي قد لا يرغبن في المخاطرة بتترك زوج يمارس الانتهاكات والانتهاء من دون مكان للعيش.
- حجب الأطفال الذين ما زالوا في حضانة الأم. تنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيه أي الوالدين أو الجدين لا يسلم ولده أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه، بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه". إلا أنه في حالة عدم حصول الأم على الحق في حضانة طفلها بمقتضى حكم صادر من المحكمة، لا يعد الخطف جريمة؛ كما لا يمكن للأم أن تمنع الأب من السفر بالطفل المحظوظ حيث انه الطرف الوحيد الذي يستمتع بحق استخراج جواز سفر للطفل، ويمكنه السفر من دون الحاجة إلى تصريح.

**المسائل الإجرائية.** هناك عديد من المشكلات الإجرائية التي تفاقم من الأزمة التي تواجهها النساء في قضايا الأسرة؛ و تتضمن هذه المشكلات إثبات دخل الزوج في حالات دعاوى النفقة، ومعوقات تنفيذ الأحكام، وعقبة تسليم أوامر الاستدعاء، وغياب سلطة وضع الأحكام محل التنفيذ لمكاتب فض المنازعات، و تعد الأعباء المالية للإجراءات الإدارية عبئاً على الكثير من النساء محدودات الدخل مما يجعلهن يعزفن عن السعي للحصول على حقوقهن المنصوص عليها في قانون الأسرة.

## ب. ٦. القانون المدني والعنف ضد النساء

تنص تدابير القانون المدني على أن النساء والرجال يتمتعون بالمساواة في جميع الحقوق المدنية وأنهم يتحملون الواجبات نفسها بلا استثناء<sup>١٠٢</sup>؛ إلا أنه مع غياب الضمانات أو العقوبات المترتبة على إنكار مثل هذه الحقوق للنساء، فإنه كثيراً ما يحدث التمييز ضدهن؛ وتشير فيما يلي إلى بعض المجالات التي تتضمن أموراً غير مناسبة في القانون أو في تطبيقه وتؤدي إلى التمييز أو تتسبب في حدوث العنف.

**الحقوق المالية.** على نحو ما أشرنا إليه في الجزء الخاص بقوانين الأسرة، فإن القانون المدني ينص على الذمة المالية المستقلة للنساء حتى بعد الزواج. وعلى الرغم من ذلك، فإن القانون لا يقدم أي ضمانات أو تدابير خاصة بتأمين هذا الحق؛ ومن ثم يتم تنفيذ القانون بطريقة مختلفة؛ فتحت تأثير الضغوط الاجتماعية والأسرية، كثيراً ما تتخلى النساء عن حقهن في الذمة المالية المستقلة، وبدلاً من هذا، يكرسن حياتهن ودخلهن للأسرة. و نتيجة لذلك، يسيطر الزوج على أغلبية أصول الأسرة التي تم الحصول عليها نتيجة لعمل الطرفين، ويحدث هذا على حساب الزوجة التي تجد نفسها في وضع رث، خاصة في حالة تعرضها للهجر، أو الانفصال، أو الطلاق.

١٠٢ - لا تنسى القواعد العامة للقانون المدني بالحساسية تجاه النوع، وإنما تتضمن نصاً عاماً يؤكد على «أن القاعدة القانونية عبارة عن قاعدة عامة» تطبق على الرجال والنساء على حد سواء.

**الإرث ونقل الملكية.** ينظم قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني قواعد الإرث وإجراءاته ، وينصان بطريقة محددة على نصيب النساء وطريقة تقسيم الملكية العقارية. لاحظ المشاركون في حلقات النقاش البؤرية أنه كثيرا ما لا تحصل النساء على ميراثهن وفقاً للقانون، وأنه لا توجد في القانون مواد تجرم إنكار الحق في الإرث. هناك تقليد في الوجه القبلي يتمثل في منح النساء مبلغاً صغيراً، مقابل عدم مطالبتهن بحقهن في الإرث من أجل الحفاظ على العقارات الأسرية في الخط الأبوى للأسرة. وكثيراً ما يجبر النساء على قبول هذا المبلغ لأنهن لا تستطعن الوصول إلى العدالة أو لحقوقهن بسبب الضغوط الاجتماعية ، وامتداد إجراءات التقاضي.

هذا وقد أطلق المجلس القومي للمرأة حملة من أجل إصدار تشريعات تؤمن حقوق النساء في الإرث وفقاً للقانون والشريعة الإسلامية.

## ج) الخلاصة

يتوقف نجاح الجهد الرامي إلى مناهضة العنف ضد النساء على توافر استراتيجية متكاملة من حيث القوانين، والسياسات الحكومية، ومشاركة المجتمع المدني والإعلام. نقدم فيما يلي التوصيات الخاصة بالنهوض بالإطار القانوني والتنفيذي لمواجهة العنف ضد النساء.

### ج. ١ توصيات عامة

إنشاء وحدات متخصصة في مراكز الشرطة لاستقبال والتحقيق في حالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي ومزودة بالموظفين المدربين.

مراجعة القوانين والتشريعات التي تناولت العنف ضد النساء. من أجل تحديد تلك التي تعزز العنف ضد النساء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثم تعديلها.

جرائم العنف ضد النساء. ينبغي تبني التشريعات التي تتولى حماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي داخل الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع. كما يجب أن تنظر هذه التشريعات إلى العنف الأسري باعتباره جريمة ترتكب ضد المجتمع ككل، وليس باعتباره شأنًا خاصًا. هذا، إلى جانب قيام هذه التشريعات بتأمين التطبيق الصارم للقوانين التي تحمي النساء، مع معاقبة منتهكى هذه القوانين. ويجب إشراك النساء في بلورة القوانين، خاصة تلك التي تؤثر في أوضاعهن.

تخصيص التمويل لمناهضة العنف ضد النساء. يتطلب أن تتحمل الدولة بكل مؤسساتها المعنية بالأمر دورها في حماية النساء من العنف من خلال توفير الموارد الازمة، وتحديد المخصصات من ميزانية الدولة لوضع آليات مناهضة العنف ضد النساء محل التنفيذ.

رفع الوعي بالعنف ضد النساء في صفوف صانعي السياسات والفاعلين في مجال القانون. و العمل على تعميق وعي كبار المسؤولين وصانعي السياسات والمعلمين بحقوق الإنسان وحقوق النساء، من خلال تقديم التدريب المناسب لكل من يتعامل مع ضحايا العنف، بمن في ذلك رجال الأمن الرسميون، ورجال الشرطة، والموظرون في النظام القضائي، والقائمون على الخدمة الاجتماعية، وفي مجالات الخدمات الطبية، والمحامون، والمهنيون في المنظمات غير الحكومية، على أن يركز هذا التدريب على أبعاد المشكلة وتداعياتها ، ويسهم في تغيير القيم، ويرفع قدرة هذه الأطراف على تقديم المساعدة الفعالة التي تحافظ على كرامة النساء وحقوقهن.

مضاعفة عدد بيوت الإيواء للنساء التي تنطوي على المساعدة القانونية. هناك حاجة إلى التوسيع في تأسيس بيوت الإيواء للنساء الالاتي يتعرضن للانتهاكات، وتوفير التدريب للعاملين في هذه البيوت؛ كما يجب أن تقدم بيوت الإيواء المساعدة القانونية إلى جانب الاستشارات النفسية والاجتماعية، والعلاج الطبي، سواء داخل هذه المراكز أو خارجها.

## ج. ٢ التوصيات الخاصة:

### ١. قانون العقوبات

#### العنف الأسري

- تعديل المواد القانونية التي تتضمن تمييزا ضد النساء؛ و إعادة النظر في مفهوم تأديب الزوجات الذي يستخدم كأساس للسماح بالعنف.
- تغليظ العقوبات على العنف الأسري، من منظور أن الزوج جزء من الأسرة، وأنه مؤمن على مصالح زوجته (بالتشابه مع العقوبات المغلظة في حالة حدوث الاغتصاب بواسطة أحد أقرباء الضحية).
- اعتبار معدلات حدوث العنف نقطة سلبية في سجل الزوج يمكن استعمالها ضده في حالة تكرار توجيهه للضرر؛ و تسجيل وقائع العنف حتى لو تخلت الزوجة عن حقوقها و تصالحت مع زوجها.
- تدريب ضباط تطبيق الأحكام و وكلاء النيابة على المقارب الم المناسبة في التعامل مع العنف الأسري.

#### الاغتصاب

- تبني إجراءات إدارية يتم تنفيذها بواسطة النائب العام لتقديم البلاغات سواء في منزل الضحية أو في المستشفى، وإجراء التحريات بواسطة وكيلات نيابة متخصصات.
- منح منظمات حقوق الإنسان الحق في متابعة التحريات من أجل تأمين الحماية والخصوصية للضحية.
- وضع المعايير التي تحكم لجوء القضاة إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات، التي تسمح لهم بتخفيف الأحكام وفقاً لسلطتهم التقديرية.

#### التحرش الجنسي

- إصدار قانون جديد يتضمن تعريفاً و تجريماً لفعل التحرش الجنسي، ويضع معايير التدليل على حدوثه. و ينبغي أن يمنح ضباط الشرطة الذين يعملون في الشارع سلطة تلقي البلاغات مباشرة بدلاً من أن يحدث ذلك فقط في أقسام الشرطة؛ ويمكن استخدام استمارات مصممة خصيصاً لذلك (مثل تلك التي تستعمل في المخالفات المرورية). كما يجب تسجيل البلاغات في سجلات خاصة بأقسام الشرطة حتى يخضع المتهكون للعقاب في حالة التكرار؛ ذلك أنه يتطلب أن تتمثل حالة تسجيل الشكوى للمرة الثانية أساساً كافياً لرفع دعوى ضد المُرتَكب.
- تبني إجراءات معينة للممارسات السالبة لوضع القانون محل التنفيذ من قبل الضباط، مثل الامتناع عن تسجيل البلاغ، أو التعاون مع المُرتَكب ضد الضحية.

## ٢. قانون العمل

- إعداد مشروع بتدابير قانونية لتناول ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل، وخاصة فيما يتعلق بخصوصية الشكاوى، وإجراء تحريات جدية في حالة التكرار.
- متابعة تطبيق تدابير القانون، وتوفير الحماية للنساء تجاه الانتهاكات التي يتعرضن لها.

## ٣. قانون الأسرة

### العنف والزواج

- تحويل عبء توفير الدليل في قضايا الأحوال الشخصية إلى الزوج؛ كما ينبغي تأسيس وحدة للتحريات الأسرية تكون لها صلاحية إجراء التحريات الازمة وتشكيل سجل أسرى لتسجيل الوضع القانوني للأسرة كمرجعية لتحديد حقوق الأطراف المعنية، وواجباتها.
- منح السلطة الملزمة لمكاتب حل النزاعات الأسرية في محاكم الأسرة؛ و السماح لهذه المكاتب بفرض غرامة على الزوج الذي لا يفي بواجباته الأسرية، وتحديد العقوبات والإجراءات الأخرى لوضعها محل التنفيذ.
- تطوير محاكم الأسرة، وتخصيص مكان تستطيع فيه القيادات الدينية توفير الخدمات الدينية والاستشارات الأسرية بعد الحصول على التدريب وبناء القدرات المناسبة.
- ارساء إجراءات وعقوبات بديلة لعقوبة الحضانة في دعاوى النفقة، بحيث لا تجد الأسرة نفسها من دون دعم مالي؛ على سبيل المثال، يمكن أن يؤدي فرض غرامات مالية قاسية على الزوج المذنب إلى خدمة مصلحة الزوجة الضحية بطريقة أفضل من إلقائه في السجن، سواء بحصولها على الغرامة أو وضع الغرامة في صندوق تأمين الأسرة.
- تصنيف العنف الأسري كجريمة مخلة بالشرف ينبغي تسجيلها في صحيفة الحالة الجنائية في حالة التكرار.
- بناء قدرات وأداء مكاتب الشكاوى التابعة للمجلس القومى للمرأة لتقديم الخدمات القانونية للنساء ضحايا العنف.
- انشاء خط ساخن مجاني للنساء يعينهن على اتخاذ الإجراءات المناسبة حال تعرضهن الى العنف.
- العنف والطلاق
- تطبيق آلية الوساطة المعمول بها في الدعاوى الاقتصادية بالنسبة الى الدعاوى الأسرية، ومنحها صلاحية الإلزام.
- النهوض بأداء العاملين في مكاتب فض النزاعات الأسرية التابعة لمحاكم الأسرة، وتمكينهم من فض النزاعات بواسطة التصالح والاتفاق على الترتيبات المناسبة، إلى جانب النهوض بالنظام القضائي.

### حقوق النساء وحضانة الأطفال بعد الطلاق

- ينبغي أن تساند الدولة، والهيئات الرسمية، والنقابات النساء في الحصول على النفقة مباشرة، من أجل تجنبيهن للإجراءات المطلولة التي غالبا ما يترتب عليها فقدان الحقوق. وفي هذه الأثناء، يجب توفير نفقة مؤقتة أو دائمة للأمهات الحاضنات، حتى يتمكن من قضاء حوائج الحياة اليومية. الزام بنك ناصر بتطبيق كل القرارات القضائية التي تتعلق بالنفقة دون حد الأقصى ، وأيضا بتطبيق قرارات النفقة المؤقتة حيث أن بنك ناصر لديه سلطة إجراء حجز الأجرور.
- فرض عقوبات رادعة على انكار الأبوة بغير حق.
- البحث عن حلول مبتكرة في مسألة الحضانة والرؤية تخدم مصلحة الطفل الفضلى وتحدد من كل

- انواع العنف ضد النساء، و تمنح الاباء فرصة المشاركة في رعاية ابنائهم.
- ينبغي أن يمنح الأطفال الحق في إصدار جواز السفر بصفة شخصية بناء على قرار من المحكمة (بدلاً من أن يقتصر هذا الحق على الأب).
- على الدولة توفير محل إقامة للأم الحاضنة المحرومة من المنزل.
- على وزارة الداخلية الاستجابة بطريقة سريعة لحالات اختطاف الأطفال المبلغ عنها من قبل الأم الحافظة.

#### ٤. القانون المدني

- مد مظلة التأمينات الاجتماعية لجميع النساء.
- دراسة احتمالات اقتسام الدخل الأسري في حالات الطلاق.

## ٦. معالجة الإعلام للعنف، وكيفية تقديمها، ومواقف الإعلاميين: تحليل ثانوي لبيانات الرصد الإعلامي للمجلس القومي للمرأة ونتائج حلقات النقاش البؤرية مع الإعلاميين

### (أ) الأهداف/المنهجية

يؤثر الإعلام تأثيراً بالغاً في تشكيل وعي الناس بالعنف ضد النساء؛ فما يتم تقديمها وكيفية تقديمها، يؤثر إما سلبياً واما إيجابياً على إدراك العنف؛ كما تؤثر الدراما في المواقف من خلال عكسها لاتجاهات الاجتماعية السائدة، وتوفير رؤى بديلة من شأنها قيام الإعلام بدور أساسي في الحد من العنف ضد النساء؛ وهو ما دفع المجلس القومي للمرأة ومشروع مناهضة العنف بعقد دراستين؛ تتناول الأولى كيفية تقديم الإعلام للعنف ضد النساء في الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب؛ أما الدراسة الثانية، فهي تتعلق بمواقف الإعلاميين، نحو قضايا العنف ضد النساء في مصر.

يستند التحليل الثانوي لكيفية تقديم صورة العنف ضد النساء في الإعلام إلى التقارير التي أعدتها وحدة الرصد الإعلامي بالمجلس القومي للمرأة ومركز دراسات المرأة والإعلام بجامعة القاهرة. هذا وقد تم تمويل مشروع الراصد الإعلامي الأصلي بواسطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتطبيقه تحت إشراف د. إيناس أبو يوسف؛ واحتوى ملاحظات تفصيلية حول عينة تضمنت ما يلي:

- ما يزيد عن ٢٠٠٠٠ ساعة من البث الإذاعي والتلفزيوني، باستثناء نشرات الأخبار والأفلام.
- ٦٧٢ إصداراً جرائد يومية مصرية ومجلات (قومية، وحزبية، ومستقلة).
- ٩٦ إصداراً جرائد ومجلات مصرية أسبوعية.
- ٦٤ مسلسلاً إذاعياً وتلفزيونياً تم بثه خلال الفترة من أبريل ٢٠٠٥ حتى مارس ٢٠٠٦، ومن فبراير ٢٠٠٧ حتى فبراير ٢٠٠٨.

وفي التحليل الثانوي لبيانات الرصد الإعلامي، قامت د. إيناس أبو يوسف وفريقها بالنظر في أشكال العنف التي تقدمها أنواع الإعلام المختلفة، كما تناولت كيفية تقديمها. يتضمن التقرير الكامل نتائج كمية في كل مجال من المجالات التي ينبغي أن يتوقف أمامها المهنيون الذين يتناولون قضية العنف ضد النساء في الإعلام؛ وتقدم هذه الورقة ملخصاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

يقدم تحليل موافق الإعلاميين من العنف ضد النساء رؤية لمواقف الصحفيين، وكتاب الدراما، والمنتجين. وتحت اشراف مديرية الابحاث جيهان ابو زيد قام الخبراء الإعلاميون ومحفوظ عبد الرحمن وأمينة شفيق، وعادل عبد الغفار بعقد سبع حلقات نقاش بؤرية من أجل الوقوف على مدى وعي الإعلاميات والاعلاميين بقضايا العنف ضد النساء، ومدى الاهتمام بهذه القضية في صفوفهم وبلورة التوصيات الخاصة بتدخل الإعلام في هذا المجال. وقد شارك في هذه الحلقات ٧٥ إعلامياً، منهم ٢٧ صحفياً، و ٢١ إعلامياً في الإذاعة والتلفزيون، و ١٧ كاتب دراما، وعشرة منتجين للتلفزيون. على صعيد آخر تسعى الدراسة الإعلامية الكيفية إلى تقديم التوصيات حول دور الإعلام، في رفع الوعي، والنهوض بحساسية المجتمع تجاه قضايا النوع، والدفع نحو الحد من العنف ضد النساء.

### (ب) النتائج

يمثل الإعلام مصدراً مهماً للمعلومات؛ كما أن له تأثيراً عميقاً على وعي المجتمع وقيمه، وعاداته. و تقرر الصحف، والإذاعة، والتلفزيون الأخبار اليومية ما يستحق التغطية. و تقوم الدراما الإذاعية والتلفزيونية

بدور ترفيهي، كما تعكس المثل والقيم التي يحملها المجتمع. يعمق الإعلام الأدوار الاجتماعية، ويدعمها، بما في ذلك أدوار الرجال والنساء داخل الأسرة وفي المجتمع. ومن أجل تحليل العلاقة بين الإعلام والمجتمع بخصوص العنف ضد النساء، كان من المهم النظر إلى زاويتين: كيفية تصوير الإعلام القضية، وموافق متذبذبي القرار والعاملين في المجال الإعلامي.

### ب. ١ المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء

**الإعلام المطبوع.** تشير نتائج التحليل الإعلامي إلى أن ٢٩٪ فقط من التغطية الإعلامية المطبوعة حول قضايا النساء تتناول العنف ضدهن. وقد اعتمدت د. إيناس أبو يوسف تعرضاً واسع النطاق للعنف تضمن العنف النفسي الناتج عن المعاملة القائمة على التمييز تجاه النساء، والقضايا المطروحة حول النساء في الإعلام. ومع اعتماد هذا التعريف للعنف، تبين أن ثلثي التغطية الإعلامية للعنف ضد النساء يتناول تصوير التمييز أو العنف المجتمعي، بينما يتعلق الثلث الآخر بالعنف الأسري.

حينما يتناول الإعلام المطبوع التمييز والعنف ضد النساء، فعادة ما يجري التركيز على أشكال العنف النفسي؛ أما فيما يتعلق بالعنف الأسري الجسدي، فقد تمثلت أكثر المسائل شيوعاً في عنف الأزواج ضد الزوجات، بليها ختان الإناث.

وبالنظر إلى العنف المجتمعي، فإن عدد المقالات في الإعلام المطبوع لا يعكس تغطية متعمرة أو حملات منتظمة لمناهضة مختلف أشكال العنف ضد النساء؛ بل إن أغلبية التغطية ذات طابع مشتت، وتتأتي رد فعل على أحداث معينة، أو تقدم بوصفها جزءاً من التغطية للأحداث العامة. و جاء ما يقرب من نصف المقالات المتعلقة بالعنف المجتمعي ضد النساء حول نساء متهمات بارتكاب جرائم؛ أما المقالات المتعلقة بالاغتصاب، والتحرش الجنسي، والجرائم المرتكبة ضد النساء فقد بلغت نسبة ١٣٪ فقط من إجمالي المقالات الخاصة بالعنف المجتمعي والتمييز. وقد مثلت المشاركة السياسية أكثر القضايا شيوعاً في الصحافة فيما يتعلق بالتمييز.

كما أظهر التحليل أن الإعلام المطبوع ما زال يتناول قضايا العنف الأسري بتردد، ويتجاهلي عن الإشارة إلى القضايا المskوت عنها أو التي ينبغي عدم الاقتراب منها. تركز التغطية أساساً - مع استثناءات نادرة - على قضايا تدخل في إطار اهتمامات الطبقات العليا والشرائح العليا من الطبقة المتوسطة، ونادرًا ما يتناول الإعلام المطبوع أشكال العنف المنتشرة في صفوف الطبقات الاجتماعية الأفقر، مثل التحرش الجنسي في المصانع والحقول، وزنا المحارم في العشوائيات، والاتجار بالفتيات من خلال ما يسمى بزيارات الصيف.

كذلك، لا يقدم الإعلام المطبوع مجموعة واسعة من الحلول سواء بالنسبة إلى العنف الأسري أو العنف المجتمعي؛ وبدلاً من هذا، اكتفى الإعلام المطبوع بالمطالبة بفصل النساء عن الرجل في المواصلات العامة من أجل التقليل من التحرش الجنسي. وفي المقابل، كان هناك اهتمام كبير بغيباب المشاركة السياسية للنساء، مما دفع الإعلام المطبوع إلى المطالبة بإصدار التشريعات والقوانين التي تضمن التمثيل العادل للنساء في البرلمان المصري.

**البرامج التليفزيونية.** تضمنت نسبة ٢٠٪ من عينة البرامج التليفزيونية التي تتناول قضايا النساء موضوع العنف؛ وعلى غرار الإعلام المطبوع، غالباً ما تتعلق تغطية البرامج التليفزيونية بالتمييز والعنف المجتمعي مقارنة بالعنف الأسري. وقد اهتمت برامج التليفزيون المصري بطريقة مكثفة بأشكال التمييز

ضد النساء، بما في ذلك المشاركة السياسية للنساء، وغياب النساء من موقع القيادة، وإخفاق النساء عن تولي مراكز في السلك القضائي (مما شكل أكثر من ٦٠٪ من البرامج الخاصة بالعنف والتمييز ضد النساء في المجتمع). و من الناحية الكيفية، تتسم برامج التليفزيون المصري بموقف يدعم مناهضة جماعية لأشكال العنف المجتمعي، إلا أنه يتم تصوير العنف الأسري كنتيجة لانتشار العنف بصفة عامة، والبطالة، والتحلل الأسري، من دون اقتراح الحلول أو تشجيع المجتمع على مناهضته.

**البرامج الإذاعية.** قامت البرامج الإذاعية بتغطية التمييز والعنف المجتمعي، والعنف الأسري بطريقة شبه متساوية؛ أما بالنسبة إلى العنف الأسري، فركزت البرامج الإذاعية على مجموعة واسعة من القضايا، كان أهمها: سوء معاملة الطفلة، والعنف اللفظي الذي يمارسه الأزواج، وختان الإناث. تمثلت أهم قضايا العنف المجتمعي في متابعة الحياة الخاصة للفنانات يليها المشاركة السياسية، والصورة السلبية للنساء في الفيديو كليب. وتناول ما يزيد قليلاً عن ٥٪ من البرامج المتعلقة بالتمييز أو العنف المجتمعي قضايا مثل الاغتصاب، ولم يتناول أي من برامج العينة المختارة موضوع التحرش الجنسي، أو الانتهاكات الجنسية، أو الجرائم التي ترتكب ضد النساء.

**الدراما الإذاعية والتليفزيونية.** وخلافاً للأخبار في الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع، يشير تحليل الدراما الإذاعية والتليفزيونية إلى أن العنف ضد النساء يشكل قضية بارزة حيث أنه من أهم الأسباب في نشوء النزاع، خاصة العنف الأسري. وتناول ما يقرب من نصف المسلسلات الإذاعية قضايا العنف ضد النساء، وكان معظمها متعلقاً بالعنف الأسري مقارنة بالعنف المجتمعي؛ كما وجدت نسبة تقل قليلاً من المسلسلات التليفزيونية التي تناولت العنف ضد النساء مع ما يقرب من ثلثي العينة التي تتعلق بشكل من أشكال العنف الأسري.

يشير التحليل الكيفي للدراما التي تتناول العنف إلى أنه كثيراً ما يتم تصوير النساء باعتبارهن مسؤولات عن التحلل الأسري، وأن هناك ما يبرر ممارسة العنف ضدهن. غير أنه وجدت أقلية من المسلسلات الدرامية التي عالجت قضايا العنف ضد النساء بطريقة إيجابية؛ فعلى سبيل المثال، تناول مسلسل “قضية رأي عام” موضوع التحرش الجنسي والانتهاكات الجنسية بطريقة متعاطفية مع الشخصية النسائية.

## ب. ٢. مواقف العاملين بالإعلام من العنف ضد النساء

من أجل استكمال التحليل الكمي للتغطية الإعلامية وصورة العنف ضد النساء، قامت أمينة شفيق وفريقها بعقد سلسلة من حلقات النقاش البؤري شارك فيها صحفيون ينتمون إلى الإعلام المطبوع والسمعي والبصري، وكتاب دراما، ومنتجون. أقرَّ أغلبية الصحفيين من جميع الأشكال الإعلامية الثلاثة بانتشار العنف ضد النساء في المجتمع وبأهمية النهوض بطريقة تناول الإعلام للمشكلة. إلا أنهم أضافوا أنه كثيراً ما يتم عن قصد عدم تناول هذه القضية بطريقة كافية خوفاً من الخوض في موضوعات مسكونة عنها اجتماعياً. كما لاحظ صحفي الإعلام المطبوع أنه يتم تقديم بعض الحالات المحددة من العنف ضد النساء بطريقة إثارية لجذب انتباه القارئ من دون الانتباه إلى الإطار الاجتماعي الأوسع الذي يحدث فيه العنف.

**المعلومات حول العنف ضد النساء.** في كل حلقة من حلقات النقاش البؤري، تم تحديد عديد من أشكال العنف التي تمارس ضد النساء داخل الأسرة وفي المجتمع؛ وقد أقرَّ جميع صحفيي الإعلام المطبوع بأن هناك تزايداً في ظهور أشكال جديدة من العنف في المجتمع المصري، مثل زنا المحارم، خاصة في الأحياء الفقيرة وفي العشوائيات. وكان صحفيو الإعلام المطبوع هم الوحديين الذين أشاروا إلى أن السجينات يتعرضن للعنف على أيدي رجال الشرطة في السجون المصرية، وأن الفتيات الصغيرات يتعرضن لعديد

من أشكال العنف، بما في ذلك الزواج المبكر، والختان، والاغتصاب. كما أبرزت المناقشات أن الصحفيين الذكور في الإعلام المطبوع يمتلكون شبكات أوسع من المصادر حول العنف مقارنة بالصحفيات، حيث انه من الأسهل على الرجال التواصل مع أقسام الشرطة، والنيابة، والمحاكم، والسجون.

عبر كتاب الدراما عن وعيهم بقضية العنف ضد النساء في الفئات والشرائح الاجتماعية والعمرية المختلفة؛ وربطوا بين تزايد حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي وانتشار إدمان المخدرات في صفوف الشباب؛ كما أكدوا وجود علاقة مباشرة بين العنف المجتمعي والاحتقان والظروف المعيشية الصعبة التي سيطرت على جميع جوانب الحياة في مصر.

**مقاربة العنف ضد النساء.** تناولت الصحفيات في الإعلام المطبوع قضية العنف ضد النساء من منظور قانوني (مع الاستناد إلى اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء بوصفها مرجعية أساسية)، بينما تناول الصحفيون الذكور هذا الموضوع من منظور أخلاقي واجتماعي. وعزت الصحفيات معرفتهن ومقاربتهن للعنف ضد النساء إلى عاملين: أنهن نساء ومن ثم يقتسمن خبرات مشابهة، ثم أن عدداً منهن قد شارك في أنشطة المجلس القومي للمرأة حيث تلقين المعلومات حول الاتفاقية المذكورة أعلاه وحول إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء.

وبطريقة مشابهة، تعمق وعي الإعلاميات في الإذاعة والتليفزيون بقضية العنف ضد النساء من خلال أنشطة المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية؛ وقد تبين أنهن يحملن معرفة واسعة بأشكال العنف وتداعياتها على النساء وأسرهن. إلا أن الإعلاميين الذكور في اتحاد الإذاعة والتليفزيون أشاروا إلى أنهم لا يمتلكون مصادر ت Howell لهم الحصول على معلومات حول العنف ضد النساء؛ وتراوحت مقاربة هؤلاء ما بين إنكار وجود العنف ضد النساء في المجتمع المصري (الإعلاميين في التليفزيون) واعتباره نتيجة منطقية لابتعاد المجتمع عن التعاليم الدينية (العاملين في الإذاعة).

**وجهات نظر المنتجين.** أقرت كذلك مجموعة المنتجين في مجال الدراما التليفزيونية والسينمائية بانتشار العنف ضد النساء في المجتمع؛ غير أنهم اعترفوا بكل صدق أنه على الرغم من إدراكهم أهمية قدرتهم على إحداث التغيير، فإن التزامهم الأساسي يتمثل في تلبية احتياجات السوق - خاصة الخليجي - باعتبارهم رجال أعمال يعملون بمنطق المكسب والخسارة. وبالمثل، حينما شرح كتاب الدراما كيف تتناول كتاباتهم قضية العنف ضد النساء، أفادوا بأنهم مقيدون بمعايير الرقابة، ومصالح المنتجين، ومطالب نجوم الدراما.

وأقر كل من الكتاب والمنتجين أن الدراما التليفزيونية والسينمائية قادرة على أن تكون أداة لتعديل المواقف المتعلقة بالعنف ضد النساء؛ إلا أن تناول المسألة بطريقة فعالة يتطلب تغييراً للقيود المفروضة والحوافر المقدمة. و طالب المنتجون الحكومة بتبني دراما اجتماعية إيجابية تتسم بتناسب مع رسائل الأطراف المعنية، مثل المجلس القومي للمرأة؛ كما أشاروا إلى أنه لو طلب ذلك منهم، فإنهن على استعداد للتعاون مع مؤسسات الإنتاج الدرامي العامة.

## ج) الخلاصة

تمت بلورة التوصيات الخاصة بمناهضة العنف ضد النساء بناء على التحليل الثانوي لتقارير وحدة الرصد الإعلامي التابعة للمجلس القومي للمرأة وعلى حلقات النقاش البؤرية مع الإعلاميين؛ ويقر الإعلاميون أن من شأن المؤسسة الإعلامية التأثير بعمق في اتجاهات الرأي العام؛ ومن ثم، يمكن أن يقوم الإعلام بدور إيجابي في تناول قضية العنف ضد النساء من خلال العمل بالتوافق مع مؤسسات أخرى، مثل المدارس، والجامعات، والكتاب، ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

## ج. ١ التوصيات العامة

بناء قدرات الخبراء في مجال الإعلام حول تناول العنف ضد النساء. ينبغي تنظيم برنامج تدريبي للخبراء في مجال الإعلام من أجيال ومجالات مختلفة على مدى خمس سنوات، من أجل النهوض بقدرتهم على تناول القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء؛ ومن شأن هذا البرنامج التركيز على الصورة التي تقدم عن العنف ضد النساء في الإعلام، وتداعياتها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والقانونية على المجتمع، والأسر، والرجال والنساء. ويتبع أن تتضمن أهداف البرنامج تغيير المواقف حول العنف ضد النساء، وتطبيق مقاربات جديدة مبنية على منظور حقوقى، وتأسيس شبكة من الإعلاميين تتناول هذه القضية. وعلى كل من المجلس القومى للمرأة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم هذا البرنامج التدريبي.

رفع الوعي حول قضايا العنف ضد النساء من خلال وسائل الإعلام والاتصال. من الحيوى تأسيس وحدة لرصد العنف ضد النساء في الإعلام المصرى؛ ويمكن أن تسهم التحليلات التي تصدرها هذه الوحدة في صياغة رسائل تتناول قضايا العنف ضد النساء، وتساعد على التخطيط لحملة إعلامية وطنية تستهدف النهوض بالوعي العام حول التداعيات السلبية للعنف ضد النساء على الأسرة والمجتمع.

تطوير استراتيجية إعلامية لمناهضة العنف ضد النساء تستند إلى الحق الإنساني في العيش دون التعرض للعنف، مصاحبة بخطة عملية لتطبيقها. على جميع الأطراف المعنية المساهمة في صياغة الاستراتيجية التي ينبغي أن تتسم بالحساسية تجاه الاعتبارات الثقافية، مع الاعتراف بالمشكلة في الوقت نفسه، واقتراح الحلول لها؛ كما يجب مراجعة الرسائل الإعلامية في ضوء هذه الاستراتيجية.

يجب على الإعلام أن ينظر إلى العنف ضد النساء باعتباره قضية مجتمعية لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ونفسية متعلقة بحقوق الإنسان وليس قضية تتعلق بالنساء فقط. هذه هي الرؤية التي يجب أن تستند إليها الاستراتيجية المقترحة؛ كما ينبغي أن تتضمن المبادرات مجموعة واسعة من البرامج لا تتحصر في أقسام محددة من البرامج أو الصحف الموجهة إلى النساء. ينبغي تناول العنف ضد النساء بطريقة أوسع في الإعلام المطبوع بصفة عامة، وفي البرامج ذات التخصصات المتعددة، خاصة تلك التي تحظى بجمهور واسع.

## ج. ٢ التوصيات الخاصة

• رفع القيود الضمنية والمباشرة المفروضة على قضايا العنف ضد النساء التي تعد من الموضوعات المسكوت عنها في الإعلام، مثل جرائم الشرف. و يجب تقديم العنف ضد النساء بطريقة تتسم بالوضوح والشفافية، مع استخدام لغة موضوعية وعلمية بدلاً من استعمال لغة تستفز مشاعر المشاهدين ومعتقداتهم.

• مطالبة الإعلام باحترام خصوصية كل امرأة تعرضت للعنف، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي مع احترام حقوقها الإنسانية الأساسية.

• صياغة بروتوكول تعاون بين المجلس القومى للمرأة والمنظمات الإعلامية المختلفة، مثل اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ونقاية الصحفيين، واتحاد الكتاب، وجمعية المنتجين، من أجل تبني سياسات مشتركة تستهدف مناهضة العنف ضد النساء، والقيام بأعمال مشتركة في مجال الإنتاج الإعلامي الخاص بهذه القضية.

- مساعدة الإعلاميات على الوصول إلى موقع صنع القرار والاسهام في تطوير المقاربات التي تتناول القضايا التي تؤثر في النساء، بما في ذلك العنف ضد النساء.
- مد الإعلاميين بالمعلومات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي وخاصة العنف ضد النساء وتداعياته عليهن، وعلى أسرهن، وعلى المجتمع ككل.
- إدراج مواد حول حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والعنف ضدهن، في مناهج كليات الإعلام المصرية.
- تشجيع نقابة الصحفيين على تحمل مسئولية تدريب الصحفيين من الحزب الوطني ومن الجرائد المستقلة على القضايا المتعلقة بحقوق النساء، وبالعنف ضدهن، كجزء من تعميق ميثاق الشرف الأخلاقي الخاص بالصحفيين.
- التنسيق فيما بين الكيانات المختلفة العامة والخاصة المندرجة في إنتاج الدراما الإذاعية والتليفزيونية، بما في ذلك وزارة الإعلام، واتحاد الإذاعة والتليفزيون، وشركات الإنتاج الخاصة والحكومية، والموزعون، والكتاب، من أجل التشجيع على تطوير برامج تكون حساسة لقضية العنف ضد النساء من دون المساس بحرية الإبداع المطلوبة لاجتذاب المشاهدين.
- إنتاج إعلانات ورسائل عامة حول الخدمات الموجهة إلى العنف ضد النساء وبثها على الهواء خاصة في أوقات الذروة.
- استمرار الحوار بين المجلس القومي للمرأة والإعلاميين على اختلاف وسائلهم و إنتماءاتهم، وكتاب الدراما، والمنتجين حول وسائل الحد من العنف ضد النساء، بمشاركة نقاد وأكاديميين ينتمون إلى مختلف الأوساط الفكرية.

## ٧. مساعدة ضحايا العنف: نظرة عامة إلى الخدمات المتوفرة

### أ) الأهداف/المنهجية

قامت أ. سماح سعيد، رئيس فريق البعد الخاص بالعنف ضد النساء في المشروع، بمسح عام حول الخدمات المتوفرة حالياً للنساء ضحايا العنف، والجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء بصفة عامة. ويقدم هذا العرض صورة للخدمات المتعددة التي تقدمها كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية على امتداد البلاد؛ كما يتناول الجهود الوقائية المتعلقة بهذا المجال. وتسعى هذه النظرة العامة إلى تحديد مجموعة أساسية من الخدمات الموجهة مباشرة لتقديم الحماية والاستجابة لاحتياجات السريعة للنساء المتعريضات للعنف، بما في ذلك بيوت الإيواء، والخدمات الصحية، والخطوط الساخنة، والخدمات الاستشارية، والخدمات القانونية. إلى جانب ذلك، يقدم العرض وصفاً لبعض المبادرات المختارة التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية خلال السنوات الأخيرة، والتي تسعى إلى تجنب حدوث العنف ضد النساء من خلال التغييرات القانونية، وإجراء البحث، ورفع الوعي العام. كما ينتهي هذا القسم بمجموعة من التوصيات للتحرك المستقبلي في اتجاه الاستجابة لاحتياجات النساء ضحايا العنف، مع التركيز أساساً على بيوت الإيواء، والخدمات الطبية، والمنظمات غير الحكومية باعتبارها من مقدمي هذه الخدمات. ويتضمن التقرير الكامل على جداول تحتوي على مختلف أشكال الخدمات المتوفرة حالياً.

ومن أجل إنتاج هذا التقرير، قامت أ. سماح سعيد وفريق مناهضة العنف ضد النساء بعقد ورش العمل، والمجتمعات، والمقابلات الفردية مع ممثلي وزارة الصحة، والوحدات الصحية، والمستشفيات، ووحدات الطب الشرعي، وبيوت الإيواء، والمنظمات غير الحكومية المصرية التي تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف، ومع أطراف معنية أخرى من أجل التعرف على الخدمات التي توفرها. كما تناولت هذه المقابلات مراكز الاستشارات، ومراكم المساعدة القانونية، وهيئات أخرى مختارة حكومية وغير حكومية. بالإضافة إلى ذلك، قام الفريق بإجراء مجموعات نقاش بؤرية ومقابلات متعمقة مع خبراء معنين في القاهرة ومناطق مختارة بهدف جمع المعلومات حول الخدمات الموجودة، والافادة من الدروس المستنبطه من البرامج الحالية والماضية، وكذلك اكتساب المعرفة والمعلومات حول أفضل الممارسات في هذا المجال.

### ب) النتائج

تحتاج النساء المعرضات للعنف إلى الوصول إلى بيوت الإيواء، والحصول على الدعم الطبي، والنفسي، وعلى المساعدة القانونية وخدمات أخرى<sup>١٠٣</sup>.

ويركز العرض العام للخدمات على العمل الذي تم على أيدي فاعلين أساسيين في إطار الخدمات الطبية، والاجتماعية، والقانونية، من حيث الاستجابة لاحتياجات النساء ضحايا العنف في مصر. وعند تقييم الخدمات المقدمة في كل قطاع (أي: بيوت الإيواء، والخدمات الطبية، والخطوط الساخنة، وخدمات الاستماع/الاستشارات، والمساعدة القانونية)، ركز البحث على الخدمات المقدمة، والمعوقات التي تواجه النساء الساعيات إلى الحصول على الدعم، والفوائد الموجودة في البرامج الحالية التي تحتاج إلى تناول. كما قامت الدراسة باكتشاف عدد مهم من أنشطة الدفاع الاجتماعي والوقاية تتعلق بجوانب متعددة من العنف ضد النساء.

In-depth study on all forms of violence against women – Report of the Secretary General, United Nations, General Assembly 2006 - ١٠٣  
الترجمة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة متعمقة حول جميع أشكال العنف ضد النساء).

**بيوت الإيواء:** هناك حالياً ثمانية بيوت إيواء للنساء ضحايا العنف على مستوى مصر؛ منها سبعة بيوت إيواء قامت بتأسيسها والإشراف عليها وزارة التضامن الاجتماعي، وبيت واحد للايواء مستقل أسيطه جمعية تنمية ونهوض المرأة، وهي منظمة نسوية غير حكومية. ويبلغ إجمالي عدد الأسرة في كافة بيوت الإيواء ٢١٤، أي ما يعادل حوالي سرير واحد لكل ٣٨٠،٠٠٠ من سكان مصر؛ هذا، بينما تشير مجموعة خبراء المجلس الأوروبي حول مناهضة العنف ضد النساء إلى أنه ينبغي توافر ما لا يقل عن مكان واحد في كل بيت إيواء لكل ٧،٥٠٠ من السكان<sup>٤</sup>. من أجل تحقيق هذا الهدف، تحتاج مصر إلى أكثر من ١٠٠،٠٠٠ سرير إضافي لبيوت الإيواء؛ والأكثر من ذلك أنه يوجد عديد من التجمعات السكانية التي لا تتوفر فيها إمكانية حصول النساء على مأوى في مكان قريب منها. فيبينما يوجد بيتان للإيواء في الوجه البحري (الإسكندرية والمنصورة)، وثلاثة في القاهرة الكبرى (ال السادس من أكتوبر، ومصر الجديدة، والقليوبية)، وثلاثة في الوجه القبلي (الفيوم، وبني سويف، والمنيا)، تخلو كل من سيناء، ومنطقة القناة، والمنطقة الواقعة ما بعد المنيا في الوجه القبلي من أي بيت للايواء.

وعلى الرغم من العدد المحدود للأسرة الموجودة في بيوت الإيواء، فإن المسؤولين في هذه البيوت اشاروا إلى أن عدداً قليلاً جداً من النساء ضحايا العنف في مصر يلجأن إلى بيوت الإيواء التي تبقى خاوية من السكان لفترات ممتدة من الزمن. يعزى مدير بيوت الإيواء هذا الوضع إلى مجموعة متداخلة من العوامل تتضمن غياب إجراءات الحماية المناسبة، أو التشريعات التي تحمي النساء ضحايا العنف الأسري، وهيمنة الثقافة الأبوية، والمشكلات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإدارة تلك الأماكن، وغياب الوعي أو المعلومات حول وجود بيوت للايواء. ويؤمن معظم مديرى بيوت الإيواء والعاملين بها بأن الأسرة تمثل حجر الأساس للمجتمع المصري، وأن دورهم يتمثل في الصلح بين العائلات بدلاً من حماية النساء من العنف، وتوفير المساعدة والدعم المطلوبين لمعالجة أسباب العنف الأسري. وأخيراً، على الرغم من استمتاع هذه البيوت بصلاحية توفير التأهيل النفسي لضحايا العنف، فإن الأطباء النفسيين لا يتم تضمينهم في الهيكل التنظيمي لبيوت الإيواء؛ فمن أصل ثمانية بيوت، قام أربعة فقط منها بتعيين أطباء نفسيين ضمن فريق عملها.

**الخدمات الطبية:** أشار المهنيون المستجوبون في المستشفيات والوحدات الصحية إلى أنهم يتعاملون بصفة عامة مع حالات ضحايا العنف الأسري، إلا أنهم لاحظوا غياب خدمات متخصصة في المستشفيات والوحدات الصحية لضحايا العنف القائم على أساس النوع، فيما عدا خدمات الطوارئ التي تقدم عموماً لأي امرأة بحاجة إلى عناية طبية. كما لاحظوا أنه لا توجد لوائح إدارية أو بروتوكولات تكون موجهة بطريقة خاصة إلى ضحايا العنف من النساء. وعلى الرغم من الحاجة إلى عمليات تدخل ذات طبيعة استشارية للنساء المنتهكين، فإن المستشفيات والوحدات الصحية لا تضم فى صفوتها أخصائيين اجتماعيين يمكنهم مساعدة هؤلاء النساء؛ وكثيراً ما تقوم الممرضات بهذا الدور، أو الرائدات الصحيات في الوحدات الصحية الريفية. كما لا يوجد نظام للإحالة إلى الخدمات الأخرى المقدمة إلى الضحايا؛ ويتم إصدار التقارير الطبية لتسجيل الشكاوى في الشرطة فقط بناء على الطلب.

**تنظيم الأسرة وصحة المجتمع:** توظف وزارة الصحة حالياً ما يقرب من ١٥،٠٠٠ رائدة ريفية موزعة على المناطق الريفية والحضرية على امتداد جميع محافظات مصر. في أغلب الأحيان، تعمل هؤلاء الرائدات الريفيات من خلال الوحدات الصحية أو المستشفيات الريفية. وتتمثل مهمتهن في تناول الاحتياجات الصحية للنساء، ونشر المعلومات في قضايا مثل العادات الصحية السليمة، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، وأخيراً انفلونزا الطيور. و تقوم الرائدات الريفيات في المناطق الريفية أساساً بإجراءات الزيارات المنزلية، بينما يقدمن الندوات والمحاضرات في الوحدات الصحية بالمناطق الحضرية.

Council of Europe, Group of Specialists for Combating Violence Against Women, Final Report of Activities of the EG-S-VL - ١٠٤ including a Plan of Action for combating violence against women (Strasbourg Council of Europe, 1997), p. 74 (الترجمة: المجلس الأوروبي، مجموعة الخبراء حول مناهضة العنف ضد النساء، التقرير النهائي لأنشطة EG-S-VL ١٠٤ متضمناً خطة عمل لمناهضة العنف ضد النساء).

تشير المقابلات مع الرائدات الريفيات إلى أنه كثيرة ما يكُن أول من يسمع عن حالات العنف ضد النساء، و تلّجأ إليهن الصحايا حينما يواجهن المشكلات. إلا أنهن أفنن أيضاً عن محدودية المعلومات التي يحملونها حول كيفية التعامل مع النساء ضحايا العنف، أو حول الخدمات المناسبة التي يمكن إحالتهن إليها.

**خدمات خطوط المساعدة الهاتفية/الخطوط الساخنة:** من بين ٨٥ منظمة غير حكومية مستجوبة، تبيّن أن هناك خط ساخنا واحداً يعمل على مدى ٢٤ ساعة، وأربعة خطوط أخرى تعمل جزءاً من الوقت على امتداد مصر. ترتكز أغلبية هذه الخطوط على توفير المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتمييز، أو الأحوال الشخصية، باستثناء الخط الساخن لمركز النديم الذي يعمل ٢٤ ساعة (وهو الوحيد من نوعه في البلاد) الذي يركز جل جهده على خدمة النساء ضحايا العنف؛ وهناك ثلاثة خطوط فقط تقدم فعلياً الاستشارات للنساء ضحايا العنف، إلا أن جميعها يقدم وسائل للإحالة إلى خدمات أخرى. و من ضمن الخطوط الخامسة، هناك اثنان فقط هما اللذان يقدمان الخدمات على مستوى الجمهورية وهما مكتب شكاوى المرأة، والخط الساخن لمركز النديم.

**خدمات الاستماع/الإرشاد:** من ضمن المنظمات المستجوبة، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الاستماع/الإرشاد الشخصية ثمانية؛ وقد كان مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف هو أول مركز من مراكز الاستماع الثمانية و الذي تأسس في عام ٢٠٠١ لتلبية احتياجات النساء ضحايا العنف، ومعالجتها، وتقديم الدعم اليهن؛ ثم قام فيما بعد بنقل الخبرات التي يمتلكها إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى من خلال تطوير الأدلة والخطوط الإرشادية، وعقد الدورات التدريبية حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تأسيس مراكز الاستماع الخاصة بها في المناطق المختلفة على امتداد مصر. و تقدم المنظمات- إلى جانب خدمات الاستماع، - خدمات الإحالة والتحويل إلى الأطباء النفسيين والخبراء القانونيين.

**خدمات الاستشارات الأسرية:** تقوم وزارة التضامن الاجتماعي حالياً بتمويل المنظمات غير الحكومية المحلية لإدارة ١٨٣ مكتباً للاستشارات الأسرية على امتداد جميع محافظات مصر، مع أن العنف ضد النساء لا يمثل بؤرة الاهتمام الأساسية بالنسبة إلى هذه المكاتب. تتّألف مكاتب الاستشارات الأسرية من أخصائي/ة اجتماعي/ة، وقيادة دينية، وطبيب/ة نفسي/ة للعمل جزءاً من الوقت، ومحامي/ة للعمل جزءاً من الوقت. كثيرة ما تلقى هذه المكاتب مع الأسر لمساعدتهم على حل المشكلات الأسرية، أو تقديم الاستشارات غير الرسمية للأزواج الذين يفكرون في الطلاق حول الإجراءات القانونية والحقوق المتعلقة بهذا الأمر. أما بالنسبة إلى الأزواج المطلقين أصلاً، فتقوم هذه المكاتب بدور الوساطة في أمور تتعلق برؤية الأطفال، والنفقة الخاصة بهم؛ إلا أنه مع حلول مكاتب الوساطة في محاكم الأسرة، فقد تضاءل دور مكاتب الاستشارات الأسرية.

**الخدمات القانونية:** قام المجلس القومي للمرأة بتأسيس مكتب الشكاوى في عام ٢٠٠٢ من أجل تلقي الشكاوى التي تتعلق بالتمييز ضد النساء، بما في ذلك العنف ضد النساء. و تتعلق الشكاوى أساساً بالتمييز القائم على أساس النوع في مكان العمل، وفي مجالات الأحوال الشخصية، والعنف الأسري، والميراث، وقضايا أخرى. كما يوفر للنساء الفقيرات اللاتي تعجزن عن رفع الدعاوى أمام المحاكم الخدمات القانونية المجانية. و عند تناول مسألة العنف ضد النساء، يتعاون مكتب الشكاوى مع وزارة التضامن الاجتماعي ومع المنظمات غير الحكومية لإحالة الضحايا إلى بيوت الإيواء عند الحاجة إلى ذلك. هذا، وقد تلقى مكتب الشكاوى حتى الآن ما يقرب من ٢٠،٠٠٠ شكوى واستفسار حول أمور متعددة تضمنت أساساً قضايا خاصة بالأحوال الشخصية، ومشكلات متعلقة بالعمل، وتنفيذ الأحكام القضائية، ومعاشات التأمينات الاجتماعية، والعنف، والمواطنة؛ كما ينشط هذا المكتب في جميع محافظات مصر.

كذلك، تقدم ٢٠ منظمة غير حكومية من المنظمات المستجوبة الاستشارات القانونية، أي الاستشارات المباشرة والمحددة للنساء اللاتي تواجهن مشكلات قانونية، وكيفية التعامل مع هذه المشكلات؛ وأخيراً يقدم ما يزيد قليلاً على نصف هذه المنظمات (١١) التمثيل القانوني أمام المحاكم. وعادة ما ترتكز الخدمات القانونية لهذه المنظمات على قضايا الطلاق، وحضانة الأطفال، والإسكان، الخ. و يعد حجم الخدمات القانونية التي تستطيع المنظمات غير الحكومية توفيرها محدوداً إلى حد كبير، وأغلبها يتراوح في القاهرة الكبرى. ومن أكثر المنظمات الرائدة في هذا المجال، نشير إلى مركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية النهوض وتنمية المرأة، والمركز المصري لقضايا المرأة.

**الاستراتيجيات الدفاعية والوقائية:** إلى جانب خدمات الحماية المقدمة إلى ضحايا العنف الأسري، تعد الاستراتيجيات الوقائية جزءاً لا يتجزأ من عملية تناول العنف ضد النساء؛ وقد أكد عديد من المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المناقشات والمقابلات (البالغ عددها ٨٥ منظمة) على الجهود التي تمت لرفع الوعي المجتمعي حول اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة؛ إلا أن ممثلى المنظمات غير الحكومية أقرروا بأن الأنشطة والمبادرات الخاصة بالعنف ضد النساء ظلت متفرقة ومتشتتة. ومع ذلك، هناك بعض الحملات الدفاعية التي قامت بها المنظمات خلال السنوات القليلة الماضية، منهاحملة ضد التحرش الجنسي التي أطلقها المركز المصري لحقوق المرأة، وحملة «الحياة ممكنة دون عنف أو تمييز» التي قادها مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، والحملة حول جرائم الشرف بمبادرة من مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ومبادرة لرابطة المرأة العربية حول العنف القائم على أساس النوع، ضمن أنشطة أخرى.

### ج) الخلاصة

يندرج عدد من الهيئات الحكومية ( خاصة وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للمرأة)، وعدد محدود من المنظمات غير الحكومية بطريقة نشيطة في توفير الخدمات الأساسية التي تحتاج إليها ضحايا العنف من النساء. غير أن الخدمات المتاحة حالياً للنساء ضحايا العنف ما زالت محدودة للغاية، نظراً إلى حجم القضية والتحديات التي تواجهها. وفي حين تبدو بعض هذه الخدمات - خاصة بيوت الإيواء - غير محل استخدام، إن ذلك لا يعني عدم الاحتياج إليها؛ ومن الوارد جداً أن ينجم عن ندرة اللجوء إلى هذه الخدمات إلى الخوف إلى السعي على المساعدة أو إلى غياب الوعي بوجودها أصلاً.

ومن أجل ضمان حصول النساء ضحايا العنف على الخدمات المناسبة، يحتاج صانعو القرار ومقدمو الخدمات إلى عدم الاكتفاء بتناول كم الخدمات اللازم وتتنوعها ، وإنما إلى تأمين الجودة العالية للخدمات المقدمة بحيث تمثل استجابة شاملة لاحتياجات النساء، ويكون لهؤلاء أيضاً القدرة على الوصول إليها والاستفادة منها.

وأخيراً، من الأهمية مواجهة الصور الثقافية النمطية والمواقف الاجتماعية السلبية على الصعيد المجتمعي؛ ذلك أن أغلبية مقدمي الخدمات يحملون القيم الثقافية نفسها والمواقف السائدة على المستوى الاجتماعي ككل تجاه هذه الانتهاكات.

### ج. ١ توصيات عامة

تطوير استجابة مجتمعية منسقة بجاه العنف ضد النساء من خلال خلق العلاقات البناءة فيما بين الشرطة، ووكالات النيابة، ومقدمي الرعاية الصحية، وبيوت الإيواء، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات المجتمعية من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة. كذلك تأسيس الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى النساء، ودعم وتطوير الموجود منها حالياً، بما في ذلك خدمات المساعدة

القانونية، والصحية، والاجتماعية، والنفسية، بحيث يتسع نطاقها وتحول إلى خدمات شاملة.

تبني إجراءات عملية جديدة بالنسبة إلى بيوت الإيواء تكون مستجيبة لقضايا النوع على جميع المستويات الإدارية لهذه البيوت، وتقدم للنساء الدعم والحلول طويلة الأجل. هناك احتياج شديد إلى توفير التدريب لمقدمي الخدمات مع رفع الوعي في صفوهم، والنهوض بالاستيعاب الهيكلي للعنف الأسري، والالتزام بتقديم الخدمة. وينبغي الا تسعى بيوت الإيواء فقط إلى حماية ضحايا العنف، بل إلى تمكينهن وتوفير مجموعة واسعة من الخدمات تكون مدرجة ضمن صلاحياتها.

تقديم حلول طويلة المدى للنساء المعنفات وكذلك عليها ان تقوم بتوفير الدعم، فمن المهم ان تدرج بيوت الإيواء في برامجها الخدمات الإنسانية المناسبة لتمكين النساء على المستوى الاجتماعي والنفسى والاقتصادى من خلال تقديم حلول طويلة المدى ومساعدة النساء على تخطى العنف والنجاة منه.

تطوير قدرات مقدمي الخدمات الصحية على تناول العنف ضد النساء؛ ففي مصر، كما هي الحال في البلدان الأخرى، يتفاعل نظام الرعاية الصحية مع جميع النساء تقريباً في وقت ما من حياتهن. ومن ثم، يكون مقدمو الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، وخاصة المرضيات والرائدات الصحيات التابعات لوزارة الصحة، في وضع استراتيجي يمكنهن من اكتشاف ضحايا العنف وربطهن بخدمات الدعم المناسبة. و من أجل الاستجابة بطريقة ملائمة لاحتياجات ضحايا العنف، من المهم إدراج الأخصائيين الاجتماعيين في الواقع التي تقدم الرعاية الصحية من خلال إبرام بروتوكولات الإحالة، أو اندماجهم داخل الوحدات والمؤسسات الصحية.

## ج. ٢ توصيات خاصة

### الخدمات المقدمة للضحايا

- زيادة توافر المواد المعلومانية حول العنف الأسري وأشكال العنف الأخرى و حول الخدمات المقدمة إلى الضحايا.
- توفير التدريب المناسب للعاملين في المجال الطبي من أجل اكتشاف ضحايا الانتهاكات والاستجابة إليهن بالأسلوب الملائم؛ وتدريب المهنيين الطبيين على قضية العنف ضد النساء.
- التأكد من أن الخدمات الاستشارية متوافرة في موقع تقديم الرعاية الصحية؛ كما يوجد احتياج خاص إلى هذه الاستشارات في الوحدات الصحية الواقعة في المناطق الريفية وفي عشوائيات القاهرة الكبرى.
- استهداف القيادات المجتمعية النسائية من خلال تقديم التدريب المناسب لهن من حيث مهارات الاستماع والاستجابة لحالات العنف الأسري.
- دعم قدرات بيوت الإيواء الموجودة حالياً من خلال ورش العمل التدريبية وندوات التوعية بحقوق النساء وحقوق الإنسان؛ وضمان أن العاملين في هذه البيوت حصلوا على تدريب وتعليم جيدين، فيما يتعلق بالعنف الأسري وبكيفية التعامل مع احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للضرب.
- التأكد من أن العاملين في بيوت الإيواء وفي الوحدات الصحية على علم جيد بكيفية التعامل مع حالات الاضطراب والتوتر الناتجة عن الانتهاكات الجنسية والاغتصاب.
- التأكد من أن العاملين في بيوت الإيواء لا يسعون إلى التأثير في اتجاه التصالح الأسري أو الوساطة العائلية إلا في حالة مطالبة الضحايا بمثل هذا التدخل.
- توزيع أفضل الممارسات حول تقديم الخدمات في المناطق المختلفة من أجل النهوض بتبادل الخبرات والأراء.

## الوقاية

- النهوض بعدد البرامج التي تدرب النساء على حقوقهن، والقيام بتمكينهن من ممارسة هذه الحقوق لو كن من ضحايا العنف. وينبغي أن تتضمن الجهود الوقائية برامج تسعى إلى النهوض بالتمكين الاجتماعي والاقتصادي.
- تطوير البرامج الرامية إلى توفير المعلومات للرجال والنساء حول الحقوق الإنسانية للنساء، وحول مسؤولياتهم تجاه احترام حقوق الآخرين.
- مواجهة الصور النمطية تفافياً والمواقف السلبية تجاه النساء: ينبغي أن تمتد مثل هذه الجهود عبر جميع البرامج التعليمية الوقائية، متضمنة رسائل تستهدف الأطراف المعنية المختلفة، بمن في ذلك القيادات المجتمعية، والقيادات الدينية، وممثلو الإعلام، والأطراف الأخرى.

## ٨. الخطوات التالية: نحو استراتيجية وطنية للحد من العنف ضد النساء

لقد وقعت مصر على عديد من الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان؛ وهي تتجزء خطوات مهمة في اتجاه الحد من العنف ضد النساء، بقيادة المجلس القومي للمرأة. يتضمن ذلك مبادرات تم إطلاقها أخيراً لتعظيم القوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي وبالحق في الإرث. غير أن العنف ضد النساء ما زال يمثل مشكلة أساسية في المجتمع المصري؛ وتحتاج هذه الدراسة المصرية حول العنف ضد النساء النتائج التي توصلت إليها بحوث أخرى مفادها أن العنف الأسري والمجتمعي يظلان قضية كبرى. ولا يحدث ذلك في مصر وحدها سواء على صعيد البلدان النامية أو المتقدمة في المنطقة وعلى مستوى العالم، ولذلك تسعى كثير من البلدان إلى بذل الجهود المتواافق حولها من أجل الحد من العنف ومساعدة الضحايا بطريقة فعالة.

يتناول كل قسم من أقسام هذه الدراسة قضايا تستحق الانتباه إليها وتشير إلى ضعف الاستجابات للعنف ضد النساء في مصر؛ ويؤكد المسح الكمي الانتشار الواسع للعنف الأسري والمجتمعي، كما يكشف المواقف المجتمعية تجاه الإناث الضحايا التي ما زالت تعكس تقاليد أبوية قوية. فعلى سبيل المثال، أدان أغلبية المستجيبين (الذين يضمون نساء ورجالاً) النساء اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي في الشوارع بسبب طريقة ملبسهن؛ كما يؤمن أغلبية المستجيبين أنه ينبغي أن تكون الكلمة العليا في المنزل للرجل؛ كذلك تؤكد النتائج الخاصة بسلوكيات السعي إلى الحصول على المساعدة على التحديات التي سوف يواجهها مقدمو الخدمات في تأمين حصول الضحايا على الدعم المطلوب.

وعلى الرغم من تطوير بعض جوانب الإطار القانوني والتنفيذي في مجال العنف ضد النساء، فإن التحليل القانوني توصل إلى أهمية إحداث مزيد من الإصلاحات، بما في ذلك التطبيق الأفضل لوسائل الحماية القانونية بمقتضى قانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون العمل وقوانين الأحوال الشخصية.

سعت حلقات النقاش البؤرية إلى التعرف على رؤية الإعلاميين حول القيام بدور لتغيير الرأي العام من أجل الحد من العنف ضد النساء؛ غير أن تحليل المضمون الإعلامي يبرز أن الصحافة، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ما زالت تصور العنف ضد النساء باعتباره شأنًا خاصًا بالنساء وحدهن، وباعتبارهن مسئولات عن حدوثه إلى حد بعيد.

وأخيراً، يبيّن الاستعراض العام للخدمات المقدمة محدودية توافر الخدمات الموجهة إلى النساء ضحايا العنف ونطاقها؛ كما يشير إلى تشتت الجهود الوقائية.

يمثل هذا البحث خطوة أولى مهمة من قبل المجلس القومي للمرأة، سعياً إلى تطوير استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتنفيذها؛ فهو يقدم الأساس التحليلي لاستيعاب أفضل نطاق المشكلة، وال المجالات المحددة التي تحتاج إلى تطوير. ويتضمن كل قسم من أقسام هذه الدراسة النتائج والتحليل الخاص بالقطاعات المتعددة التي يمكن إدراجها كمكونات للاستراتيجية الوطنية؛ من شأن هذه المقاربة المبنية على الأدلة، ضمان أن الجهود الساعية إلى تناول العنف ضد النساء في مصر تجد جذورها في الواقع المصري، ومن ثم تلبي احتياجات النساء المصريات.

المبادئ التي ينبغي أن توجه الاستجابة الوطنية للعنف ضد النساء: عند تطوير استراتيجية وطنية، يمكن للمجلس القومي للمرأة وللحكومة المصرية الرجوع إلى المعايير والخبرات الدولية، والتي تتوافر بغزاره في هذا المجال؛ وتقدم دراسة الأمين العام للأمم المتحدة<sup>١٠٠</sup> الخطوط الإرشادية لتطوير استجابة

In-depth study on all forms of violence against women – Report of the Secretary General, United Nations, General Assembly 2006 - ١٠٥  
(الترجمة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: دراسة معمقة حول جميع أشكال العنف ضد النساء).

## وطنية فعالة للعنف ضد النساء، من خلال التوصيات الست الاستراتيجية المداخلة:

١. تأمين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان. و تقع على عاتق الدولة التزامات تجد أساسها في واجب توفير الحماية لحقوق النساء المتمثلة في التحرر من أي تمييز، بما في ذلك العنف الذي يعد أقسى أشكال التمييز.
٢. ممارسة دور قيادي لإنهاء العنف ضد النساء؛ وهو ما يتضمن الأنشطة الدفاعية على جميع المستويات الحكومية (المحلية، والإقليمية، والوطنية، والدولية) وفي جميع قطاعات المجتمع (الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والإعلام، وفي صفوف صانعي الرأي العام، والقيادات المحلية والدينية)، ومنع إفلات مرتكبي العنف من العقوبة، وتتأمين المحاسبة في هذه القضية.
٣. سد الفجوة بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية. و إلى جانب التأكيد من أن القوانين المصرية توفر الحماية القانونية المناسبة للنساء، لا بد أن تضمن الحكومة تطبيق القانون في السياسات والممارسات وتنتقل بطريقة ملائمة جميع أشكال العنف ضد النساء.
٤. تعميق القاعدة المعرفية حول جميع أشكال العنف ضد النساء التي تتمد السياسات والاستراتيجيات بالمعلومات من أجل تطويرها. و على الرغم من أن هذه الدراسة تعد خطوة مهمة باتجاه تجميع البيانات المتوافرة، فإن على الحكومة تحمل مسؤولية التجميع والتحليل المنتظم للبيانات المقسمة حسب النوع حول العنف ضد النساء بصفة دائمة.
٥. بناء الاستراتيجيات القوية متعددة القطاعات، واستمرارها، و التنسيق فيما بينها وطنياً ومحلياً. بيد أن إنهاء العنف ضد النساء يتطلب مقاربة شاملة، ومنظمة، ومستديمة تحظى بالتمويل والدعم والتنسيق المناسب.
٦. تخصيص الموارد والتمويل المناسب. وهناك احتياج إلى الموارد، ليس من أجل الخدمات المقدمة للضحايا فحسب، وإنما أيضاً للجهود الرامية إلى إلغاء التمييز والعنف ضد النساء.

## الخطوات المقبالة

سوف يحتاج المجلس القومي للمرأة إلى اتخاذ عدد من الخطوات من أجل بلورة استراتيجية وطنية حول العنف ضد النساء وتطويرها، ومنها: تيسير عملية الوصول إلى التوافق حول التوصيات المقترحة، والاشتراك مع شركاء من قطاعات متعددة، وتأمين الالتزام بتخصيص الموارد المناسبة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية، وتحديد مجالات البحث المستقبلية، وتقديم القيادة الإيجابية للنهوض برؤية خالية من العنف ضد النساء في مصر. وهذه الخطوات متداخلة. إلى حد كبير. عوضاً عن كونها متتابعة. تقتضي مناهضة العنف ضد النساء استجابة مجتمعية متناغمة من أجل إحداث التغيير الضروري؛ ومن ثم ، ينبغي النهوض بالعمل في مجالات متعددة بالتوازي.

تيسير عملية الوصول إلى توافق حول التوصيات التي يتم تبادلها: على المجلس القومي للمرأة تيسير عملية تطوير التوصيات حول ما يلزم عمله، والأطراف المسئولة عن القيام بذلك، مع تحديد مستويات الأولوية. و تتضمن نتائج كل قسم من أقسام هذا التقرير مجموعة من التوصيات المبنية على النتائج التي

توصل إليها المستشارون. على المجلس القومي للمرأة والشركاء المعندين، أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار عند مناقشتهم للاستراتيجيات التي تتم بدورتها. وبالاتساق مع المقاربة متعددة القطاعات لهذه الدراسة وتشكيل الفريق البحثي، يجب أن يتولى المجلس القومي للمرأة دعوة الخبراء وصانعي السياسات والمنفذين، من القطاعين العام والخاص، والفاعلين في المجتمع المدني (على سبيل المثال: المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية) للتعاون معاً، والالتزام بالمبادئ التي يتم العمل بموجبها، وترتيبها حسب إلحاح أولويتها، والاتفاق على عمليات التدخل والأنشطة المستهدفة إدراجها في الاستراتيجية الوطنية.

**إشراك شركاء من قطاعات متعددة.** إلى جانب المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل حالياً على قضية العنف ضد النساء، من الأهمية بمكان تعظيم التزام الشركاء من كل القطاعات المعنية وتفاعلهم. و تشرح منظمة الصحة العالمية في تقريرها حول حالة العنف والصحة في العالم<sup>١٠٦</sup> بطريقة محددة المنطق وراء الحاجة إلى مقاربة متعددة القطاعات عند اتخاذ خطوات وطنية لمناهضة العنف:

يعد تأسيس الشراكات متعددة القطاعات من الأمور شديدة الأهمية على المستويين الوطني والمحلية على حد سواء؛ فمن شأن مجموعة متنوعة من الوزارات – وليس فقط تلك المعنية بوضع القوانين محل التنفيذ، أو بالخدمات الاجتماعية أو بالصحة – تقديم إسهامات مهمة في الحيلولة دون العنف. وتمثل وزارات التربية والتعليم شريكاً واضحاً نظراً إلى أهمية التدخل على مستوى المدارس؛ كما يمكن لوزارات العمل القيام بالكثير في اتجاه الحد من العنف في أماكن العمل، خاصة بالتعاون مع النقابات وأصحاب العمل. كذلك، فإن وزارات الدفاع تستطيع أن تشكل موقفاً إيجابياً تجاه العنف في صفوف الشباب من الذكور الذين يخضعون لرقابتها من خلال التشجيع على النظام، والنهوض بالمواثيق الأخلاقية، ورفع الوعي حول الطابع المميت للأسلحة. وأخيراً، فإن القيادات الدينية والمنظمات لها دور من خلال عملها الرعائي، وتقديم الخدمات في بعض الحالات للتوسط من أجل حل مشكلات محددة.

وهكذا، يجب على المجلس القومي للمرأة أن يشتغل على المستوى الحكومي مع مجموعة واسعة من الوزارات تتضمن العدل، والتضامن الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والداخلية، والنائب العام. ونظراً إلى قدرته على الوصول إلى هذه الوزارات، وإلى المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على المجلس القومي للمرأة تجميع أولئك للوصول إلى توافق حول استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واذكاء الإرادة السياسية المطلوبة لتأمين تطبيقها بطريقة كاملة.

**تأمين الالتزام بتخصيص الموارد المناسبة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية.** و يتعين تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، ينبغي تخصيص الموارد من حيث الوقت، والمال، والاهتمام. ويكون من المهم وضع آليات لتجميع البيانات وتطوير الوسائل الشفافة لمتابعة التقدم وقياس الأثر. كما ينبغي تعبئة كل قطاع بحيث يلتزم بالانضمام إلى مقاربة متسقة تسعى إلى تقديم الخدمات الملائمة للضحايا، والوصول في المقام الأخير إلى وقف العنف ضد النساء على امتداد المجتمع.

**تحديد مجالات البحث المستقبلية.** على الرغم من تعطية بحث العنف ضد النساء جوانب متعددة من العنف ضد النساء في مصر، فإن هناك بعض القضايا التي لم تحظ بعد بالبحث و بالدراسة، منها الزواج

E. G. Krug, L. Dahlberg, J.A. Mercy, A. B. Zwi and R. Lozano, eds. World Report on Violence and Health, Geneva: World Health Organization, 2002. [http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/violence/world\\_report](http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report)

المبكر، والانتهاك الذي يمارس ضد النساء الأكبر سنا، والعنف ضد الفتيات، والاتجار بالنساء والفتيات، وعنف الدولة، وتحليل تكلفة العنف بالنسبة إلى المجتمع.

القيام بدور قيادي في النهوض بروبة خالية من العنف بالنسبة إلى نساء مصر. نظراً إلى صلاحياته الواسعة فيما يتعلق بتطوير واقع النساء وتمكينهن ، فإن المجلس القومي للمرأة يشغل موقعاً مميزاً يؤهله ل القيام بدور جوهري في مساعدة الحكومة المصرية على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية لتأمين بلوغ النساء المصريات حقهن في العيش حياة خالية من العنف.

Contents' Layout & Production  
© **galipette** advertising services